الإيضاح والبيان بشرح زاد الإنسان

كتاب الزكاة

الجزء الأول

تأليف
عبد الله بن حمود الفريح

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقـــــدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يليق بعظمته وجلاله ، وأشكره شكراً يبلغنا به مرضاته ، ويزيدنا بسببه من نعمه و رحماته ، ومن أفضل هذه النعم نعمة العلم التي يجلو بها المؤمن ظلام الجهل والبدعة ، ويعبد الله من خلالها على بصيرة وحق ؛ وذلك بإتباعه للسنة ، فيا رب يسر لنا ذلك ، واجعلنا فيه من المخلصين ، ثم الصلاة مع سلام دائمٍ على النبي محمد الخاتم ، المأمور بالازدياد من العلم فقال له الله – جل جلاله – : ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ فصلاة ربي وسلامه عليه وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار ، ثم أما بعد :

أنثر أمام عينيك – أخي طالب العلم – فوائد ، أرجو بها يوم القيامة عوائد ، قيَّدتها أثناء دروس في شرح سِفْرٍ من أسفار الدين لبحر من أبحر العلم ، وهذا السِّفْر هو ثاني كتابين هما أصح الكتب المصنَّفة ؛ ألا وهو : صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١) بعد أن حذفت الأحاديث المكررة ، مع إضافة ما نحتاجه من روايات لصاحب الكتاب الأول أصح الكتب المصنفة صحيح الإمام البخاري ، ولا أزعم أني استقصيت كل فوائد الحديث ، ولكن جلُّها ، مراعياً في ذلك عدم الإطالة والإخلال.

ومع ذلك التمس لي – أخي طالب العلم – عذرين أنا أعرف الناس فيهما بنفسي وهما : قصور الهمة ، وقلة البضاعة ، فأسأل الله لي ولك التوفيق للعلم والعمل ، بإخلاص ويقين بما عند الله من الأجر والمنن .

فهذا **الجزء الأول من شرح [كتاب الزكاة]** من صحيح الإمام مسلم ، وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

كتبه / عبد الله بن حمود الفريح
الحدود الشمالية – رفحاء
forih@hotmail.com

تنبيه : لا يسمح بتصوير هذه المذكرة إلا عند الحاجة الملحة ، فلم يكن الباعث على إخراجها أن تكون في متناول الجميع ولم يُقصد بها النشر ؛ لأنها بضاعة لا تبلغ نصاب الإخراج ، ولكن الباعث على إخراجها أن تكون في متناول طلاب العلم ممن كان معنا في الدرس ليسهل عليهم مراجعة العلم ، والاختبار فيه ، وينبهوني على ما فيها من أخطاء .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مقدمة كتاب الزكاة

- **تعريف الزكاة :**

الزكاة لغة : النماء والزيادة ، يقال : زكا الزرع ، إذا نما وزاد ، وتطلق الزكاة على التطهير والصلاح والمدح ومنه قوله تعالى : ﴿**فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى**﴾ (النجم: من الآية٣٢) ، أي: لا تمدحوها .

وشرعاً : التعبد لله تعالى بدفع حق واجب في مال خاص لطائفة أو جهة مخصوصة في وقت مخصوص .

- **حكمها :**

ركن من أركان الإسلام ، دل على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع .

- **فمن الكتاب** قوله تعالى : ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ (البقرة: من الآية٤٣) ، وقوله تعالى : ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ (التوبة: من الآية١١) ، والأدلة من الكتاب كثيرة وقد قرن الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في كتابه في اثنين وثمانين موضعاً وهذا يبينُّ أهميتها .

- **ومن السنة** : حديث ابن عمر أن النَّبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " **بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله لا الله وأن محمد رسول الله ، و إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة** ... " الحديث متفق عليه .

- **وأما الإجماع**: فنقله غير واحد من أخل العلم منهم ابن هبيرة - رحمه الله - حيث قال :" وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام ، وفرض من فروضه " (الافصاح (١٩٥/١))

متى فرضت الزكاة ؟

اخُتلف في وقت فرض الزكاة ، وأظهر الأقوال أن فرض الزكاة على ثلاث مراحل :

الأولى : فرضُ أصل الزكاة دون ذكر ذات النُصُب والمقادير الخاصة ، وذلك بمكة قبل الهجرة لقوله تعالى :﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**﴾(المعارج:٢٤) وقوله : ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ**﴾(المؤمنون:٤)، وهذه الآيات مكية ففيها دلالة على وجود الزكاة ، ولكنها مطلقة من دون تحديد المقادير .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثانية : بيان النُصُب ومقادير الزكاة ، وذلك في المدينة في السنة الثانية من الهجرة ، بدليل قول قيس بن سعد :"أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكاة " رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حجر في الفتح .

الثالثة : بعث السعاة لأخذ الزكاة وهذا في السنة التاسعة من الهجرة النبوية .(انظر الخلاف في هذه المسألة في تفسير ابن كثير (٥ / ٤٥٧) ، وانظر فتح الباري (٣ / ٢٦٧).

- الحكمة من مشروعيتها :

تطهير النفس من الشُّح والبُخل ، وبها إتمام إسلام العبد وكماله ؛ لأنها أحد أركان الإسلام ، وفيها دلالة على صدق إيمان المزكي ؛ لأن المال محبوب للنفس ، وبها تزكيةٌ للأخلاق ، وانشراح للصدر ، وتحقيقٌ للتكافل الاجتماعي ؛ وذلك بعطف الغني على الفقير والمستحق لها ، وهي سبب في مغفرة الذنوب ونجاة العبد من العذاب ، وفيها تزكية لمال العبد فتبارِك فيه وتنميه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – كما عند مسلم :" **ما نقصت صدقة من مال** " ، وفيها تطهير لنفس الفقير من الحسد والضغينة على الإغنياء ، وغيرها من الحِكَم العظيمة.

- حكم مانع الزكاة :

حكم مانعها لا يخلو من حالتين :

الأولى : أن يكون جاحداً لوجوبها فهذا كافر بإجماع أهل العلم .

والثانية : أن يمنعها بخلاً ، فهذا لا شك أن له عذاباً أليماً لقوله تعالى :"﴿**وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ (آل عمران:١٨٠) .

ولكن هل يكفر بمنعه الزكاة بخلاً ؟

على قولين ؛ أرجحهما – والله أعلم – أنه لا يكفر ؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عند مسلم حين ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – عقوبة مانع الزكاة قال :" **فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار** " ووجه الدلالة أنه لو كان كافراً لما كان له سبيل إلى الجنة ، وسيأتي الحديث في (باب إثم مانع الزكاة) بإذن الله تعالى وفيه هذه المسألة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)

١ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رضي الله عنه - ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلَّى الله عليه وسلَّم - : «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**».

ولمسلم في رواية : «**لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبَ صَدَقَةٌ** ». وفي رواية : « **حَبَ وَلاَ ثَمْرٍ** » .

و ورد نحو هذا الحديث عند مسلم من حديث جابر .

شرح ألفاظ الحديث :

((**أَوْسُقٍ**)) : جمع وَسْق – بفتح الواو وإسكان السين – ويجوز كسر الواو وإذا كُسرت الواو فإن الجمع (أوساق) كما في الرواية الثانية مثل : حِمْل و أحمال .

(والوسق) : هو الحِمل ، وقدره ستون صاعاً بصاع النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - وهذا بالاتفاق ونقل هذا الاتفاق علماء اللغة والشرع . [انظر : فتح الباري (٣٩٢)] .

وبعد الاتفاق على أن الوسق ستون صاعاً اختلف في تقديرها بالكيلو لاختلافهم في مقدار صاع النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، وفي فتاوى شيخنا ابن عثمين - رحمه الله - (١٨ / ٨٥) أن مقدار الصاع كيلوان وأربعون جراماً .

وعلى هذا يكون ٥ أوسق × ٦٠ صاعاً = ٣٠٠ صاع ، و ٣٠٠ صاع × ٢,٠٤ كيلو = ٦١٢ كيلو جرام فهذا هو النصاب ، والمعتبر في هذا الوزن البر الجيد ، فمن كان عنده (٦١٢) كيلو من القمح أو التمر فقد بلغ النصاب فيخرج الزكاة وسيأتي في الباب القادم مقدار الْمُخرج من الزكاة في الحبوب والثمار .

((**صَدَقَةٌ**)) : أي زكاة ، والصدقة إذا أطلقت في القرآن الكريم والسنة فالمراد بها صدقة الفرض وسميت بذلك لأنها علامة على صدق إيمان صاحبها لأن المال محبوب للنفس ، وتقدم في كتاب الطهارة قول النبي – صلى الله عليه وسلم –((**والصدقة برهان**)).

(**ذَوْدٍ**) : بفتح الذال وإسكان الدال ، والذود اسم لا واحد له من لفظه مثل قوم ورهط ونفر ونساء ونحو هذه الألفاظ كلها جمع لا واحد لها من لفظها ، والذود من الواحد إلى العشرة من الإبل ، على خلاف بين أهل العلم في تحديده. والذود من ذاد يذود أي : يدافع فكأن من عنده ذود رفع عن نفسه الفقر وشدة الحاجة [انظر : "المفهم" للقرطبي ٣ / ٨].

والمقصود في حديث الباب أنه ليس فيما دون خمس من الإبل زكاة ، فإن قيل يحتمل أن يكون المقصود أكثر من خمس من

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإبل لأن الذود يحتمل ذلك **فلماذا لا يقال فيما دون عشر أو عشرين من الإبل زكاة ؟**

الجواب : لأنه جاء ما ينص على خمس من الإبل وهو حديث أنس- رضي الله عنه - عند البخاري وفيه : ((**في كل خمس شاة ... ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة**)).

((**أَوَاقٍ**)) : جاء في حديث جابر - رضي الله عنه - عند مسلم ((**ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة**)) والورق هي الدراهم المضروبة من الفضة وقيل : هي الدرهم الخالص من فضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب ، (الورق) بفتح الواو وكسر الراء ، ويجوز إسكان الراء مع فتح الواو أو كسرها .

(وأواق) جمع أوقية ، وهي أربعون درهماً باتفاق العلماء . [انظر : الفتح ٣ / ٣٩٢].

وخمس أواق تساوي مائتي درهم بالاتفاق لما سبق والمقصود في حديث الباب أنه ليس فيما دون مائتي درهم زكاة ودلّ على ذلك أيضا ما رواه البخاري من حديث أنس - رضي الله عنه - وفيه : ((وفي الرِّقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء...)) واختلف في مقدار مئتي درهم بالجرام واختار شيخنا ابن عثميين – رحمه الله – أنها تساوي (٥٩٥) جرام فضة ، فمن كان عنده (٥٩٥) جرام فضة ففيه زكاة وما دونها فلا زكاة فيه . [انظر :" الممتع (٦ / ٩٨) ، وانظر :" مجموع فتاويه (١٨ / ٩٣)]

ودلَّ حديث أنس - رضي الله عنه - على مقدار المخرج من زكاة الفضة وهي (ربع العشر) حيث قال (وفي الرقة ربع العشر) وهذا بإجماع العلماء فمن كان عنده (٥٩٥) جرام فضة أخرج منها ربع العشر .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : في الحديث دلالة على وجوب الزكاة في الحبوب والثمار وفي الإبل وفي الفضة ، بل نقل ابن هبيرة – رحمه الله –[في الإفصاح ١ / ١٩٥] الإجماع على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام ومنها الإبل ، وفي جنس الأثمان ومنها الفضة ، وفي المكيل المدَّخر من الثمار والزروع بصفات مخصوصة .
- **الفائدة الثانية** : في الحديث دلالة على أن ملك النصاب شرط من شروط الزكاة في الأصناف الثلاثة المذكورة في حديث الباب، ونقل الإجماع على ذلك ابن هبيرة. [انظر :" الإفصاح ١ / ١٩٦] .

– فمن ملك فضة فلا زكاة فيها حتى تبلغ النصاب ، والنصاب خمس أواق أي مائتا درهم وسبق أنها ما يعادل (٥٩٥) جرام فيخرج (ربع العشر) لحديث أنس- رضي الله عنه - عند البخاري والإجماع منعقد على ذلك كما سبق .

– ومن ملك إبلاً فلا زكاة فيها حتى تبلغ النصاب ، والنصاب خمسٌ من الإبل ويخرج شاةً واحدة لحديث أنس - رضي الله عنه- عند البخاري وتقدم بيان ذلك .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– ومن ملك حبوباً وثماراً فلا زكاة فيها حتى تبلغ النصاب ، والنصاب خمسة أوسق أي ٦٠٠ صاع بصاع النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – وسبق أنها تعادل (٦١٢) كيلو وسيأتي في الحديث القادم ما المقدار الذي يجب إخراجه من الحبوب والثمار .

وأجمع العلماء على اشتراط مضي الحول في الماشية والنقد. [انظر:" الفتح " (٣ / ٣٩٣) والإفصاح لابن هبيرة (١ / ١٩٦)]

وأما الحبوب والثمار فحين الحصاد قال تعالى:﴿ **وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ .

– من كان عنده أصناف متعددة تدخل تحت جنس واحد فإن كان كل صنف لا يبلغ النصاب ضُمت هذه الأصناف مع بعضها البعض تحت جنسها الواحد وأخرجت زكاتها إذا بلغت النصاب فمثلاً : من كان عنده تمراً وله أنواع كالسكري والشقراء فإن كان النصاب لا يبلغ إلا إذا ضمت فإنها تضم ، وكذلك المعز مع الشياة ، وأما الأجناس فلا تضم مع بعضها البعض كالشعير فلا يضم مع الحنطة، وكذلك الفضة لا تُضم مع الذهب لأنهما جنسين مختلفين .

- **الفائدة الثالثة** : في الحديث دلالة على المقصود من الزكاة وأن مبناها على المواساة بين الأغنياء والفقراء ، ويتضح ذلك في اشتراط ملك النصاب فمن ملك الأنصبة المذكورة واسى غيره ، ومن قصر عنها فلا تحْتمل أن تؤخذ منه الزكاة فهو أولى بأن يواسي نفسه .
- **الفائدة الرابعة** : **في** الحديث دلالة على أن الزكاة تجب في الثمر والحب وفي الرواية الأخرى " **الثمر إذا بلغت خمسة أوسق " واختلف أهل العلم هل تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار :**

القول الأول : أن الزكاة لا تجب إلا في أجناس أربعة وهي الحنطة والشعير – من الحبوب – ، والزبيب والتمر – من الثمار – وهذا القول رواية الإمام أحمد واختاره الصنعاني . [في سبل السلام ٤ / ٤٣) والشوكاني (في نيل الأوطار ٨ / ٩٣) والألباني (في تمام المنة ص ٣٦٩)]

واستدلوا : بحديث أبي موسى الأشعري ومعاذ – رضي الله عنهما – أن النبي– صلَّى الله عليه وسلَّم – قال لهما ((**لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر**)) رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال : " إسناده صحيح "

ونوقش : بأن هذه الأصناف الأربعة هي الدارجة في زمن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قوتاً للناس يأكلون منه ، وليس المقصود اقتصار الزكاة على هذه الأربعة وهذا قول جمهور العلماء .

ورأوا أن هذه الأصناف الأربعة تجمعها صفات هي المقصودة وهي الاقتيات (أي كونه قوتاً) أو الكيل (أي يكال) والادخار فالأرز مثلا تجتمع فيه هذه الصفات وغير مذكور في الحديث فلا فرق بينه وبين الشعير والزبيب بل إن حاجة الناس إليه الآن أكثر وهو عندهم أنفس وفيه مواساة لهم ففيه الزكاة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إذاً **القول الثاني** : أن الزكاة تجب في غير الأربعة المذكورة السابقة وبهذا قال جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة – رحمهم الله –وزادوا على الأصناف الأربعة السابقة أصنافاً أخرى اجتمعت فيها العلل المرادة إلا أنهم اختلفوا في العلة المؤثرة :-

أ– فالأحناف على وجوب الزكاة في جميع الحبوب والثمار والخضروات بلا استثناء .

ب – والمالكية والشافعية على وجوب الزكاة في الذي يقتات ويدَّخر، أي يصلح أن يكون قوتاً من أقوات الناس، ويصلح للادِّخار بطبيعته بلا وسيلة حافظة له .

ج ــ وفي رواية لأحمد- رحمه الله - أن الزكاة تجب في كل ما يكال ويدَّخر ، والمكيل : هو الذي يكال بالمد أو الصاع أو الوسق

د ــ وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله - أن العلة هي الإدخار فقط فكل ما يدخر تجب فيه الزكاة ومالا فلا .

والأظهر والله أعلم : أن الذي تجب فيه الزكاة هو ما جمع علتين وهما الكيل والادِّخار ، وهو اختيار الشيخ ابن باز وشيخنا ابن عثيمين . [في الممتع ٦ / ٦٩].

أما الكيل فيدل عليه حديث الباب « **لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبَ صَدَقَةٌ** » وظاهر الحديث يشمل جميع الحبوب ومن الحبوب ما لا يقتات ، والنبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - في هذا الحديث جعل النصاب خمسة أوساق ، والوسق معيار كيلي فدل هذا على أن الكيل علة معتبرة .

وأما الادِّخار فلأن النعمة به أبلغ وأكثر مواساة لمستحقي الزكاة ، بخلاف الأشياء التي تفسد إذا تأخرت لأن منافعها مؤقتة .

ومن الأصناف التي تكال وتدخر : الحبوب عموماً للحديث السابق كالقمح والشعير والذرة والقهوة والأرز والعدس والحبة السوداء وغيرها ، ومن الثمار : التمر والزبيب والصنوبر وغيرها .

ومما لا زكاة فيه : الخضروات عموماً والفواكه أيضاً والبقول كالثوم والبصل والجزر والبطيخ والزيتون كذلك لا زكاة فيه .

==========

باب: (ما فيه العشر أو نصف العشر)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ قَالَ «فِيما سَقَتِ الأَنْهَارُ والْغَيْمُ الْعُشُورُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»

وأما البخاري فرواه من حديث ابن عمر

شرح ألفاظ الحديث :

((**فِيما سَقَتِ الأَنْهَارُ والْغَيْمُ**)) : المقصود بما سقت الغيم هو المطر وجاء في لفظ البخاري (**فيما سقت السماء والعيون أوكان عثرياً**) والعثري هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي كأنه عثر على الماء عثراً بلا كلفة وعمل من صاحبه .

((**الْعُشُورُ**)) : بضم العين جمع عُشر ، والعُشر هو مقدار المخرج من زكاة الحبوب والثمار إذا بلغ النصاب وهو خمسة أوسق ، والعشر إنما يجب فيما سقي بلا عناء ولا مشقة .

((**بِالسَّانِيَةِ**)) : وجاء عند البخاري (بالنضح) وكلاهما بمعنى واحد ، والسانية : هي الدابة من البقر أو الابل أو الحمير تحمل الماء من البئر إلى الزرع فتخرج الماء من البئر بأدوات معروفة ، والسواني كانت معروفة قديماً وأما اليوم فاستبدل الناس بها الآلات الحديثة .

((**نِصْفُ الْعُشْرِ**)) : هذا هو مقدار المخرج من زكاة الحبوب والثمار إذا بلغ النصاب وهو خمسة أوسق ونصف العشر إنما يجب فيما سقي بعناء وكلفة .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : في الحديث دلالة على مقدار الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والثمار وأنه يختلف باختلاف مشقة وكلفة السقي فهو قسمين :-

الأول : أن يُسقى من غير كلفة ومؤنة كأن تسقيه الأنهار أو السماء أو العيون أو يكون عثرياً فهذا فيه العشر .

الثاني : أن يُسقى بكلفة ومؤنة كأن يُسقى بالسواني – وهذا قديماً – ويقوم مقامه اليوم الآلات الحديثة المعروفة وهي تحتاج إلى مؤنة في قيمتها وما تحتاجه بعد شرائها كالصيانة والكهرباء والزيوت والأدوات ونحوها فما سُقي كذلك ففيه نصف العشر .

وهذا المقدار إنما يُخرج إذا بلغت الحبوب أو الثمار نصابها والنصاب كما سبق خمسة أوسق وبهذا يُجمع بين الحديثين .

وأما إذا كان بعض السنة تسقيه الأمطار وبعضها يُسقى بمؤنة وكلفة فإن العبرة بالأكثر فإذا كان يسقيها ثمانية أشهر بمؤنة وأربعة أشهر تسقيها الأمطار ففيها نصف العشر وإذا كان العكس ففيها العشر ، وإذا كان ستة أشهر بمؤنة وستة أشهر تسقيها السماء فاختار شيخنا ابن عثيمين أن فيها ثلاثة أرباع العشر جمعاً بين المقدارين . [انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٣٤) برقم (٩٦٢)]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة الثانية** : في الحديث دلالة على مراعاة ما بذله الناس لزروعهم بأن خفف الشارع على من تكلَّف في سقي زرعه فجعله على النصف ممن لم يجد عناء ومشقة في سقياه وهذا من رحمة الله تعالى .

==========

باب: (لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه)

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**». ولمسلم في رواية : « **إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ**».

شرح ألفاظ الحديث :

((**إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ**)) : هي الصدقة التي يخرجها المسلم عن نفسه أو عن غيره في نهاية شهر رمضان وسيأتي مزيد بيان لها في بابها بإذن الله تعالى قريباً .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : في الحديث دلالة على عدم وجوب الزكاة فيما اتخذه الإنسان لنفسه من الرقيق والخيل ومثله سائر الأشياء التي اختصها لنفسه ، وحديث الباب كما يقول العلماء أصل في أن الأشياء التي للقُنية لا زكاة فيها ما دام أنه اقتناها لنفسه ، وهذا من سماحة الشريعة وتيسيرها ، فيدخل في حديث الباب سائر الأشياء التي يقتنيها الإنسان لنفسه سواءً استعملها لحاجته لها كالسيارات ، والمساكن ، والأواني ، والفرش ، أو استعملها لكي يُحصِّل بها أجرة كسيارات الأجرة ، وسيارات النقل ، وآلات النجارة والحدادة ، وآلات المغاسل ونحوها ولكن ما يربحه من هذه الآلات يُخرج زكاته بعد مضي الحول فيخرج (ربع العشر) .
- **الفائدة الثانية** : قوله- صلى الله عليه وسلم -((**فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ**)) مفهومه أن الأشياء التي يقتنيها الإنسان لا لنفسه وإنما للتجارة لا تدخل في حديث الباب فهذه فيها زكاة عروض التجارة وهي السلع المعَّدة للتجارة بأن تباع وتُشترى سواءً كانت سيارات أو أراضٍ أو ماشيةٍ أو مواد غذائيةٍ أو أقمشة أو غيرها مما أَعدَّه للتجارة فقد نقل الإجماع ابن حجر- رحمه الله - (في الفتح (٣ / ٤١٢)) وحكاه عن ابن المنذر أن في عروض التجارة زكاة ونقل الإجماع أيضاً ابن قدامة (في المغني ٤ / ٢٤٨) ، فيقوِّم التاجر بضاعته في وقت محدد بعد مضي الحول ويخرج ربع عشر القيمة في ذلك الوقت .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة الثالثة** : في الحديث دلالة على وجوب زكاة الفطر في الرقيق فيخرجها عنه سيده و إن لم يكن هذا الرقيق للتجارة فإنها تخرج عن زكاة الفطر حيث استثنى النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - فقال « **إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ**» وذلك لأن زكاة الفطر زكاة بدن لا علاقة للتجارة فيها وسيأتي بيان أحكامها قريباً بإذن الله .

==========

باب: (في تقويم الزكاة ومنعها)

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللّهِ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُمَ عَمُّ رَسُولِ اللّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ : «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً. قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ. وَمِثْلُهَا مَعَهَا**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟**».

شرح ألفاظ الحديث:

((**فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ**)) : (**فَقِيلَ**) لم يُعيَّن القائل هنا إلا أن قول النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً) يدل على أن القائل جماعة وليس واحداً ، فقالوا منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس الزكاة فلم يدفعوها .

((**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللّهُ**)) : (**مَا يَنْقِمُ**) بكسر القاف وفتحها والكسر أشهر وأفصح والمعنى : ما يريد أو ما ينكر ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ، وعند البخاري (**فأغناه الله ورسوله**) لأن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - كان سبباً لدخوله في الإسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم .

وهنا النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - لم يعتذر لابن جميل بل بيَّن أنه يجب عليه دفع الزكاة فلا عذر له في منعها فقال: ((**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللّهُ**)) وهذا أسلوب يسميه البلاغيون تأكيد المدح بما يشبه الذم .

((**احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللّهِ**)) : (**احْتَبَسَ**) أي حبس ، و(**أَدْرَاعَهُ**) جمع درع ، و(**أَعْتَادَهُ**) جمع عتد – بفتح العين والتاء – وأيضاً عتاد ويجمع على أعتاد وأعتدة ، وقال أهل اللغة : الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها . [انظر شرح النووي لمسلم ٧ / ٦٠]

((**عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**)) : أي مثل أبيه في المنزله والتعظيم ، وصنو أبيه أي يرجع الأب والعم إلى أصل واحد ومنه قوله تعالى :﴿ **صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ** ﴾ [الرعد : ٤]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : في الحديث دلالة على أن للإمام أن يبعث من يأخذ الزكاة من أهل الزكاة كما بعث النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - عمر - رضي الله عنه - على ذلك ، وهذا معروف من عهد النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - إلى اليوم .
- **الفائدة الثانية** : في الحديث دلالة على أن منع الزكاة منكر عظيم وأنه يُشكى إلى من هو أعلى ولا يُتستر عليه إذا عُلم أنه منعها حقاً كما شكي على ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس .

- أما ابن جميل فلم يعتذر له النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - لأنه لا عذر له بخلاف العباس وخالد بن الوليد - رضي الله عنهما - كما سيأتي.

بل بيَّن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - في حق ابن جميل ما يدل على قبح من يجحد نعمة الله عليه فالمال مال الله هو الذي أغناه بعدما كان فقيرا ثم يمنع حق الله فيه فلا يخرج الزكاة ، وسيأتي قريباً جزاء مانع الزكاة في الآخرة .

- وأما خالد بن الوليد - رضي الله عنه - فاعتذر له النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - بأن ما عنده من أعتاد وأدراع ليست له وإنما أوقفها في سبيل الله فليس فيها زكاة ولذا قال النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - " **وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً** "

وقيل : أن خالداً - رضي الله عنه -لما طلبوا منه الزكاة لم يدفعها إليهم لأنه رأى أن دفع الزكاة في الجهاد في سبيل الله أحوج فرأى أن يصرفها فيه فاشترى مايصلح للجهاد . [انظر المفهم للقرطبي ٣ / ١٦]

وأما العباس- رضي الله عنه - فاختلف في سبب المنع على قولين :

الأول : لأن العباس - رضي الله عنه - تعجَّل دفع الزكاة أي دفعها قبل أوانها ، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث علي - رضي الله عنه - أن العباس - رضي الله عنه - سأل النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك " واختلف في صحة الحديث لأن في سنده حُجَيَّة بن عَدِيّ الكندي ، والحديث حسَّنه البغوي وأحمد شاكر والألباني وقال ابن باز :" هو حديث جيد لا بأس بإسناده "[انظر شرح السنة للبغوي حديث رقم (١٥٧٧) وانظر إرواء الغليل للألباني (٣ / ٣٤٦)].

وفي رواية أبي عبيد [في الأموال ص ١٨٨٥] أن العباس - رضي الله عنه - تعجَّل سنتين، فأخذ الفقهاء من هذا جواز تعجيل الزكاة للمصلحة كحصول آفة أو مجاعة أو احتاج إنسان لمال في عملية جراحية اضطر إليها وليس عنده مال ولو تأجلت لتضرر أو ربما يحصل مع تأجيله وفاة ولو أعطيته زكاة سنة لا تبلغ القيمة وليس عنده من يعطيه فتعجل له الزكاة أو كأن تصيبه آفه تضره ونحو هذا فلا بأس بتعجيل الزكاة ، ومثلة من عجَّل زكاته قبل حلولها بخمسة أشهر أو نحوها لحاجة لو أخرها إلى تمام الحول لتضرر المحتاج ، وتعجيل الزكاة يشترط له العلماء وجود النصاب أما إذا لم يبلغ النصاب فلا يصح أن يعجلها كمن يكون عنده (١٨٠ درهم) ويريد أن يزكي عن (٢٠٠ درهم) فهذا لا يصح لأن النصاب عنده لم يبلغ ، وبلوغ النصاب سبب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لابد منه للزكاة وتقديم الشيء على سببه لا يصح وهذا مبني على قاعدة ذكرها ابن رجب (في القواعد الفقهية ص (٦) وهي (أن تقديم الشيء على سببه ملغى ، وتقديمه على شرطه جائز) وسبب عبادة الزكاة بلوغ النصاب وشرطها مضي الحول .

إذن مما اعتُذر به للعباس أن عجل زكاته عن وقتها ، وهذا هو القول الأول في سبب منعه .

والقول الثاني : أن السبب في منع العباس - رضي الله عنه - **للزكاة هو أن النبي** - صلَّى الله عليه وسلَّم - **تحملها** عنه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((**فَهِيَ عَلَيَّ. وَمِثْلُهَا مَعَهَا**)) **وهذا القول هو الأظهر والله أعلم** لأن العباس - رضي الله عنه - لو كان قد تعجلها في هذا الحديث لبيَّن لهم سبب المنع ولم يشكوه إلى النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ويقولون عنه أن منع الزكاة ، وقول النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - في آخر الحديث (**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**) مشعرٌ بأن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - تحملها عن عمه العباس احتراماً له وتقديراً وإكراماً .

- **الفائدة الثالثة** : حديث الباب من الأدلة التي استُدِل بها على وجوب الزكاة في عروض التجارة ، ووجه ذلك أنهم طلبوا من خالد بن الوليد - رضي الله عنه - عنه زكاة أعتاده وأدراعه ظناً منهم أنه اتخذها للتجارة . قال النووي: " استنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة ، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود " [في شرح مسلم ٧ / ٦٠]
- **الفائدة الرابعة** : في الحديث دلالة على جواز بل مشروعية وقف الإنسان شيئاً من ماله في سبيل الله في المشاريع الخيرية ونحوها والوقف : هو حبس عين (من مال أو بناء أورهن ونحوه) وعدم التصرف بها مع التصرف بمنافعها في مجالات الخير . فينبغي للمسلم أن يحرص على أن يجعل شيئاً موقوفاً في سبيل الله ولو كان يسيراً ، وخالد بن الوليد - رضي الله عنه - أوقف أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وهذا الوقف في حديث الباب يدل على أمرين :

الأول : أن الشيء الموقوف لا زكاة فيه ، فالوقف لا يُزكى لأن الوقف كله في سبيل الله ويدل على ذلك اعتذار النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - لخالد - رضي الله عنه - في دفع الزكاة في أعتاده وأدراعه لأنها موقوفه في سبيل الله .

والثاني : صحة وقف المنقول ، والوقف نوعان - كما سيأتينا في بابه بإذن الله تعالى - وقف عقار ووقف منقول ، فالعقار هي الأرض وما يتصل بها كالبناء والغراس ونحوهما ، والمنقول هو ما سوى العقار مما ينُقل كما أوقف خالد بن الوليد أعتاده في سبيل الله ، والقول بصحة وقف المنقولات هو قول جمهور العلماء خلافاً للأحناف .

- **الفائدة الخامسة** : في الحديث دلالة على الذب عن أعراض أهل الفضل حين يذكر ما ليس فيهم من العيوب ، والاعتذار عنهم .
- **الفائدة السادسة** : في الحديث بيان مكانة العم وأنه مثل الأب في المنزلة والتقدير .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

==========

باب : (زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير)

٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ. صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. عَلَىٰ كُلِّ حُرَ أَوْ عَبْدٍ. ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ. مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وفي رواية للبخاري : قال نافع : وكان ابنُ عمرَ رضي اللّهُ عنهما يُعطيها الذين يَقْبلُونها.وكانوا يعطونَ قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومين .

٦- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللّهِ ، زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ. حُرَ أَوْ مَمْلُوكٍ. صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ،أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجّاً، أَوْ مُعْتَمِراً. فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أُرَىٰ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَداً، مَا عِشْتُ.

وفي رواية للبخاري : قال أبو سعيدٍ : وكان طعامَنا الشعيرُ والزبيبُ والأقطُ والتمرُ .

==========

باب: (الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة)

٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّىٰ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ .

شرح ألفاظ الأحاديث :

((**زَكَاةَ الْفِطْرِ**)) : هي الصدقة التي يخرجها المسلم عن نفسه أو عن غيره في نهاية شهر رمضان ، وتسمى زكاة الفطر في أحاديث الباب ، وتسمى أيضاً زكاة رمضان كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند البخاري :((وكلني رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - بحفظ زكاة رمضان ...))ويسميها عامة الناس اليوم (الفِطْرة) – بكسر الفاء – وهي كلمة لها أصل في اصطلاح الفقهاء كما أشار إلى ذلك النووي (في المجموع ٦ / ١٠٣) وأنها مأخوذة من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة البدن وسميت زكاة الفطر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بهذا الاسم لأنها تجب بالفطر من رمضان وقيل : أن صدقة الفطر المراد بها صدقة النفوس و الأبدان ، فالفطر مأخوذ من الفطرة وهي أصل الخلقة ، واختار ابن حجر الأول (انظر الفتح ٣ / ٣٦٧)

وزكاة الفطر تتعلق بالأشخاص لابالأموال ولذا لا يشترط لها ما يشترط للزكوات الأخرى من بلوغ النصاب والحول ونحو ذلك.

((**فَرَضَ**)): الفرض لغة : القطع والتقدير ، والمقصود بفرض هنا أوجب .

((**صَاعاً مِنْ تَمْرٍ**)) : الصاع مكيال يزن أربعة أمداد ، وسبق مقدار الصاع في قول شيخنا ابن عثمين كما في فتاواه :" وقد حررته – أي الصاع النبوي – مبلغ كيلوين وأربعين جراماً من البر الرزين "[١٨ / ٨٥) وأيضاً في الممتع (٦ / ١٧٦)] .

((**وكان ابنُ عمرَ** – رضي اللّهُ عنهما – **يُعطيها الذين يَقْبلُونها**)) : أي من أهل الزكاة .

((**وكانوا يعطونَ قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومين**)) : أي يخرجون زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين وهذا وقت جواز وفي حديث ابن عمر - صلَّى الله عليه وسلَّم - في الباب الآخر (أمر بزكاة الفطر تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) هذا الوقت هو الأفضل كما سيأتي وهو بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد .

((**صَاعاً مِنْ أَقِطٍ**)) : بفتح الهمزة وكسر القاف أو سكونها يجوز فيه الوجهان ، والأقط يتخذ من اللبن المخيض يُطبخ ثم يُجفف وغالباً ما يصنعه أهل البادية . [انظر تهذيب اللغة ٩ / ٢٤١] .

((**قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجّاً، أَوْ مُعْتَمِراً**)) : وكان ذلك أيام خلافته كما في زيادة عند ابن خزيمة (٢٤٠٨) " وهو يومئذ خليفة " وقدومه كان للمدينة .

((**إِنِّي أُرَىٰ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ**)) : سمراء الشام هو القمح الشامي ، وهذا اجتهاد من معاوية حيث جعل مدين من البر يعدل صاعاً من التمر في زكاة الفطر ، فمن أخرج نصف صاعٍ من بر – لأن الصاع أربعة أمداد – أجزأه ذلك عن صاعٍ من التمر وذلك لأن البر نفيس عندهم لكن أبا سعيد أنكر هذا الاجتهاد فقال : (أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت) فكان يخرج - رضي الله عنه - صاعاً من أي طعام كان ، واستمر على ذلك .

<u>من فوائد الأحاديث :</u>

- **الفائدة الأولى** : في الأحاديث دلالة على وجوب زكاة الفطر على كل مسلم ، ذكراً كان أو أنثى ، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً ، ونقل الإجماع على هذا ابن المنذر. [في الإجماع ص (٤٩)]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفائدة الثانية : في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - بيان ما كان يخرجه الصحابة مع النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - من الطعام في زكاة الفطر وهو صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط هذه أربعة ويضاف لها القمح لحديث أبي سعيد- رضي الله عنه - فصارت خمسة أنواع ، **وهل يقتصر في إخراج زكاة الفطر على ماورد فيه النص فقط ؟ على قولين :-**

والأظهر والله أعلم أنه يجزىء كل طعام يعتبر قوتاً عند الناس كالأرز والعدس والفول ونحوها مما يقتاته الناس ، وهذا قول أكثر العلماء .

ويدل على ذلك : حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - في الباب لما عدَّ الأربع قال في آخر الحديث كما في رواية البخاري ((وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر)) وهذا يدل على أن هذه الأربع ليست مقصودة بذاتها (في إعلام الموقعين ٣ / ١٢) وإنما لأنها كانت طعامهم وقتئذ في المدينة .

قال ابن القيم- رحمه الله - :" وهذه – أي الأنواع الخمسة – كانت غالب أقواتهم بالمدينة ، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم ، فإن كان قوتهم غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره إذ المقصود سَدُّ خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم "(انظر زاد المعاد ٢ / ٢١)

- مما يجدر التنبيه عليه : أن من الأصناف الواردة في النص كانت طعاماً للناس على عهد النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - والصحابة وأما اليوم فليست طعاماً كالشعير مثلاً ، فالصواب والله أعلم أنه لا يجزئ في زكاة الفطر لأنه ليس قوتاً يقتاته الناس وينتفع به المساكين ليكون طعاماً لهم ، وذلك لأنه الحكمة من زكاة الفطرة جاءت في حديث ابن عباس - رضي الله عنه - عند أبي داود وابن ماجة ((فرض رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين)) وشكراً لله تعالى على إتمام شهر الصيام هذه العلل الثلاث هي الحكمة المرادة من زكاة الفطر ووجه الشاهد هنا أنها طعمة للمساكين .

- **الفائدة الثالثة** : حديث أبي سعيد- رضي الله عنه - وإخراجهم لزكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو شعير أو تمر أو زبيب فيه **مسألتان مهمتان :-**

المسألة الأولى : فيه بيان لمقدار زكاة الفطر وهو صاع بمقدار صاع النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، **وهل يستثنى في هذا المقدار نوع من الطعام ؟**

القول الأول : يستثنى من ذلك البر فإنه يجزئ منه نصف صاع من بر ، وهذا قول أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

استدل أصحاب القول الأول : بحديث أبي سعيد- رضي الله عنه - في الباب حيث جعل معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - حين خطب الناس مُدَّين من بر تعادل صاعاً من تمر وأخذ الناس بذلك الاجتهاد .

القول الثاني : أنه لا يستثني من ذلك شيء فأي صنف تخرج زكاة الفطر منه لابد فيه من صاع ، وبهذا قال جمهور العلماء واختاره الشيخ ابن باز.

واستدلوا : بحديث أبي سعيد - رضي الله عنه -في الباب حيث قال " صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ..." فأبو سعيد - رضي الله عنه -ذكر المقدار وهو الصاع مجملاً في أي طعام ثم ذكر الصاع مفصلاً في الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث والبر يدخل في عموم الطعام وأما الاستدلال باجتهاد معاوية- رضي الله عنه - فقد أنكر ذلك أبو سعيد - رضي الله عنه -كما في حديث الباب وقال ((فأما أنا فلا أزال أخرجة كما كنت أخرجه أبداً ما عشت)) وأبو سعيد - رضي الله عنه - أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - وإذا اختلفت أقوال الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يكن قول بعضهم أولى من بعض وينُظر في دليل آخر ، وبالنظر إلى أقوال النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - في زكاة الفطر فقد جاءت ببيان مقدار الصاع في الطعام ويدخل في عموم ذلك البر وهذا القول هو الأحوط والله أعلم .

المسألة الثانية :

هل يجزئ إخراج القيمة نقداً بدلاً عن الصاع من الطعام ؟

القول الأول : أنه يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر ، وهو قول الأحناف وقد روي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز ، والحسن البصري (انظر المغني ٤ / ٢٩٥)

واستدلوا : بحديث ابن عمر- رضي الله عنهما - الذي رواه ابن عدي والدار قطني وهو بنحو حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -الذي في الباب وفيه زيادة وهي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ((**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**)) قالوا وإخراج القيمة في زكاة الفطر فيه إغناء المساكين عن السؤال في يوم الفطر ، والحديث ضعيف ضعفه ابن حجر في البلوغ لأن في سنده أبا معشر نجيح السندي المدني ضعفه غير واحد من أهل العلم .

وعللوا أيضاً بأن حاجة الفقير إلى المال أكثر من حاجته إلى الطعام .

والقول الثاني : أنه لابد من إخراجها طعاماً ، وهو قول جمهور العلماء . وهو القول الراجح والله أعلم

ويدل على ذلك :

١- حديثا ابن عمر وأبي سعيد- رضي الله عنهما - في الباب .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ووجه الدلالة : أن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - فرضها صاعاً من الطعام وعينها بذلك وإخراج القيمة خلاف لما أمر به النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - .

٢ – إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة حيث كانوا يخرجونها صاعاً من طعام .

٣ – أن في إخراجها قيمة يخرج زكاة الفطر من كونها شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة إلى كونها شعيرة خفية . [انظر معالم السنن للخطابي ٢ / ٢١٩]

٤ – أن النقود كانت موجودة على عهد النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ومع ذلك أمر بإخراج الطعام ، فلو كان دفع النقد جائزاً لأمر به النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - لأن فيه سعة الاختيار للمسكين إن شاء اشترى به طعاماً وأن شاء اشترى به شيئاً آخر ، ومع ذلك لم يأمر به النبي – صلى الله عليه وسلم –، وحب الإنسان للمال أمر قد فُطر عليه ومعلوم منذ عهد النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - وزمن التشريع إلى وقتنا اليوم فالنبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - هو الذي أُنزل عليه قوله تعالى:

﴿ **وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ** ﴾ [العاديات :٨] الخير هنا المال ، وهو القائل- صلى الله عليه وسلم – ((**لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب**)) والحديث متفق عليه والنصوص كثيرة في بيان حرص ابن آدم على المال ورغبته فيه ومع ذلك لم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -بدفع المال عوضاً عن الطعام في زكاة الفطر .

– قيل للإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله - قوم يقولون : عمر بن عبدالعزيز- رحمه الله - كان يأخذ القيمة في الفطرة ؟ قال : يدعون قول الرسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - ويقولون : قال فلان ، وقد قال ابن عمر- رضي الله عنهما - : فرض رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - زكاة الفطر صاعاً ..... والحديث متفق عليه .

واختار عدم إجزاء النقد في زكاة الفطر الشيخ ابن باز[في فتاوى نور على الدرب الحلقه (٤١٧) والسؤال (١٢) وشيخنا ابن عثمين (في فتاواه ١٨ / ٢٦٥)].

الفائدة الرابعة : في حديثي ابن عمر- رضي الله عنهما - بيان لوقت إخراج زكاة الفطر ، ووجوب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد والأفضل أن تكون قبل صلاة العيد ويجوز قبل العيد بيوم أو يومين ، **ويمكن تقسيم وقت إخراج زكاة الفطر إلى ثلاثة أقسام** :

الأول : وقت جواز : وهو قبل العيد بيوم أو يومين .

ودليله : حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - في الباب وفيه :" وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين "

الثاني : وقت استحباب : وهو قبل الخروج لصلاة العيد .

ودليله : حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - في الباب الآخر " أن رسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم - أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة "

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثالث : وقت تحريم : وهو بعد صلاة العيد .

ودليله : حديث ابن عباس- رضي الله عنه - مرفوعاً وفيه ((**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**)) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ، ولأنه تأخير للعبادة عن وقتها بغير عذر .

==========

باب: (إثم مانع الزكاة)

٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ:: قَالَ رَسُولُ اللّهِ : «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ، لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ. كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ. إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلاَ صَاحِبُ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا. وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا. إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ. بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً، تَطَأُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا. كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ. وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ. وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً وَنِوَاءً عَلَىٰ أَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ. فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ. ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلاَ رِقَابِهَا. فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ. فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ. فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ. فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذٰلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ. إِلاَّ كُتِبَ لَهُ،عَدَدَ مَا أَكَلَتْ، حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٌ. وَلاَ تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ إِلاَّ كَتَبَ اللّهُ لَهُ، عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا، حَسَنَاتٍ. وَلاَ مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَىٰ نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلاَّ كَتَبَ اللّهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلاَّ هٰذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ ». رواه مسلم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن قوله : «**الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ** ..» إلى آخر الحديث عند البخاري من حديث أبي هريرة أيضاً وفي رواية له : «**مَنِ احتبسَ فَرَساً في سَبِيلِ اللهِ، إيماناً بِاللهِ، وتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ ورَوْثَهُ وبَوْلَهُ في مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ**»

شرح ألفاظ الحديث :

((**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ، لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا**)) : وأعظم حق هو أداء زكاتهما ، وقوله (حقها) ظاهره هاء التأنيث ضمير يعود على الفضة لأنه أقرب مذكور ، وفي هذه الحالة يكون ذكر الذهب لا فائدة منه وهذا غير مراد بلا شك ، والأفضل أن يقال الذهب والفضة يقال لهما (عين) لغة ، والعين مؤنثة والضمير يعود عليها .

((**صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ**)) : الصفيحة كل شيء عريض من حجارة أو لوح ونحوهما وجمعها صفائح [انظر لسان العرب ٧ / ٣٥٥]

((**كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ**)) : أي أن هذه الصفائح لا تترك حتى تبرد وتزول حرارتها ، ولكنها كلما بردت أعيدت وأحميت في نار جهنم .

((**وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا**)) : (**حَلْبُهَا**) : بفتح اللام على المشهور وحكي إسكانها ، ويوم وردها أي حين ترد الماء لتشرب وهي ترده في كل ثلاثة أو أربعة أيام وربما في ثمانية ، فمن حقها أن تحلب في ذلك اليوم ، واختلف في هذا الحق وسيأتي شيء من بيانه في الحديث القادم – فقيل يسقى المارة من ألبانها لاجتماعهم على المياه وهذا على سبيل الاستحباب ، وقيل : تحلب للرفق بها لأن في حلبها قبل أن ترد الماء يلحقها مشقتان: مشقة العطش ومشقة الحلب .[انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ٥ / ٥٣].

((**بُطِحَ لَهَا**)) : أي أُلقي هو على وجهه لهذه الإبل ، وقيل : البطح هو البسط أياً كان على الوجه أو غيره ، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها .

((**بِقَاعٍ قَرْقَرٍ**)) : أي بمكان مستوٍ واسع ، والقاع أصله المكان المنخفض الذي يستقر فيه الماء والقاع جمعه قيعة وقيعان ، والقرقر المستوي الواسع من الأرض أيضاً ، وهو بفتح القافين .

((**أَوْفَرَ مَا كَانَتْ**)) : وفي الرواية الأخرى عند مسلم (**أعظم ما كانت**) وفي هذا بيان لكثرتها وقوتها وكمالها وثقل وطئها وفي هذا بيان لشدة العقوبةِ .

((**لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِدا**)) : الفصيل : هو ولد الناقة حين يفصل عن أمه والحوار إذا فطم سمي فصيلاً . ((**كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا**)) : أي كلما مرَّ عليه أولى هذه الماشية رُدَّ عليه أخراها ، وقيل إن في العبارة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قلبٌ وتغيير والصواب أن يقال (كلما مر عليه أخراها رُدَّ عليه أولاها) لأن الأول هو الذي يرجع ويُردّ وأيَّد هذا القاضي عياض [انظر شرح مسلم للنووي ٧ / ٦٨] وقيل أن العبارة صحيحة لا قلب فيها وهي هَكذا في جميع الأصول وأيَّد هذا القرطبي[في المفهم ٣ / ٢٧]

((**لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ**)) : والعقصاء هي : الملتوية القرن ، ويقال رجل أعقص أي فيه التواء وصعوبة أخلاق [انظر المفهم ٣ / ٢٦] ، والجلحاء : هي التى لا قرون لها .

والعضباء : هي التي انكسر قرنها الداخل وفي هذا بيان أنها ذات قرون لا عيب فيها لتكون أنكى وأقوى في الطعن والنطح.

وقيل إن العضباء يكون قطعها في الأذن ولذا ناقة النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - تسمى (العضباء) ، وقيل الأعضب في القرن والأذن .

((**وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا**)) الظلف يكون للبقر والغنم والظباء وكل دابة مشقوقة القوائم ، والخف للبعير والحافر للفرس والبغل والحمار، والقدم للآدمي .

((**الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ. وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ. وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ**)) : فيه بيان أصناف الناس في اتخاذهم الخيل والوزر هو الإثم.

((**رِيَاءً وَفَخْراً**)) : فخراً أي تعاظماً ، ورياءً : هو إظهار للطاعة وإبطان خلاف ذلك .

((**وَنِوَاءً عَلَىٰ أَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ**)) : نِواءً بكسر النون ، والمناوأة هي المعاداة ، والمقصود أنه اتخذها عداءً على أهل الإسلام .

((**رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ**)) : أي أعدَّها للجهاد في سبيله .

((**فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ**)) : المرج موضع الكلأ والمرج أكثر ما يطلق على الموضع المطمئن ، و الروضة أكثر ما تطلق على الموضع المرتفع .

((**وَلاَ تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ**)) : طِوَلها بكسر الطاء وفتح الواو ، ويقال طِيلها كما في رواية البخاري ، والطِوَل والطِيل هو الحبل الذي تُربط فيه وتُمَدُّ لها لترعى .

((**فَاسْتَنَّتْ**)) : أي جَرَت ورَعَت ، والشرف : المكان المرتفع .

((**مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلاَّ هٰذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ**)) : الحُمُر : جمع حمار ، والفاذة : القليلة المثيل والنظير ، الجامعة : أي العامة الشاملة لكل خير ومعروف .

((**وتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ**)) : أي تصديقاً بالذي وعد به من الثواب على ذلك .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((**شِبَعَهُ**)) : بكسر أوله والمقصود ما يشبع به .

((**رِيَّهُ**)) : بكسر الراء وتشديد الياء والمقصود ما يرتوي به إذا شرب .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : في حديث الباب دلالة على عظم إثم مانع الزكاة .
- **الفائدة الثانية** : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الباب فيه بيان عقوبة مانع الزكاة الأخروية ، وهي كما يلي :-

أولاً : مانع زكاة الذهب والفضة .

أ - تصفح له صفائح من نار فيحمى عليها في نار أعظم من نار الدنيا بتسع وستين جزءً وهي نار جهنم .

ب - يكوى بهذه النار مانعُ الزكاة في جنبه وجبينه وظهره وكما التوبة :﴿ **الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾ [التوبة :٣٤ - ٣٥]

واختُلف في سبب تخصيص هذه المواضع بالكي : فقيل لتقطيبه وجهه في وجه السائل ، وازوراره عنه بجنبه وانصرافه عنه بظهره .[انظر المفهم للقرطبي ٣ / ٢٥]

وقيل : لاستيعاب جميع جهات الجسم فيكوى في جميع نواحي الجسم فالجبهة من الأمام والظهر من الخلف والجنبان من الجوانب عن يمينه وشماله .

ج - أن هذه الصفائح التي أحميت لا تُترك حتى تبرد وتزول حرارتها بل كلما بردت أعيدت فأحميت .

د – أن مدة العذاب مدة طويلة في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد .

ثانياً : مانع زكاة الإبل أو البقر أو الغنم

أ – أنه يلقى إما على وجهه أو على صفة أخرى في موضع مستوٍ واسع .

ب – أن هذه الإبل تأتي يوم القيامة بكثرتها وقوتها وكمالها وثقلها فتطؤه بأخفافها وتعضُّه بأفواهها لا يفقد منها شيئاً حتى ولد الناقة الصغير الوليد الذي فصل عن أمه ، وأما البقر والغنم فإنها تأتي عليه بقرونها القوية في نكايتها ونطحها فهي ذات قرن ليس بملتوٍ ولا مكسور .

ج – أن هذا العذاب يتكرر على مانع الزكاة من هذه الماشية فهي تفعل به كذلك ثم تعود عليه مرة أخرى مرة بعد مرة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

د – أن مدة هذا العذاب مدة طويلة في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد .

- **الفائدة الثالثة** : في الحديث دلالة على أن مانع الزكاة بخلاً لا يكفر لقول النبي – صلى الله عليه وسلم ((**فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**)) ووجه الدلالة : أنه لو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة أبداً .

والقول الثاني : أن مانع الزكاة بخلاً يكفر وهو رواية عن الإمام أحمد (انظر المغني ٤ / ٨)

واستدلوا : بمفهوم ﴿**فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[التوبة:١١].

ووجه الدلالة : أن مفهوم الآية أنهم إذا لم يؤتوا الزكاة فليسوا بإخوان لنا في الدين .

والأظهر والله أعلم القول الأول لقوّة دليله ولأنه دليل منطوق ، والمنطوق مقدّم على المفهوم كما في قواعد الأصول ، والمفهوم هو دليل القول الثاني ، وأما من منع الزكاة جاحداً لوجوبها فهوكافر بإجماع العلماء كما تقدم في أول كتاب الزكاة.

- **الفائدة الرابعة** : قول النبي – صلّى الله عليه وسلّم – :(**وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ. فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ. ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلاَ رِقَابِهَا. فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ**)

استدل به من يقول أن في الخيل زكاة كما في الغنم والبقر والإبل زكاة ، وهذا القول هو قول أبي حنيفة– رحمه الله – حيث استدل بقول النبي – صلّى الله عليه وسلّم – ((**ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلاَ رِقَابِهَا.**))فقال حق الله هو الزكاة .

والقول الثاني : أنه ليس في الخيل زكاة ، وهو قول جمهور العلماء وهو القول الراجح والله أعلم .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – المتقدم : ((**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**)) ولعدم الدليل الدال على وجوب الزكاة في الخيل ، وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فليس فيه دلالة فيحتمل أن يكون المراد بالحق هو إخراجها للجهاد في سبيل الله عند التعيّن للخروج ، أو يكون المراد الإحسان الواجب إليها من القيام بعلفها وسائر مؤنها ، أو الصدقة بما اكتسبه منها عند الضرورة ، أو غير ذلك من التأويلات المحتملة .

- **الفائدة الخامسة** : في الحديث دلالة على اختلاف الناس في اتخاذهم للخيل فقد يكون اتخاذها مطلوباً ومرغوباً فيه كمن يتخذها أجراً ومن يتخذها ستراً فكلاهما ربطها في سبيل ومن اتخذها أجراً أعظم ثواباً ، وهو المقصود في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ((**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**)) متفق عليه – وسيأتينا في بابه بإذن الله تعالى – لأنه اتخذها طاعة ، وقد يكون اتخاذها ممنوعاً وذلك إذا كان اتخذها معصية كأن يتخذها ليرائي بها الناس فيظهر إرادة الخير والطاعة فيها ويبطن خلاف ذلك أو كأن يتخذها ليفاخر فيها ويتعاظم على غيره بها ، أو كأن يتخذها ليعادي بها أهل الإسلام "

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة السادسة** : في الحديث دلالة على أن الإنسان قد يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة ما دام أنه قصد أصلها وأصلح نيته فيها وهذا فيمن ربط خيله في سبيل الله وكذلك في الحديث الآخر من احتبس فرسه في سبيل الله بنية صادقة وذلك إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن ما يحصل من تفاصيل أخرى تكون في ميزان حسناته وهذا من فضل الله الواسع فإنه يكتب له عدد ما أكلت هذه الخيل من الروضة أو المرج وعدد ما شربت من نهر مرت به حسنات وإن لم يقصد ذلك ، وكذلك عدد أرواثها وأبوالها وآثارها وشبعها وريَّها كل ذلك في ميزانه يوم القيامة وهذا من فضل الله الواسع وفيه بيان ربط الخيل وحبسها في سبيل الله ، وبهذا يتضح قول النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ((**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**)) .
- **الفائدة السابعة** : في حديث الباب دلالة على أن من اقتنى الحمير لطاعة يعملها بها فقد رأى ثواب ذلك ، ومن اقتناها لعمل معصية رأى عقاب ذلك ، ووجه ذلك أن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - حينما سئل عن الحمر لم يفصِّل فيها كما فصل في الإبل والبقر والغنم والخيل وإنما استدل بعموم قوله تعالى : ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ** (٧) **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ** ﴾ [الزلزلة: ٧ – ٨] وفي هذا دليل على الاستدلال بالعموم حتى يأتي دليل على التخصيص ، وفيه بيان الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وأن العام الظاهر دون الخاص المنصوص في الدلالة . [انظر الفتح (٦ / ٨١) حديث (٢٨٦٠)] .
- **الفائدة الثامنة** : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وقول النبي - صلى الله عليه وسلم – : ((**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ، لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا**)) استدل بعمومه من قال بوجوب زكاة الحلي المستعمل على المرأة ، **واختلف في هذه المسألة على قولين :**

القول الأول : وجوب الزكاة في الحلي المستعمل إذا بلغ نصاباً .

وهذا ما أفتى به ابن مسعود- رضي الله عنه - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد- رحمهم الله جميعا - (أنظر المغني ٤ / ٢٢٠) واختاره الثوري والأوزاعي وابن حزم (في المحلى ٦ / ٩٢) ومن المتأخرين الصنعاني (في سبل السلام ٢ / ٢٦٣) والشيخ ابن باز وشيخنا ابن عثمين- رحمهم الله - (في مجموع فتاواه ١٨ / ١٥٧) واستدلوا بأدلة عامة وأدلة خاصة

– أدلتهم العامة : ١– عموم﴿ **الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[التوبة :٣٤] وعموم قول النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - في حديث الباب (**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ، لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ**.).....الحديث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ووجه الدلالة : أن عموم الآية والحديث يوجب الزكاة في جميع أنواع الذهب والفضة إذا بلغت نصاباً ومن ذلك زكاة الحلي ومن قال بخروج الحلي المباح من هذا العموم فليأت بالدليل ، وأن المراد بالكنز في الآية هو ما لم تؤد زكاته وهذا مروي عن ابن عمر وجابر - رضي الله عنهما- وغيرهما .

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

أولاً : الآية لا تدل على وجوب زكاة الحلي المستعمل لأربعة وجوه :-

١ – أن هذه الآية لها منطوق ومفهوم ، فمنطوقها يدل على تحريم اكتناز الذهب والفضة إذا لم تؤد زكاتهما ، ومفهومها يدل على أن الأشياء التي لا تعد كنزاً ليست مقصودة في هذه الآية فلا يجب إنفاق شيء منها ، وما أعد للبس والاستعمال كالحلي والخاتم والأنف وغيرها لاتعد كنزاً لا لغة ولا شرعاً لأنها خرجت بالاستعمال عن كونها كنزاً .

٢- أن المراد بالمكنوز من الذهب والفضة في الآية الدراهم والدنانير للأثر والنظر .

فأما **الأثر** : فإن هذا التفسير هو المنقول عن ابن مسعود - رضي الله عنه – [انظر تفسير ابن كثير (٤ / ٨٣) والدر المنثور (٧ / ٣٣٣)]

وأما **النظر**: فلأن النقود هي التي تكنز وتنفق ، وأما الحلي المستعمل فليس معداً للإنفاق بل هو معد للزينة ، والله عزوجل يقول :﴿ **الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ [التوبة:٣٤]

٣ – أن إدخال الحلي المستعمل من الذهب في عموم الآية لأنه كنز لم تؤد زكاته استدلالاً بقول ابن عمر وجابر- رضي الله عنهما- لا يصلح أن يكون حجة لأنهما ممن يذهب إلى القول بعدم وجوبهما كما سيأتي وهما أعلم الناس بدلالة قولهما وهذا يدل على أنهما لا يقصدان دخول الحلي المستعمل في الكنز المراد بالآية وإلا لكان في رأيهما تناقض والأولى أن يقال قولهما في تفسير الكنز في الآية عام وفتياهما بعدم وجوب زكاة الحلي خاص ، والخاص مقدَّم على العام .

٤ – لو قلنا بالاستدلال بعموم الآية على وجوب زكاة الحلي فإن هذا العموم مخصوص بعمل جمع من الصحابة وفتاواهم بعدم وجوب زكاة الحلي المستعمل ، وهم أقرب الناس للتنزيل والأعلم بالتأويل ولو كان الاستدلال صريحاً أو فيه ما يدل على وجوب زكاة الحلي المستعمل لما خالفوه بأعمالهم وأقوالهم مما يدل على أن الآية لا تكون دليلاً على وجوب زكاة الحلي المستعمل .

ثانياً : استدلالهم بعموم حديث الباب غير متجه أيضاً لما يلي :

١ – أن قوله - صلَّى الله عليه وسلَّم - : " **مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ، لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا** " الحق المطلوب تأديته في الحديث حق مجمل ، والمجمل لا يجوز العمل به قبل بيانه كما هو مقرر في القواعد الأصولية ، وحينما نبحث عن بيان لما يجب إخراجه من زكاة الحلي المستعمل لا نجد في السنة ما يبيِّن ذلك ، والوارد في السنة مقدار مايتعلق بالأثمان من الذهب (وهي الدنانير) والفضة (وهي الورِق) والرقة والدراهم ، وأما الحلي فهو خارج عن هذا البيان بدليل التفريق في الاتخاذ ، فالحلي اتخذ للزينة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والتحلي ، لا للثمنية كما في أصل الذهب والفضة فالحلي خرجت بهذا الأصل ، وهذا التفريق جاءت به الشريعة من وجه آخر حيث أبيح للرجال والنساء امتلاك الذهب والفضة بنية الثمنية أما امتلاكهما بنية الزينة فيباح للنساء دون الرجال لأنها خرجت من أصل الثمنية إلى أصل الألبسة والتحلي .

٢ – أن هذا الحديث جاء فيه ذكر وجوب الحق في الإبل والبقر والغنم ، والموجبون لزكاة الحلي لا يقولون بعموم الزكاة في الإبل والبقر والغنم فهم يفرقون بين السائمة بأنها تجب فيها الزكاة وبين المعلوفة بأنها لا تجب فيها الزكاة فهم لا يقولون بوجوب الزكاة مطلقاً في الإبل والبقر والغنم مع أن عموم الحديث يفيده حيث لم يرد التفريق فيه وكذلك يقال في الذهب والفضة فلا يقال بعموم الزكاة فيهما مطلقاً استدلالاً بحديث الباب فعمومه لا يصلح للاستدلال بوجوب الزكاة في كل ذهب وفضة بما في ذلك الحلي كما أن عموم الحديث لا يصلح للاستدلال بوجوب الزكاة في كل إبل وبقر وغنم .

٣ – أنه ورد في الحديث بيان لحق من حقوق الإبل فقال النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - (**وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا**) وفي حديث جابر - رضي الله عنه - وسيأتي قال في حق الإبل والبقر والغنم ((**إطراق فحلها واعارة دلوها ، ومنحتها وحلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله**)) وهذا يدل على أن مفهوم الحق المراد في الحديث أعم من الزكاة المفروضة بدلالة ما ورد في الحديث من الأشياء التي لا علاقة لها بالزكاة ، وكذا يقال في الذهب والفضة فالحق المراد فيهما أعم من الزكاة وليس فقط الزكاة ، والتفريق بين الحقين يحتاج إلى دليل .

٤ – لو قلنا بالاستدلال بعموم الحديث على وجوب زكاة الحلي فإن هذا العموم دخله التخصيص الذي دخل عموم الآية كما تقدم .

– أدلتهم الخاصة :

١ – حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل علي رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - فرأى في يدي فتخات من وَرِق فقال : ((**ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن لأتزين بهن يا رسول الله ، قال أفتؤدين زكاتهن ؟ فقلت : لا ، فقال : هن حسبك من النار**)) رواه أبو داود والحاكم وصححه .

٢ – حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها : **أتعطين زكاة هذا** ؟ قالت : لا ، قال :" **أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار** ؟ فألقتهما " رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال ابن حجر في البلوغ : إسناده قوي

٣ – حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت : يارسول الله أكنز هو ؟ فقال :" إذا أديت زكاته فليس بكنز " رواه أبو داود والدارقطني والحاكم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**مَسَكَتان**): مثنى واحده مَسَكَة : وهي السوار من الذهب والخلاخيل ، (فتخات) جمع فَتَخة : وهي الخواتم ، (أوضاح) جمع وَضَح : نوع من حلي الفضة)

وجه الدلالة : أن هذه الأحاديث نص في وجوب زكاة الحلي إذا كان معداً للاستعمال والاستدلال بها ظاهر الدلالة فوجب المصير لهذا الحكم .

ونوقش هذه الأحاديث بمناقشتين :

الأولى : نوقشت في سندها : حيث تكلم في إسنادها بعض العلماء وهم جبال في الحديث وقالوا هي أحاديث لا تقوم بها حجة وممن ضعفها وذكر أنه لا يصح في هذا الباب شيء ، **الشافعي** (في المجموع ٥ / ٤٩٠) **والترمذي** (في جامعه ٣ / ٣٠) **وابن العربي** (في أحكام القرآن) **وابن حزم** (في المحلى ٦ / ٩٧) **وابن رجب** (في أحكام الخواتم ص ١٩٦) **وابن الجوزي** (في تنقيح التحقيق ٢ / ١٤٢٥) **وأبو حفص عمر الموصلي** (في جنه المرتاب ص ٣١٣) **و غيرهم** - رحمهم الله جميعا - **وانظر علل هذه الأحاديث وانتقاد إسنادها بالرجوع لكتب أهل العلم** السابق ذكرها وابن حزم مع أنه يرجح وجوب زكاة الحلي إلا أنه يضعف هذه الأحاديث لأنه يستدل بالأدلة العامة التي سبقت .

ومن أهل العلم من حسَّن هذه الأحاديث بشواهدها .

الثانية : نوقشت هذه الأحاديث في متنها على القول بصحة سندها بما يلي :-

١- أن ماذكر في الأحاديث السابقة من المسكتين وهما السواران والفتخان والأوضاح ، لا يبلغ النصاب كما نص على هذا **الصنعاني** (في سبل السلام ٢ / ٢٦٣) ، وتقدم أن نصاب الذهب (٨٥) غراماً .

٢- أن هذه الأحاديث مجملة فلم يأت فيها مقدار الزكاة الواجب إخراجه .

٣ – ليس في الأحاديث اشتراط النصاب، فالنبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - لم يستفسر عن بلوغ النصاب .

٤ – ليس في الأحاديث اشتراط مضي الحول فالنبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ألزم بالزكاة ولم يستفسر عن مضي الحول .

٥- في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - إشكالاً في قوله " أوضاحاً من ذهب " من حيث اللغة فالأوضاح إنما هي نوع من أنواع حلي الفضة كما سميت بذلك لبياضها كما ذكر ابن الأثير في النهاية .

والقول الثاني : عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل ، وهذا قول جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين فهو ثابت عن سبعة من الصحابة : جابر بن عبدالله ، عبدالله بن عمر، وأنس ، وعبدالله بن مسعود ، وعائشة ، وأختها أسماء ، وأسماء بنت عميس - رضوان الله عليهم - [انظر المجموع (٥ / ٤٩٢) والمغني (٤ / ٤٢١)] وليس لهذا الجمع من الصحابة مخالف إلا ماروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - في قول آخر له قال عنه الحافظ (في الدراية ١ / ٢٥٩) : إسناده ضعيف جداً .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحسن البصري - رحمه الله - :" لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة " وقال يحي بن سعيد : سألت عمرة عن زكاة الحلي فقالت :" ما رأيت أحداً يزكيه " والأثران رواهما ابن أبي شيبة (في المصنف ٣ / ١٥٥) وهو قول جمهور العلماء من الأئمة فهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو قول ابن خزيمة (في صحيحه ٤ /٣٤) واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (في الفتاوى ٢٥ / ١٦) وابن القيم (في إعلام الموقعين ٢ / ١٠٠ – ١١٠) واختار هذا القول من المتأخرين الشيخ محمد بن عبد الوهاب (في مؤلفاته في الفقه ١ / ٢٣٩) والشوكاني (في السيل الجرار ٢ / ٢١) والشيخ محمد بن إبراهيم (في فتاويه ٤ / ٩٥) والشيخ عبدالله بن حميد والشيخ السعدي والبسام وصالح الفوزان وابن جبرين "

واستدلوا : ١- حديث زينب امرأة ابن مسعود - رضي الله عنهما - قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - فقال :" **تصدقن ولو من حليكن** " رواه البخاري .

ووجه الدلالة : قال ابن العربي (في عارضة الأحوذي ٣ / ١٣٠) : هذا الحديث الذي ذكر أبو عيسى ، والذي ذكره البخاري يوجب بظاهره أنه لا زكاة في الحلي لقوله للنساء " **تصدقن ولو من حليكن** " ولو كانت الصدقة واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع .

٢ – حديث جابر بن عبد الله- رضي الله عنه - أن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال :" **ليس في الحلي زكاة** " رواه البيهقي والديلمي

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه معلول لأن في سنده (عافية بن أيوب) قال عنه البيهقي (مجهول) لكن أبازرعة سئل عنه فقال : (ليس به بأس) وقال عنه ابن الجوزي في التحقيق (ماعرفنا أحداً طعن فيه) وذكر الشنقيطي (في أضواء البيان ٢ / ٤٤٦) أن من قال ثقة يقدم على قول من قال إنه مجهول لأنه اطلع عليه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فالأخذ بتوثيق بما فيه مقَّدم على غيره ، وذكر الشيخ الألباني للحديث علة أخرى وهي ضعف (إبراهيم بن أيوب) الراوي عن (عافية) ناقلاً تضعيفه من كتاب (لسان الميزان) المطبوع وذكر أنه لم يسبقه أحد إلى الطعن في هذا الحديث من قبل (إبراهيم بن أيوب) وبيَّن الدكتور إبراهيم الصبيحي (في فقه زكاة الحلي ص ٤٢) أن هذا ناشيء من تصحيف وقع في نسخة المطبوع ، بعد الرجوع إلى مخطوطتين للسان الميزان وبيَّن أن من يسمى بـ (إبراهيم بن أيوب) في كتب الرجال عددهم خمسة ، وأن المقصود في حديث جابر- رضي الله عنه - هو (إبراهيم بن أيوب الحوراني الدمشقي) من العبَّاد ولم يضعفه إلا أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي دون تفسير لهذا الجرح فاعتبره البعض حسناً صالحاً للاعتبار .

٣ – ماروا ه مالك في الموطأ أن عائشة زوج النبي- صلى الله عليه وسلم -كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها ، لهن حلي ، فلا تخرج من حليهن الزكاة ، واعتبر ابن حزم (في المحلى ٦ / ٧٩) أن هذه الرواية مروية من أصح طريق .

ووجه الدلالة : أن هذا عمل عائشة رضي الله عنها زوج النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - وحكم حليِّها لا يخفى على النبي - صلَّى الله عليه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسلَّم - أمره ، وتقدم أن هذا رأي جمع من الصحابة ومنهم عبدالله بن عمر- رضي الله عنه - فإن أخته حفصة كانت زوج النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - وحكم حليها لا يخفى على النبي- صلى الله عليه وسلم- ولا يخفى عليها حكم النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - فيه .

٤ – أن الزكاة فرضت في الأموال المعدَّة للنماء دون ما أعد للقنية والانتفاع فلا تجب في الدور التي تسكن ولافي عبيد الخدمة ولا في الثياب التي تُلبس ولا في أثاث البيت ونحوه مما أعد للانتفاع به والاستعمال وتقدم أن الأصل فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : " **ليس على المسلم في عبده ولافرسه صدقة** " والحلي المستعمل إنما يدخل تحت هذا الأصل لأنه لا ينمو بل ينقص وما خرج عن الأموال النامية فلا زكاة فيه وهذا الأصل لا يُخرج منه إلا بدليل ناقل .

٥ – أنه لم يرد في الحلي دليل صحيح يوجب زكاته والأصل براءة الذمة حتى يأتي دليل ناقل عن هذا الأصل .

والعمومات لا تكفي للاستدلال على أنه تقدم الجواب عنها .

٦ – أن الزكاة شعيرة من شعائر الإسلام وإيجابها في الحلي أمر تَعمُّ به البلوى فلا يوجد بيت من بيوت المسلمين إلا وفيه ذلك فكيف لم يأت فيه بياناً عاماً تتناقله الأمة حتى لا يعلم به أقرب الصحابة إلى رسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم - بل نُقل عنهم خلاف ذلك ، ولم ينقل عن الخلفاء الراشدين من بعده أيضاً مع أنه أمر تعم به البلوى .(وانظر كلام الشوكاني (في السيل الجرار ٢ / ٢١)

وهذا القول هو **الأظهر والله أعلم** ، ولا يخفى أن الاحتياط في هذه المسألة أفضل وأن المرأة تخرج زكاة حليهَّا إذا بلغ النصاب ، واختار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي القول الثاني وقال :(وإخراج زكاة الحلي أحوط) (انظر أضواء البيان ٢ / ١٢٦) .

وقد أُلِّفت في هذه المسألة كتباً من أجودها وأمتعها كتاب الدكتور إبراهيم الصبيحي (فقه زكاة الحلي) وكتاب للدكتور عبدالله الطيار (زكاة الحلي في الفقه الإسلامي) وكتاب للشيخ فريح البهلال (امتنان العلي بعدم زكاة الحلي) وكلهم رجحوا عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل .

– تحت هذه المسألة ثلاث فوائد :–

الفائدة الأولى : أفتى بعض الأئمة أن زكاة الحلي عاريته ، بأن تعيره لاسيما عند الحاجة ومن هولاء الإمام أحمد ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال :" خمسة من أصحاب رسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم - يقولون ليس في الحلي زكاة ، ويقولون زكاته عاريته " [انظر المغني لابن قدامة (٤ / ٢٢١) وانظر الطرق الحكيمة لابن القيم من ٢١٨ – ٢٢٠) وراجع الكتب التي سبق ذكرها)]

الفائدة الثانية : هناك أشياء تجب فيها الزكاة ولا تدخل تحت المسألة السابقة :–

أ– الحلي المحرم كأن يكون مغصوباً أو رجل يلبس خاتماً أو سواراً من ذهب فإن هذا الحلي محرم ولذا تجب فيه الزكاة وإن كان مُعَدّاً للاستعمال وهذا باتفاق العلماء [انظر أضواء البيان للشنقيطي ٢ / ١٢٦]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ب – الحلي المعُدُّ للنفقة فيه زكاة بإجماع العلماء كأن يكون عند المرأة قطعة من الذهب قد تكون ثمينة أو تهدى لها أو تشتريها ثم لا تعجبها وليس عندها نية أن تستعملها هي أو يستعملها غيرها بأن تعيرها إياه وإنما تخزنها عندها تحفظ به مالها قد تحتاج إلى المال فتبيعه فهذا فيه زكاة بإجماع العلماء ، لأنه يعتبر كنزاً تجب فيه الزكاة ، وكذلك الذهب إذا كان مُعَّداً للتجارة ففيه الزكاة بالإجماع كما تقدم ، فإذا كان مُعَّداً للتجارة (معروضاً للبيع) تكون زكاته بقيمته فيقوَّم ويخرج منه ربع عشر قيمته كما تقدم بيانه في عروض التجارة ، وإن كان مُعَّداً للنفقة والاحتفاظ به ليس للاستعمال ولا للتجارة تكون زكاته ببلوغ النصاب فإذا بلغ وزنه عشرين مثقالاً (٨٥ غراماً) أخرجها من الذهب ربع العشر . [انظر كتاب المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٣ / ١٠٨)]

- **الفائدة الثالثة** : لا تجب الزكاة في الذهب والفضة عموماً حتى يبلغ النصاب فلو كان الذهب أو الفضة مخلوطين بغيرهما كنحاس أو جواهر ولآلئ فإنها لا تحتسب في تكميل النصاب سواء كانا مغشوشين أو خُلطا عمداً ، فلابد أن يكونا خالصين من الشوائب في بلوغ النصاب ، وعليه فإن الذهب الموجود في أيدي الناس اليوم يختلف باختلاف عياره فالذهب الخالص هو ما كان عياره (٢٤) وما كان دون ذلك في عياره فهو مخلوط وكلما قلَّ العيار فهو يعني كثرة المواد المضافة وهذه المواد المضافة لا يصح اعتبارها من جملة نصاب الذهب ولابد من مراعاة ذلك عند الفتوى ، فإذاً سيختلف النصاب باختلاف عياره تبعاً للعمليات الحسابية التالية :

١- ما كان عياره (٢٤) : ٨٥ ×٢٤ ÷ ٢٤ = ٨٥ غراماً وهذا هو نصاب الذهب الخالص الذي عليه تجري المسائل

٢- ما كان عياره (٢١) : ٨٥ ×٢٤ ÷ ٢١ = ٩٧،١٤ غراماً فهذا هوالنصاب المعتبر في الذهب إذا كان عياره (٢١)

٣- ما كان عياره (١٨) : ٨٥ ×٢٤ ÷ ١٨ = ١١٣،٣٣ غراماً

٤- ما كان عياره (١٦) : ٨٥ ×٢٤ ÷ ١٦ = ١٢٧،٥ غراماً

وهكذا في حساب كل ذهب إذا اختلف عياره على الطريقة السابقة [انظر فقه زكاة الحلي للصبيحي ص ٢٤ – ٢٥]

قال النووي (في المجموع ٥ / ٤٦٧) : إذا كان له ذهب أو فضة مغشوشة فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا "

==========

٩– وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ، ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ، لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا. إِلاَّ أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. تَطَؤهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا. وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا. لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلاَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ. وَلاَ مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلاَّ تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ. يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ.**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَيُقَالُ: هٰذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ» رواه مسلم .

ومن قوله : « **وَلاَ مِنْ صَاحِبِ مَالٍ** ... » إلى آخر الحديث عند البخاري من حديث أبي هريرة وزاد أن الشجاع الأقرع : « **يقول: أنا مالكُ، أنا كَنزُك** ». ثمَّ تلا رسول الله هذه الآية ﴿**ولا يَحسِبنَّ الذين يَبخلَون بما آتاهُمُ الله من فضلِهِ**﴾ إلى آخرِ الآية».

شرح ألفاظ الحديث :

((**جَمَّاءُ**)) : أي لا قرن لها .

((**إِطْرَاقُ فَحْلِهَا**)) : أي إعارته لضراب الأنثى .

((**وَمَنِيحَتُهَا**)) : للمنيحة معنيان : أحدهما أن يعطي أحدهما الآخر شيئاً هبة من حيوان أو أرض أو أثاث أو غير ذلك ، تقول منحتك كذا أي وهبتك كذا ، والمعنى الثاني : أن يمنحه ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع الآخر بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردها .

((**وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ**)) : أي تحلب يوم أن ترد على الماء وتقدم بيان ذلك – وأن في حلبها يوم وردها تسهيلاً عليها و رفقاً بها لكيلا تجتمع عليها مشقتان مشقة العطش ومشقة الحلب ، وفي حلبها على الماء أيضاً تسهيلاً على المساكين وتمكيناً لهم بأن يصلوا إلى مكان الحلب فتتم مواساتهم .

((**إِلاَّ تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ**)) : الشجاع هي الحية الذكر ، والأقرع هو الذي تمعَّط شعر رأسه لكثره سمه وقيل إن الحية لا شعر برأسها وإن الذي يذهب من كثره السم فروة الرأس وجلده وقيل الشجاع هو الذي يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس وربما بلغ رأس الفارس ، ويكون في الصحاري.

((**فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا**)) : أي يأكلها .

((**له زَبِيبَتَانِ**)) : الزبيبتان هما الزبدتان اللتان في الشدقين من السم ، يكون مثلهما في شدقي الإنسان عند كثرة الكلام ، وقيل هما نكتتان سوداوان فوق عينيه وقيل الحمتان على رأسه مثل القرنين ، وقيل نابان يخرجان من فيه .

((**يطوقه**)) : بضم أوله وفتح الواو المشددة ، أي يصير له ذلك الثعبان طوقاً ، وفُسرت اللهزمتان في الحديث الشدقين .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : في الحديث بيان **عقوبة مانع زكاة المال** وهي :-

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أ– أن ماله يتحول حية ذكر فهذا هو الشجاع من الحيات وقيل هو الذي يقوم على ذنبه يواثب في قِوامه الرجل الذي على فرسه وربما بلغ رأس الفارس .

ب – جاء في وصف الشجاع أنه أقرع وهو من ذهب شعر رأسه أو جلد رأسه من كثرة السم وله زبيبتان .

ت – أن هذا الشجاع الأقرع يتبع صاحب المال وهو يفر منه ويصير هذا الثعبان عليه طوقاً محيطاً به ويقول له : (أنا مالك ، وأنا كنزك) وفي هذا زيادة في التعذيب وشدة في بلوغ الحسرة حيث لا ينفعه الندم .

د– أن الحسرة تبلغ بصاحب المال في مثل هذا الموقف أن يدخل يده في فمه ليأكلها .

- **الفائدة الثانية** : الحديث فيه بيان إثم مانع زكاة المال والمقصود به الذهب والفضة ويدخل فيه الأوراق النقدية – وتقدم في مقدمة الزكاة بيان كيفية إخراج زكاة الأثمان من الذهب والفضة والأوراق النقدية – ولا تعارض بين العقوبتين في هذا الحديث والحديث الذي قبله لا حتمال اجتماع الأمرين معاً فالعقوبة في الحديث السابق توافق قول الله تعالى :﴿**يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾ التوبة: ٣٥ والعقوبة في هذا الحديث توافق قوله تعالى : ﴿ **سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ [عمران: ١٨٠] [انظر الفتح ج ٣ حديث ١٤٠٣]
- **الفائدة الثالثة** : في الحديث دلالة على أن في بهيمة الأنعام حق غير حق الزكاة وهو ((**إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ**)) واختلف ما المراد بهذا الحق على أقوال أشهرها :-

فقيل : إن هذا على سبيل الندب والاستحباب ومكارم الأخلاق ، وليس في المال حق سوى الزكاة ، **وهذا قول جمهور العلماء** . [انظر شرح مسلم للنووي ٧ / ٧٣]

وقيل : إن هذه الحقوق تتعيَّن حال الاضطرار والمواساة في العسرة وصلة القرابة .

وقيل : إن هذه الحقوق كانت واجبة قبل فرض الزكاة .

- **الفائدة الرابعة** : في الحديث دلالة على أن قوله تعالى: ﴿**وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾[آل عمران: ١٨٠]، نزلت في مانعي الزكاة وهذا هو قول أكثر أهل العلم .

وقيل : نزلت في اليهود الذين عرفوا صفة النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - عندهم في كتابهم فكتموها وبخلوا بها ولم يظهروها .

وقيل : نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم بالنفقة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقيل : نزلت فيمن يبخل بالنفقة في الجهاد في سبيل الله .

والأول هو قول أكثر أهل العلم وأشار إليه البخاري واختاره ابن حجر (في الفتح ٣ / ٣٤٢)

وفي قوله تعالى : ﴿ **سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ اختلف في التطويق في الآية هل هو حسي حقيقي أو معنوي فمن قال معنوي قال معناه أنهم سيطوقون الإثم ، ومن قال حقيقي حسي استدل بحديث الباب وتطويق الشجاع الأقرع لمانع زكاة المال ويشهد له مارواه أحمد والترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة أن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال : ((**لا يمنع عبد زكاة ماله إلا جعل الله له شجاعاً أقرع يطوق في عنقه**)) .

==========

باب: (إرضاء السعاة)

١٠ – عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللّهِ . فَقَالُوا: إِنَّ نَاساً مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ : «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**».قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ ، إِلاَّ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ. **رواه مسلم** .

شرح ألفاظ الحديث :

((**جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ**)) : الأعراب هم من سكن البادية وفي الحديث المقصود جماعة من أهل البادية .

((**إِنَّ نَاساً مِنَ الْمُصَدِّقِينَ**)) : المصدِّقون : بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على الصدقات يأخذونها ممن تجب عليهم الزكاة .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : في الحديث دلالة على أنه ينبغي إرضاء المصدق (الساعي على جمع الزكاة) وذلك بإعطائه الحق ، وعدم منازعته ومخاصمته ومنع إخراج الزكاة حين يطلبها بحق ويجب على صاحب الزكاة أن يخرجها طيبة بها نفسه غير منازع للمصدقين .
- **الفائدة الثانية** : حديث الباب يحمل على ما لو طلب المصّدق الحق المخرج من الزكاة من غير زيادة ، لأنه لا يجب على صاحب الزكاة إلا ذلك ، وأما إذا طلب المصَدِّق مالاً زائداً على الحق الذي يجب إخراجه فإنه لا يوافق على ذلك ، فإرضائه إنما يكون بإخراج ما يجب من الزكاة إذا طلبها .

فإن **قيل** : إن ظاهر حديث الباب يدل على إعطائه ولو ظلم بأن أخذ أكثر مما يجب .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ووجه الدلالة : أن الأعراب شكوا للنبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ظلم المصدقين ، والظلم لا يكون إلا بمجاوزة الحد والحق .

فالجواب : أن حديث الباب يُحمل على أن هؤلاء الأعراب نسبوا الظلم إلى مصدقيِّ النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - وهم ليس كذلك بل إن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - يختار للصدقة أعدل الناس وخيارهم ولكن لجهل الأعراب بما يجب عليهم ظنوا أن أخذ المصدقين وطريقتهم ظلماً ، وإلا لو كان ظلماً في الحقيقة فلن يُقرَّه النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ويرضى به أبداً وهذا محالٌ قطعاً في أخف المنكرات فكيف بمنكر عظيم كالظلم .

قال القرطبي (في المفهم ٣ / ١٣٣) : " لا شك أن أهل البادية أهل جفاء وجهل غالباً ؛ ولذلك ﴿ **الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[التوبة: ٩٧] ولذلك نسبوا الظلم إلى مصدقي النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، وإلى فضلاء أصحابه ، فإنه ما كان يستعمل على ذلك إلا أعلم الناس وأعدلهم ؛ لكن لجهل الأعراب بحدود الله ظنوا : أن ذلك القدر الذي كانوا يأخذونه منهم هو ظلم . فقال لهم - صلى الله عليه وسلم - ((**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**))

- **الفائدة الثالثة** : في حديث الباب بيان ما كان عليه الصحابة من امتثال لأوامر النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - حيث قال جرير :" ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - إلا هو عني راضٍ " والمواقف في امتثال الصحابة لأوامر النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - كثيرة مستفيضة .

(تقدم بعضها في كتاب الصلاة تحت باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ، وبيان عددهن تحت شرح حديث أم حبيبة – رضي الله عنها - الذي رواه مسلم (٧٢٨))

==========

باب: (تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة)

١١- عَنْ أَبِي ذَرَ ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «**هُمُ الأَخْسَرُونَ. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**» قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ. فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «**هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلاَّ مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ. تَنْطِحَهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَأُهُ بِأَظْلاَفِهَا. كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا. حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ**».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي رواية : «**إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلاَّ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْراً. فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْراً**»

شرح ألفاظ الحديث :

((**هُمُ الأَخْسَرُونَ**)) الخسارة الضلال والهلاك . (انظر لسان العرب لابن منظور مادة (خسر) ٤ / ٨٩) وجاء تفسير الأخسرين في الحديث بقول النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - :" **هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلاَّ مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ.**"

((**فَلَمْ أَتَقَارَّ**)) : أي لم أستطع الثَّبات والقرار .

((**فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**)) : الفِداء بالكسر والمد ، ويكون بالفتح مع القصر تقول (فَدىً) وهو فكاك الأسير بشيء ، **وقيل** : هو فكاك الأسير بأسير مثله ، فمن فداه بنفسه قال : جُعلت فداك ، ومن فداه بأمه وأبيه قال (فداك أبي وأمي) وإطلاق لفظ الفداء مع الله يحمل على المجاز لا الحقيقة لأنه لا يُفدى من المكاره إلا من تلحقه المكارة فيحمل قول الشاعر (فاغفر فداءً لك ما اقتفينا) على أن المراد بالفداء : التعظيم والإكبار [انظر لسان العرب مادة (فدن) ١٠ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، وانظر النهاية في غريب الحديث مادة (فدا)]

((**هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلاَّ مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا**)) : أي بذل المال الذي عنده في وجوه الخير والمكارم ولذلك عدَّد الجهات ، ولفظة (هكذا)كرِّرت في الحديث ثلاث مرات والجهات المذكورة في الحديث أربع ، وذكر الحافظ ابن حجر [انظر " الفتح ١١ / ٣٢٠]:"أن هذا تصرف من بعض الرواة وأنها جاءت لفظة (**هٰكَذَا**) في رواية أخرى مكررة أربع مرات ".

((**وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**)) (**مَا**) زائدة مؤكدة للقلة ، ولفظ قليل خبر مقدم ، و (هم) مبتدأ والتقدير (وهم قليل) وقُدِّم الخبر للمبالغة في الاختصاص .

((**المكثرون هم المقلون**)) المراد الإكثار من المال والدنيا والإقلال من ثواب الآخرة والعمل الصالح .

((**أعطاه الله خيراً**)) أي أعطاه الله مالاً ، فالمراد بالخير هنا المال ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ**﴾ (العاديات: ٨) أي لحب المال لشديد ، وأما قوله ((**وَعَمِلَ فِيهِ خَيْراً**)) فالمراد بالخير هنا الحسنة ، مع أن اللفظ واحد إلا أن المعنى مختلف في كلمة (خير) وهذا يسميه البلاغيون جناس تام وهو اتحاد اللفظ واختلاف المعنى ومنه قول تعالى ﴿**وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ ﴾الروم٥٥ " فالمراد بالساعة الأولى يوم القيامة والساعة الثانية المدة من الزمن .

((**فَنَفَحَ**)) : النفح الرمي والضرب والمعنى ضرب يديه بعطاء هذا المال وذلك ببذله في وجوه الخير .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : في الحديث دلالة على أن أصحاب الأموال الكثيرة الذين لا يبذلونها في وجوه الخير في خسارة عظيمة حلف عليها النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - بقوله : (**هُمُ الأَخْسَرُونَ. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**) وإن كانوا في أعين الناس في الدنيا (مكثرين) من المال لكنهم يوم القيامة (مقلِّون) من الثواب بسبب عدم إنفاقهم ولذا قال النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - (**إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) .

ووجه ذلك : أن من أكثر من المال والدنيا غفل وتلهى عن العمل الصالح فقلَّ ثوابه يوم القيامة .

- **الفائدة الثانية** : في الحديث حث المسلم على الصدقة في وجوه الخير فلا يقتصر على نوع واحد من وجوه البر بل ينفق في كل وجه للخير يحضره ويستطيع البذل فيه ولذا عدَّد النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - الجهات من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وشماله .
- **الفائدة الثالثة** : في الحديث دلالة على أن المال قد يكون حجة على صاحبه يوم القيامة حيث أغناه الله عزوجل وكثَّر ماله ولأنه لم يبذله في وجوه الخير صار من الأخسرين المقلِّين من الثواب يوم القيامة بخلاف من كان كثير المال ولكنه بذله في وجوه الخير فإن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - استثناه بقوله ((**إِلاَّ مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا**))
- **الفائدة الرابعة** : في الحديث دلالة على جواز الحلف من غير استحلاف بل ربما يكون مطلوباً أحيانا للمصلحة المترتبة عليه كتأكيد أمر مهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه بأن لا يحتمل أمراً آخراً ، وهذا النوع من الحلف جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -في السنة النبوية كثيراً ومنه حديث الباب وقول النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - " **هم الأخسرون ورب الكعبة** " .

==========

١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً. تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ. إِلاَّ دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ**».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شرح ألفاظ الحديث:

((**تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ**)) : جاء في رواية أخرى عند البخاري بلفظ ((**تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء**)) والمقصود أنه لو كان يملك أُحُداً ذهباً لايسره - صلَّى الله عليه وسلَّم - أن تمضي عليه ثلاث ليال إلا وقد أنفق هذا الذهب في وجوه الخير ولا يُبقي إلا شيئاً يسد به دينه وهذا المعنى جاء مصرحاً في رواية الإمام أحمد ولفظها ((**ما يسرني أن أُحُدكم هذا ذهباً أنفق منه كل يوم في سبيل الله فيمر بي ثلاثة أيام وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين**)) وفي هذا بيان المبالغة في سرعة الإنفاق في وجوه الخير .

((**إِلاَّ دِينَارٌ**)) : جاء في حديث أبي ذر- رضي الله عنه - (إلا ثلاثة دنانير) وسيأتي في الباب القادم

((**أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ**)) : أُعِدَّه وأحفظه من أجل سداد الدَيْن .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : الحديث يدل على الحث على الإنفاق في وجوه الخير ، والمبالغة في سرعة الإنفاق ، وهكذا كان النبي - صلي الله عليه وسلم- كما يدل عليه حديث الباب مبادراً للإنفاق وتقدم في كتاب الصيام حديث ابن عباس المتفق عليه وفيه : " فلرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجود بالخير من الريح المرسلة " وإنما يكون كذلك من الناس من أدرك أن هذه الدنيا دار فرار لا دار قرار ودار عمل لا دار جمع للمال وركون للشهوات ، فهي دار اختبار واعتبار ، نعيمها زائل وخيرها نافد ، فإذا أدرك ذلك واستشعره بقلبه حقيقة الإدراك سارت الجوارح بالخيرات سيراً حثيثاً لعدم تعلُّق القلب بذلك النعيم الزائل واستشعاره لذلك النعيم الدائم وحينئذ فلا تتعجب من مبادرة تلك الجوارح للخيرات بعدما تخلَّص ملكها وقائدها من نيران الشهوات وحبائل الشبهات فعاد قلباً سليماً مليئاً بحب ربه وكل عمل يقربه لربه ومن ذلك الإنفاق في وجوه الخيرات والله المستعان .
- **الفائدة الثانية** : في الحديث بيان ما عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- من زهد في الدنيا بل كان عليه أفضل الصلاة والتسليم في أعلى درجات الزهد في الدنيا ووجه ذلك أنه لا يحب أن يبقى بيده شيء من الدنيا إلا شيئاً ينفقه في سبيل الله بل ويبالغ في سرعة هذا الإنفاق ، وإما لشيء يرصده لمن له حق عليه وهو الدين ، وقد توفي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لأهله كما رواه البخاري (٢٠٦٨) ومسلم (١٦٠٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - وسيأتي هذا الحديث وأحاديث كثيرة تدل على زهده - صلَّى الله عليه وسلَّم - في بابها بإذن الله تعالى ، فأي حال هي حالنا ؟ نسأل الله السلامة والعافية من كل فتنة وشهوة طاغية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة الثالثة** : في الحديث الحث على وفاء الديون ، ووجه ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يجب أن يبقي شيء من هذا المال عنده لأي مصلحة من مصالح الدنيا ولو كانت مهمة لكن لأهمية قضية الدين استثناها – صلَّى الله عليه وسلَّم – لتعلقها بالذمة ، مما يدل على أن أمر الدين أمر عظيم وأنه لابد من المبادرة في الوفاء به وهذا خلاف عمل كثير من المقترضين اليوم ممن يتهاون في أمر الدين ويماطل فيه مقدماً مصلحة دنيوية يسيرة بماله على سداد دينه.

==========

باب : (في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم)

١٣- عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ. أَخْشَنُ الْجَسَدِ. أَخْشَنُ الْوَجْهِ. فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَىٰ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. فَيُوضَعُ عَلَىٰ حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ. حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ. وَيُوضَعُ عَلَىٰ نُغْضِ كَتِفَيْهِ. حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ. قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ. فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئاً. قَالَ: فَأَدْبَرَ. وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ سَارِيَةٍ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هٰؤُلاَءِ إِلاَّ كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ. قَالَ: إِنَّ هٰؤُلاَءِ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً. إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ. فَقَالَ: «**أَتَرَىٰ أُحُداً؟**» فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ. فَقُلْتُ: أَرَاهُ. فَقَالَ: «**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَباً أُنْفِقُهُ كُلَّهُ. إِلاَّ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ**» ثُمَّ هٰؤُلاَءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً. قَالَ قُلْتُ: مَا لَكَ وَلإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لاَ تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ. قَالَ: لاَ. وَرَبِّكَ لاَ أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا. وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ. حَتَّىٰ أَلْحَقَ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ.

وفي رواية لمسلم : قَالُوا: هٰذَا أَبُو ذَرٍ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلاَّ شَيْئاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ . قَالَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هٰذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً. فَإِذَا كَانَ ثَمَناً لِدِينِكَ فَدَعْهُ .

شرح ألفاظ الحديث :

((**فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ**)) : أي في أوقات قعودي في الحلقة ، والحلْقة بإسكان اللام ، وحكي الجوهري لغة رديئة في فتحها .

[انظر شرح مسلم للنووي ٧٩/٧]

((**فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ**)) : الملأ الأشراف ، ويقال للجماعة ملأ أيضاً .

((**إِ ذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ**)) : بيَّنت الرواية الثانية اسم هذا الرجل وهو أبو ذر – رضي الله عنه –.

((**بَشِّرِ الْكَانِزِينَ**)) : أي الجامعين للكنز .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((**بِرَضْفٍ يُحْمَىٰ عَلَيْهِ**)) : الرضف بفتح الراء وإسكان الضاد وهي الحجارة المحماة واحدها رضْفَة ، ويُحمى عليه : أي يوقد عليه .

((**فَيُوضَعُ عَلَىٰ حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ**)) : الحلمة : هي طرف الثدي ، ويقال أن الثدي للمرأة ، والثَّنْدُوة أو الثَّنْدُؤة للرجل ، وأنكر أهل اللغة أن يقال (ثدي الرجل) وقيل : يجوز استعمال الثدي في الرجل والمرأة خلافا لأهل اللغة وهو الأظهر والله أعلم لدلالة حديث الباب وتقدم في كتاب الإيمان ما يدل على ذلك أيضاً في قصة الرجل الذي قتل نفسه فجعل ذبابة بين ثدييه وهو حديث سهل بن سعد المتفق عليه .

((**حَتَّىٰ يَخْرُجُ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ**)) : نُغض : بضم النون وإسكان الغين وهو العظم الرقيق الذي على الكتف وقيل هو أعلى الكتف ويقال له أيضاً الناغض سمِّي بذلك لحركته من قولهم : أنغض رأسه أي حركه ومنه قوله تعالى﴿ **فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُؤُوسَهُمْ** ﴾[الإسراء : ٥١] أي يحركونها استهزاءً .

((**يَتَزَلْزَلُ**)) : أي يضطرب ويتحرك ، والمعنى أن الحجارة المحماة تتحرك من النغض حتى تخرج من حلمة الثديين .

((**فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ**)) : على هيئة المتخشعين أو المستثقلين لما قال .

((**فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئاً**)) : أي مارأيت أحداً ردَّ عليه كلاما .

((**ثُمَّ هٰؤُلاَءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً**)) : أي أنهم لا يعقلون شيئاً بسبب جمعهم للدنيا.

((**مَا لَكَ وَلإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لاَ تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ**)) : أي لا تزورهم وتطلب منهم حاجة ، ومنه قوله تعالى :﴿ **أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَر** ﴾ [الحج : ٣٦]وهو الزائر ، يقال : عروته واعتريته و اعتررته إذا أتيته تطلب منه حاجة .

((**مَا تَقُولُ فِي هٰذَا الْعَطَاءِ؟**)) : المقصود بالعطاء هنا هو ما يعطاه الرجل من بيت المال على وجه يستحقه وهو الذي قال فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر – رضي الله عنه- : **"ماجاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك** "والحديث رواه البخاري (٧١٦٤) ومسلم (١٠٤٥) من حديث ابن عمرو سيأتي شرحه بعد أبواب بإذن الله تعالى . [انظر " المفهم ٣/ ٣٤،٣٥]

((**فإذا كان ثمناً لدينك فدعه**)) : قال القرطبي ـ رحمه الله ـ : " أي إذا كنت لا تتوصل إليه إلا بوجه غير جائز ؛ فلا تلتفت إليه ، فإن سلامة الدين أهم من نيل الدنيا " [انظر المفهم ٣/ ٣٥]

<u>من فوائد الحديث :</u>

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة الأولى** : في الحديث دلالة على عظم عقوبة من يكنز ماله فلا يؤدي زكاته ، أن عقوبته حجارة محماة في نار جهنم توضع على حلمة ثديه حتى تخرج من أعلى كتفه وتوضع على أعلى كتفه حتى تخرج من حلمة ثديه وبيَّن أبو ذر - رضي الله عنه -أنه سمع هذا من رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - كما في الرواية الأخرى لمسلم .
- **الفائدة الثانية** : في الحديث دلالة على أن من يجمع المال ولو كان يؤدي زكاته يعتبر من الكانزين فيدخل تحت هذا الوعيد وهذا هو مذهب أبي ذر لما كان عليه - رضي الله عنه- من الزهد والتقلل من الدنيا فكان يرى وجوب التصدق بما زاد على النفقة اللازمة التي يحتاج إليها المسلم وكان يفتي بذلك ويحث الناس عليه ، ويغلظ وينكر على من يخالف في ذلك كما وصفهم بأنهم لا يعقلون شيئا لأنهم يجمعون الدنيا ، وروي عن أبي ذر- رضي الله عنه -خلاف هذا المذهب ، وخالفه في ذلك جمهور الصحابة كابن عمر وجابر وغيرهما الذين فسروا الكنز بالمال الذي لم تؤد زكاته.

قال النووي :" أما قوله " بشر الكانزين " فظاهر أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان ، هذا هو المعروف من مذهب أبي ذر - رضي الله عنه- ، وروي عنه غيره ، والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته فأما إذا أريت زكاته فليس بكنز ، سواء قل أو كثر " [انظر شرح مسلم ٧/ ٧٩]

-قال ابن العربي في كتابه (العواصم من القَواصم) : " كان أبو ذر - رضي الله عنه - زاهداً وكان يُقَّرع عمال عثمان و يتلو عليهم " **وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ اَلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيْلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيْم** " ويراهم يتسعون في المراكب والملابس حين وجدوا فينكر عليهم ويريد تفريق جميع ذلك من بين أيديهم وهو غير لازم . قال ابن عمر وغيره من الصحابة : إن ما أديت زكاته ليس بكنز ، فوقع بين أبي ذر ومعاوية - رضي الله عنهما- كلاما بالشام ، فخرج إلى المدينة فاجتمع الناس إليه فجعل يسلك تلك الطرق ، فقال له عثمان- رضي الله عنه - :" لو اعتزلت " معناه : إنك على مذهب لا يصلح لمخالطة الناس ، فإن للخلطة شروطاً وللعزلة مثلها ، ومن كان على طريقة أبي ذر - رضي الله عنه - فحاله يقتضي أن ينفرد بنفسه ، أو يخالط ويسلِّم لكل أحد حاله مما ليس في الشريعة بحرام ، فخرج إلى الربذة زاهداً فاضلاً ، وترك جلة فضلاء ، وكل على خير وبركة وفضل ،وحال أبي ذر - رضي الله عنه - أفضل ، ولا تمكن لجميع الخلق ، فلو كانوا عليها لهلكوا فسبحان مرتب المنازل "

- **الفائدة الثالثة** : في الحديث بيان زهد أبي ذر - رضي الله عنه - ووجه ذلك ما كان عليه - رضي الله عنه - من خشونة الجسد والوجه وخشونة الثياب وإنكاره على من يجمع من الدنيا فوق حاجته ،وله مواقف في الزهد وتقلله من الدنيا تأتي في مناقبه بإذن الله في كتاب المناقب .

==========

باب : (الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٤- عن أبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهَ : «**إِنَّ اللّهِ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**». وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ : «**يَمِينُ اللّهِ مَلآى. لاَ يَغِيضُهَا سَحَّاءُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ. فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ**». قَالَ: «**وَعَرْشُهُ عَلَىٰ الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الأُخْرَىٰ الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ**»

وفي رواية للبخاري : «**يَدُ اللّهِ مَلآى ....**»

شرح ألفاظ الحديث :

((**إِنَّ اللّهِ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**)) : وفي رواية مسلم : " قال الله تبارك وتعالى : يا ابن آدم أنفق أنفق عليك " وليس فيها ولا في رواية البخاري (**إن الله قال لي**) فيحمل تخصيص النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - في هذه الرواية لكونه رأس الناس ، ليعمل بهذا الخطاب ويبلغ أمته .

((**أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**)) : (**أنفق**) الأولى بفتح أوله وسكون القاف بصيغة الأمر بالإنفاق ، و(**أنفق**) الثانية بضم أوله ، وسكون القاف بصيغة المضارع جواباً للأولى وهذا وعد من الله بأن يخلف على عبده ومنه قوله تعالى: ﴿ **مَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ** ﴾[سبأ ٣٩]

((**يَمِينُ اللّهِ**)) : وفي رواية البخاري (**يد الله**) وفي الحديث (**وبيده الأخرى القبض**) واليدان صفة ذاتية خبرية لله عزوجل ، أهل السنة والجماعة يثبتون هذه الصفة كما يثبتون باقي صفاته الواردة في الكتاب والسنة من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولاتمثيل ، وسيأتي في الفوائد الحديث عن هذه الصفة .

((**يَمِينُ اللّهِ مَلآى**)) : (**ملآى**) بفتح الميم وسكون اللام ثم همزة مع القصر ، وفي هذا اللفظ بيان أن الله سبحانه غني وعنده من الرزق مالا نهاية له .

((**لاَ يَغِيضُهَا**)) : وفي رواية مسلم الأخرى (**لا يغيضها شيء**) وفي رواية للبخاري (**لا يغيضها نفقة**) وهي بفتح الياء الأولى وإسكان الثانية وكسر الغين أي لا ينقصها نفقة . ويقال غاض الماء يغيض إذا نقص .

((**سَحَّاءُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ**)) : (**سحاء**) ضبطت في الروايات بوجهين بالنصب (**سحاءَ**) على أنها مصدر وبالرفع (**سحاءُ**) على أنها صفة لليمين في قوله (**يمينُ الله**) والصفة تتبع الموصوف في الإعراب ويجوز أن تكون سحاء وخبر لـ (**يمين**) كما أن ملأى خبر لـ (**يمين**) أيضاً والنصب أشهر.ومعنى سحاء أي كثيرة ودائمة الصب .

((**اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ**)) ضبطت بوجهين أيضاً بالنصب (الليلَ والنهارَ) على الظرفية ، وبالرفع (الليلُ والنهارُ) على أنه فاعل

((**فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ**)) : أي لم ينقص ما في يمينه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((**وَعَرْشُهُ عَلَىٰ الْمَاءِ**)) : مثله قوله تعالى :﴿ **وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاء** ﴾ [هود : ٧] أي أن عرش الله جل وعلا كان قبل خلق السموات والأرض وكذلك الماء قبل خلق السموات والأرض ، وكان العرش تحته الماء إذ ليس تحته سماء ولا أرض لأنهما لم تخلقا ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٧٤١٨) من حديث عمران بن حصين قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ((**كان الله ولم يكن شيءٌ قبله ،وكان عرشه على الماء ، ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء**)) والعرش في اللغة : هو سرير الملك ، وفي الشرع هو العرش العظيم الذي استوى عليه الرحمن جل وعلا وهو أعلى المخلوقات وأكبرها وأولها إيجاداً .

((**وَبِيَدِهِ الأُخْرَىٰ الْقَبْضُ**)) : والقبض هو الموت ، وجاء في رواية أخرى (الفيض) أي العطاء والإحسان والرزق الواسع ، وجاء في رواية للبخاري (٧٤١١) " وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع" (يرفع ويخفض) أي يعلي ويضع ، ويُعز ويُذلُّ ، ويفعل ما يريد من الشيء ونقيضه . [انظر المفهم ٣/ ٣٩]

<u>من فوائد الحديث :</u>

- **الفائدة الأولى** : في الحديث الحث على النفقة لقول الله عز وجل (أَنْفِق) وفيه تبشير هذا المنفق ووعده بأن يُخلف الله عليه بقوله (أنْفِق عليك) وفي كتابه قال تعالى : ﴿ **وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ** ﴾ [سبأ ٣٩]
- **الفائدة الثانية** : في الحديث دلالة على أن الإنسان ينبغي له أن يستشعر صفات الله عز وجل أتم الاستشعار وما تتضمنه تلك الصفات من معان عظيمة ، ووجه ذلك أن الله عز وجل بشَّر من أنفق في وجوه الخير بأن ينفق عليه ، ثم بيَّن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما عند الله من العطاء العظيم الوافر فوصفه بما يلي :

أ- (**يَمِينُ اللّهِ مَلآى**) وهذا يبيِّن أن ما عند الله من الرزق والعطاء مالا نهاية له

ب - (**لاَ يَغِيضُهَا**) وهذا يبيِّن هذا العطاء لا يُنقصه شيء ليدفع بهذا الوصف توهم نقصان هذا العطاء العظيم .

ج- (**سَحَّاءُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ**) من السح وهو كثرة الصب ودوامه وقرن هذا الوصف بما يدل على استمراره فقال (الليل والنهار) ليقطع بذلك توهم انقطاع هذا العطاء منه سبحانه .

د- ثم بيَّن أن هذا الأمر لا يخفى على ذي بصر وبصيرة ومن له تأمل فقال : ((**أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ. فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ**)) ومن تأمل هذا كله عرف ما عند الله من الغنى وكمال السعة والنهاية في الجود وبسط العطاء ، فسارع للإنفاق في سبيله لاستشعاره ما عند الله من العطاء ، ومن زاد تأمله بألفاظ الحديث أدرك في العطاء أسراراً وأسراراً لم تُعط حقها في شرح مفردات الحديث فلله الكمال المطلق في ذلك الذي لا يلحقه نقص نسأله سبحانه من فضله الواسع هذا ما جاء في حديث الباب ، وأما فضل النفقة وما يترتب عليها من ثواب في الدنيا والآخرة ففيه أحاديث كثيرة مستفيضة ستأتي لاحقاً بإذن الله تعالى .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة الثالثة** : في الحديث دلالة على إثبات صفة اليدين لله سبحانه وتعالى وهي صفة ذاتية خبرية نثبتها كما أثبتها الله عز وجل لنفسه في كتابه وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- من غير تحريف ولا تعطيل ،ومن غير تكييف ولا تمثيل دلَّ عليها الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ** ﴾ [المائدة : ٦٤]، وقوله تعالى :﴿**مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيّ** ﴾ [ص : ٧٥] وآيات أخرى .

ومن السنة : حديث الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً " **يَمِينُ اللّهِ مَلآى** " وفي لفظ البخاري " **يد الله ملآى** " وفي الحديث :" وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض "

وأيضاً حديث ابن عمرو أن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال :" **إن المقسطين عند الله ، على منابر من نور ، عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين** ...." رواه مسلم ، وأحاديث أخرى .

وأيضاً أجمع السلف في إثبات اليدين لله حقيقة فيجب إثباتهما من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل . [انظر هذا الإجماع في شرح لمعة الاعتقاد للشيخ ابن عثيمين ص ٤٩]

- قال الإمام ابن خزيمة- رحمه الله - : " نحن نقول الله – جل وعلا – له يدان ، كما أعلمنا الباري في محكم تنزيله ، وعلى لسان نبيِّه المصطفى - صلَّى الله عليه وسلَّم - " [انظر كتاب التوحيد لابن خزيمة ص ٨٣]

- قال ابن القيم - رحمه الله - : " ورد لفظ اليد في القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين في أكثر من مائة موضع ورود ، متنوعاً متصرفاً فيه ، مقروناً بما يدل على أنها يد حقيقية : [انظر مختصر الصواعق ص ٣٤٨]

– خالف أهل السنة والجماعة في إثبات صفة اليدين لله تعالى حقيقة من المعتزلة وكثير من الأشعرية والماتريدية .

[الماتريدية : فرقة كلامية نشأت بسمرقند في القرن الرابع الهجري ، تنسب إلى أبي منصور الماتريدي يتأولون الأدلة النقلية بما يوافق الأدلة العقلية (انظر مزيداً في تعريفهم وعقائدهم الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات رسالة ماجستير لشمس الأفغاني السلفي ، ومنهج الماتريدية في العقيدة للدكتور محمد عبد الرحمن الخميس ، والإيمان في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧/ ٤- ٤٢١، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ١/ ٩٩]

الذين قالوا : أن اليد بمعنى القدرة ، وأحياناً يفسرونها بمعني النعمة محتجين بأن اليد في لغة العرب يراد بها القدرة وأيضاً النعمة ، وقولهم هذا مخالف لمنهج السلف الصالح لأنه يعتبر تأويلاً لم يدل عليه دليل ، **والرد عليهم يتلخص فيما يلي :.**

أولاً : أن قولهم بأن اليد المراد بها النعمة أو القدرة خلاف لظاهر النصوص .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيا : أن تأويلهم لليد بالنعمة أو القدرة مخالف لسلف الأمة وقد تواترت أقوالهم رحمهم الله بأن يثبتوا لله يدين حقيقة ، وتقدم كلام ابن القيم قريباً في ورود ذلك عن الصحابة والتابعين في مواضع كثيرة .

ثالثاً : أن تأويلهم اليد بالنعمة أو القدرة ليس عليه دليل صحيح ، والأصل أن تثبت حقيقة وأن المؤمن عليه التسليم ومن جاء بتأويل الصفة من صفات الله تعالى فعليه الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال سفيان بن عيينة :" كل ماوصف الله . تعالى – به نفسه في كتابه ، فتفسيره قراءته والسكوت عليه ، ليس لأحد أن يفسره إلا الله – تعالى – ورسوله "

وقال الزهري :" على الله البيان ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلينا التسليم "

وقال بعض السلف- رحمهم الله - :" قَدَمُ الإسلام لا تثبت إلا على قنطرة التسليم " [انظر شرح السنة للبغوي (١/ ١٦٨- ١٧١) وانظر شرح العقيدة الطحوية لابن أبي العز (ص٢١٦- ٢١٩)]

رابعاً : أن في سياق بعض الآيات ما يمنع تفسير اليد بالقدرة أو النعمة منعاً قاطعاً كقوله تعالى : ﴿ **مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيّ** ﴾[ص: ٧٥]

ووجه ذلك : أن الآية جاءت بتثنية اليد ، والتثنية فيها دلالة ظاهرة على أن المراد بها أن لله يدين حقيقية كما يليق بجلاله ، لأن التثنية لايراد بها إلا عين المعدود فقط ، بخلاف الجمع فقد يراد به التعظيم وبخلاف الإفراد فقد يراد به الجنس، مع أن في الجمع والإفراد دلالة على إثبات هذه الصفة لمن سَلِم قلبه وسلَّم عقله بما دلَّ عليه الدليل ، ولكن لما كان الخصم معاندا احتجنا معه إلى حجة دامغة تزيل عن عقله ركوب هوى التأويل ،وذلك أن التثنية لا يمكن أن تدل إلا على عين المعدود فهي تدل على أن المعدود اثنان وحينئذ لا يمكن أن نقول أن المراد بالتثنية النعمة في قوله تعالى ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ ، لأن هذا يخالف نعمة الله الكثيرة التي لا حصر لها ولا إحصاء حيث قال تعالى : ﴿**وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ اللّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[النحل١٨]

وكذا لا يمكن أن نقول أن المراد بالتثنية القدرة للإيراد السابق وهو أن قدرة الله عزوجل عظيمة لا يلحقها نقص كما يليق بجلاله وتثنيتها إنقاص لها ،ووجه آخر وهو أن الله عز وجل عاتب إبليس منكراً عليه فقال تعالى:﴿**مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ** ﴾[ص: ٧٥] ولو كان معنى اليد هنا القدرة لأجاب إبليس بقوله : وأنا خلقتني يارب بقدرتك .وبهذا الرد عليهم ما يظهر الحق ويزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا .

وأيضاً يقال هذا الرد في قوله تعالى :﴿**بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ** ﴾[المائدة : ٦٤] فإن سياقها يمنع تفسير اليد بالقدرة أو النعمة .وكذلك حديث الباب وفيه :" **يد الله ملأى** ...." وفي آخره " **وبيده الأخرى القبض** " فسياقه ظاهر في أنهما يدان حقيقة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خامساً : أن المتتبع لبعض النصوص الواردة في أثبات صفة اليدين لله تعالى يجد أنها قُرنت بما يدل على أنها حقيقية فَقُرن بها القبض والطي كما في قول تعالى : ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾[الزمر : ٦٧] وقُرن بها البسط فقال- صلى الله عليه وسلم - ((**إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل**)) رواه مسلم من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - وقُرن بها الإمساك والهز وغيرها ، فاقتران الطي والقبض والبسط والإمساك باليد وغيرها مما جاءت به النصوص يبّين أن تأويلها بالقدرة والنعمة تحريف باطلٌ وقول زاهق .

- قال ابن القيم : " ورد لفظ اليد في القرآن والسُّنة وكلام الصحابة والتابعين في أكثر من مائة موضع وروداً متنوعاً ، متصرفاً فيه ، مقروناً بما يدل على أنها يدٌ حقيقية ، من الإمساك ، والطي والقبض والبسط ، والمصافحة ،والحثيات والنضح باليد ، والخلق باليدين ، والمباشرة بهما ، وكتب التوراة بيده وغرس جنة عدن بيده ..." [انظر مختصر الصواعق ص٣٤٨]

هذا ما تيسر إيراده من ردود على من تأول صفة اليدين لله جل وعلا بالنعمة والقدرة ولأهل العلم ردود أخرى هذه أشهرها ، وبعد بيان معتقد السلف من أهل السنة في إثبات اليدين لله جل وعلا حقيقة تليق بجلاله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل ، جرى بين أهل السنة والجماعة خلاف في يديّ الله جل وعلا هل كلتيهما يمين أو أن أحدهما يمين والأخرى شمال ، وسيأتينا هذا الخلاف في بابه بإذن الله تعالى [سيأتينا الحديث عن هذه المسألة عند شرح حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - مرفوعاً : " **إن المقسطين، عند الله ، على منابر من نور عن يمين الرحمن عزوجل وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا** " وهو حديث انفرد به مسلم (١٨٢٧) دون البخاري ، سيأتينا بإذن الله في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل . وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم]

- **الفائدة الرابعة:** في الحديث إثبات العرش لله تعالى حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم -كما في حديث الباب ((**وكان عرشه على الماء**)) وفي السنة أحاديث كثيرة بل لشيخ الإسلام رسالة اسمها (الرسالة العرشية) ذكر فيها أحاديث في إثبات عرش الرحمن كثيرة وذكر فيها بعض الأحاديث الضعيفة ونبه عليها وفي القرآن آيات في إثبات العرش منها قوله تعالى : ﴿**وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاء** ﴾[هود : ٧] ﴿**وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ** ﴾[الحاقة : ١٧] والآيات كثيرة وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم حينما نقلوا الإجماع في إستواء الله على عرشه استواء يليق بجلاله .

قال الإمام الأوزاعي : " كنا والتابعين متوافرون نقول : إن الله عز وجل فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته" [انظر فتح الباري ١٣/ ٤١٧]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الإمام ابن بطة العبكري شيخ الحنابلة :" أجمع الصحابة والتابعين وجميع أهل العلم من المؤمنين أن الله تبارك وتعالى على عرشه فوق سمواته بائن من خلقه وعلمه محيط بجميع خلقه ، ولا يأبى ذلك ولا ينكره إلا من انتحل مذاهب الحلولية وهم قوم زاغت قلوبهم واستهوتهم الشياطين فمرقوا من الدين وقالوا : إن الله ذاته لاتخلو منه مكان "[انظر ا:لإبانة ٣/ ١٣٦]

ومن شعر عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - :-

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرينا

وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا

وتحمله ملائكة شداد ملائكة الإله مسوِّمينا

- والعرش هو أعظم المخلوقات :

قال تعالى : ﴿**فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ** ﴾ [المؤمنين : ١١٦] وقال تعالى : ﴿ **وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ** ﴾ [التوبة : ١٢٩] وقال تعالى :﴿**ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ** ﴾ [البروج : ١٥]

قال القرطبي-رحمه الله - : "خصَّ العرش لأنه أعظم المخلوقات فيدخل فيه ما دونه " [انظر تفسير القرطبي ٨/ ٣٠٢، ٣٠٣]

وقال ابن كثير- رحمه الله - : "﴿ **وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ** ﴾ أي : هو مالك كل شيء وخالقه ، لأنه رب العرش العظيم الذي هو سقف المخلوقات ، وجميع الخلائق من السموات والأرضين وما فيهما وما بينهما تحت العرش مقهورين بقدرة الله تعالى " [انظر تفسير ابن كثير ٢/ ٤٠٥]

. والعرش فوق الكرسي الذي هو فوق السموات [انظر الصواعق المرسلة لابن القيم ٤/ ١٣٠٨]

- وصف الله عز وجل العرشَ بأنه عظيم ومجيد وكريم

تقدمت الآيتان الدالتان على وصفه بأنه عظيم ومجيد ، وأما وصفه بأنه كريم فقد قال تعالى ﴿**فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ** ﴾ [المؤمنين : ١١٦] .

وللعرش حملة من الملائكة يحملونه

قال تعالى : ﴿**الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ** ﴾[غافر:٧] .وهؤلاء الحملة على خِلقة عظيمة ، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - عن – صلى الله عليه وسلم –قال : ((**أذن لي أن أُحدِّث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش ، إن مابين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام**)) رواه أبو داود (٤٧٢٧) وقال ابن حجر :" إسناده على شرط الصحيح " [انظر فتح الباري ٨/ ٦٦٥]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **والعرش يختلف عن المُلك ويختلف عن الكرسي .**

قال ابن أبي العز الحنفي- رحمه الله - : " وأما من حرَّف كلام الله وجعل العرش عبارة عن الملك ، كيف يصنع بقوله تعالى : ﴿**وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ** ﴾ [الحاقة : ١٧] ، وقوله ﴿**وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاء** ﴾ [هود : ٧] ؟ **أيقول** : ويحمل ملكه يومئذٍ ثمانية ، وكان ملكه على الماء ويكون موسى عليه السلام آخذ بقائمة من قوائم الملك ؟ هل يقول هذا عاقل يدرك ما يقول .

وأما الكرسي فقال تعالى :﴿**وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ** ﴾ [البقرة : ٢٥٥] وقد قيل : هو العرش ، والصحيح : أنه غيره ، نُقل ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما- وغيره رواه ابن أبي شيبة في كتاب " صفة العرش " والحاكم في " مستدركه" وقال : إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى :" وسع كرسيه السموات والأرض " أنه قال :" الكرسي موضع القدمين ، والعرش لا يقدر قدره إلا الله تعالى : وقد روي مرفوعاً ، والصواب أنه موقوف على ابن عباس "

[انظر شرح العقيدة الطحاوية ص (٣١٢، ٣١٣)]

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله- :" والصواب أن الكرسي موضع القدمين ، والعرش هو الذي استوى عليه الرحمن سبحانه "[

انظر القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٣٩٣/٣، ٣٩٤)]

==========

باب : (فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم)

١٥- عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ : «**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ. وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللّهِ. وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللّهِ**». **رواه مسلم** .

١٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ. وَدِينارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَىٰ مِسْكِينٍ. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ. أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ**». **رواه مسلم** .

١٧- وعَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو. إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ. فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ : «**كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ، قُوتَهُ**» **رواه مسلم** .

شرح ألفاظ الأحاديث :

((**دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ**)) : العيال : هم من يعولهم الإنسان من زوجة وأولاد أو قريب أو مملوك .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((**وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ**)) : أي في عتق رقبة .

((**إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ**)): بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء ،وهو الخازن القائم بحوائج الإنسان، والحافظ لما تحت يده وهو بمعنى الوكيل فيقال له قهرمان بلغة الفرس . [انظر شرح مسلم للنووي (٧/ ٨٤) وانظر النهاية في غريب الحديث مادة (قهرم)]

((**أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ**)) : الرق في اللغة : العبودية ،وسمي العبيد رقيقا ، لأنهم يرقون لمالكهم ، ويذلون ويخضعون ، والرقيق هو المملوك ، وقيل الرق في اللغة : الضعف ومنه رقة القلب . [انظر لسان العرب مادة (رق)]

((**قُوتَهُمْ**)) : أي طعامهم ونفقتهم .

<u>من فوائد الأحاديث :</u>

- **الفائدة الأولى** : في الأحاديث دلالة على فضل النفقة على الأهل والأولاد والرقيق ومَنْ تحت يده وأنها أعظم أجراً من أي نفقة ويدل على ذلك في أحاديث الباب دليلان:-

الأول : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال :" **أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك** "

والثاني : حديث خيثمة عن ابن عمرو - رضي الله عنهما -أن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال :" **كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته** " حيث بيَّن - صلَّى الله عليه وسلَّم - أن من امتنع عن النفقة فقد وقع في الإثم .

- **الفائدة الثانية** : السبب في أن الأهل والرقيق نفقتهم أعظم أجراً من سائر النفقات المذكورة في الأحاديث لأن النفقة على غيرهم فيها أجر النفقة فقط وعلى الأهل والأقارب والرقيق نفقة وصلة وهذه الصلة إما أن تكون واجبة كالنفقة على الزوجة ومن يملك قوته ممن تحت يده من رقيق ونحوه وإما أن تكون مستحبة كسائر الأقارب ممن لا تجب عليه نفقتهم ويشهد لذلك قول النبي- صلى الله عليه وسلم - ((**الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة**)) رواه الترمذي (٦٥٨) والنسائي (٢٥٨٢) وصححه الألباني .

ـ قال النووي :" لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ،ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ،ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين ، وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع " [انظر شرح مسلم ٧/ ٨٣]

. وقال ابن بطال- رحمه الله - :" ينفق على نفسه وأهله ومن تلزمه النفقة عليه غير مُقترٍ عما يجب لهم ولا مسرف في ذلك كما قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً** ﴾الفرقان٦٧ وهذه النفقة أفضل من الصدقة ومن جميع النفقات " [انظر طرح التثريب٢/ ٧٤]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا أعطى أهله ومن تحت يده نفقتهم ولم يكن في أقاربه محتاج فالنفقة على البعيد المحتاج أولى من القريب الغير محتاج أما إذا تساوت الحاجة فالأهل والقريب مُقدَّم على غيره ، وكذا إذا تساوى القريب والبعيد في الحاجة فالأهل والقريب أولى لحديث الباب .

قال القرطبي – رحمه الله – قوله ((**أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ**)) هذا محمول على ما إذا استوت الحالة في الأهل ، والأجنبي ، فلو كان أحدهما أحوج أو أوكد لكان المُنْفَقُ في الأوكد أعظم أجراً ، فإذا استوت المراتب فترتب الأعظم كما وقع في الحديث " [انظر المفهم ٣/ ٤٠] .

- **الفائدة الثالثة** : في حديث خيثمة دلالة على إثم من حبس عمن تحت يده من أهل أو رقيق طعامهم ونفقتهم لقول النبي– صلى الله عليه وسلم –: "**كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته** " وذلك لأنه حبس عنهم ما يجب عليه بذله

لهم ، فاستحق الإثم لأنه ترك حقاً وواجباً عليه.

==========

باب : (الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة)

١٨– عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللّهِ فَقَالَ «**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟**» فَقَالَ: لاَ فَقَالَ «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ. فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللّهِ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهٰكَذَا وَهٰكَذَا**» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

وفي رواية لمسلم : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ. يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ ... الحديث .

شرح ألفاظ الحديث :

((**أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ**)) : العتق : هو تخليص الرقبه من الرق إلى الحرية ((**أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ**)) : رجل من بني عذرة : جاء في رواية مسلم الأخرى ما يبيَّن أن هذا السيد من الأنصار ويقال له : أبو مذكور ، وأن اسم العبد يعقوب وفي أصل الحديث بيان اسم المشتري وهو نعيم بن عبدالله العدوي وهو المقصود بابن النَّحَّام في رواية أخرى لمسلم في آخر كتاب الأيمان والنذور ، واختار النووي النحام بدون لفظة (ابن) وبيَّن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أنه سُمِّي بذلك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -:" **دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم** " والنحمة الصوت وقيل : النحنحة .[انظر شرح النووي لمسلم ١١/ ١٤٥، كتاب الأيمان والنذور . باب جواز بيع المدُبر]

((**عَنْ دُبُرٍ**)) : معنى أعتقه عن دبر أي دبَّره ، يقول له سيده : أنت حر بعد موتي ،فهذا العبد سمي حال حياة السيِّد مُدَبَّر ، وسُمِّي هذا تدبيراً : لأن الرقيق يحصل له العتق بإدبار حياة سيده ، وقيل سمي بذلك لأن سيِّده دبَّر أمر دنياه وآخرته لصالحه : أما دنياه فباستمرار انتفاعه بخدمة عبده ، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق .[انظر شرح النووي لمسلم المرجع السابق ، وانظر فتح الباري لابن حجر ٤/ ٥٣١ كتاب البيوع . باب بيع المدبر]

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى**: في الحديث بيان ترتيب الأولى بالنفقة فيبدأ بنفسه ثم أهله ثم قرابته ثم ما سوى ذلك من الناس وأبواب النفقات وتقدم في الباب السابق بيان أفضلية تقديم الأهل والأقارب ومن تحت يده على غيرهم في النفقات .
- **الفائدة الثانية** : في الحديث دلالة على أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب ما تقتضيه المصلحة لأن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال في حديث الباب ((**فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهٰكَذَا وَهٰكَذَا**)) ووصف الراوي تعدد الجهات .
- **الفائدة الثالثة** : استدل بحديث الباب من منع التصدق بجميع المال ، ووجه ذلك أن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال للذي أعتق:" «**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟**» فقال : لا " فباعه النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - وأعطاه ثمنه ثم بيَّن له ما الأفضل فيه ، وقيل إن حديث الباب يحمل على من لم يترك نفقة لأهله فهو بهذا ترك واجبا وفعل مستحباً ولذا أعطاه النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - المال بعد البيع وأخبره ما الأفضل فيه.

واختلف أهل العلم في حكم التصدق بجميع المال :-

أولاً: باتفاق الأئمة الأربعة أنه لا يجوز أن يتصدق بجميع ماله ويترك من تجب عليهم النفقة كأهله ومن يمونه لأن نفقتهم واجبة عليه فلا يقدِّم النفل على الفرض وأيضاً لقول النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - كما تقدم في الباب السابق "**كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ، قُوتَهُ** " ولغيره من الأدلة الدالة على وجوب النفقة وإثم تضييعه لهذا الواجب .

ثانياً : ما زاد على نفقة من تجب عليه نفقتهم : فجمهور العلماء أن إمساك ما تحتاج إليه من المال أولى من إخراج ماله كله في الصدقة إلا **بشرطين :-**

١- أن يكون ذا مكسب في المستقبل يرجوه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- أن يكون واثقاً من نفسه بحسن التوكل والصبر على الفقر والتعفف عن المسألة فإذا توفَّر الشرطان :

قيل : باستحباب الصدقة بجميع المال ، وهذا هو القول المصحح عند الشافعية وظاهر كلام الموفق في المغني .

وقيل : بجواز ذلك ، وهو المفهوم من مذهب المالكية والشافعية [انظر الخلاف السابق في الموسوعة الفقهية ٣٣٩/٢٦]

- تبيَّن مما تقدم أن من أراد أن يتصدق بجميع ماله الزائد عن نفقة من تجب عليه نفقته لا يمنع بشرطين تقدم ذكرها ، واختاره شيخنا ابن عثيمين [انظر الممتع ٦/ ٢٧٣] واختاره الشيخ ابن جبرين [انظر فتوى رقم (٥٨٥٢)]

ويدل على ذلك :-

١- ثناء الله عز وجل على الأنصار بإيثارهم حيث قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ [الحشر: ٩] ،وظاهر هذه الأدلة أنهم لم يتركوا شيئاً لأهاليهم ، **والجواب عن ذلك** أن أبا بكر الصديق- رضي الله عنه - والأنصار - رضي الله عنهم- في الآية تحقق فيهم الشرطان السابقان فعندهم من التوكل والصبر الشيء العظيم وأيضاً كانوا يؤمنون نفقتهم في المستقبل حيث كانوا يشتغلون فيبيعون ويشترون ، وأما الأنصاري فالضيافة عليه واجبة [انظر الممتع ٦/ ٢٧٢]

٢- حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في قصة تصدق أبي بكر بجميع ماله وقال حينما سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - "**ما تركت لأهلك** ؟ فقال : تركت لهم الله ورسوله " والحديث رواه أبو داود (١٦٧٨) والترمذي (٣٦٧٥) وقال : حديث حسن صحيح .

٣-حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -في قصة الرجل الأنصاري الذي أخذ ضيف النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - لبيته حينما قال : ((**من يُضيف هذا**)) فأخذه الأنصاري وليس عنده من الطعام إلا طعامه ولأهله وصبيانه فنوَّمت امرأته صبيانها وأكل الضيف ولم يأكلا فقال النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - بعد ذلك : ((**إن الله عجب من صنيعكما بضيفكما البارحة**)) والحديث رواه البخاري (٣٧٩٨) ومسلم (٢٠٥٤)

٤- حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - في قصة الثلاثة الذين خلفوا قال كعب - رضي الله عنه - قلت : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" **أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك** " رواه البخاري (٢٥٥٢) ومسلم (٤٩٧٣)

قال الشوكاني- رحمه الله - :" إن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال ، فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع ، وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ،ومن لم يكن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كذلك فلا ، وعليه يتنزل (**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**) وفي لفظ " **أفضل الصدقة ماكان عن ظهر غنى**" [انظر نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٢٨٨] .

- **الفائدة الثالثة** : استدل بحديث الباب من يقول بجواز بيع المُدبر ووجه ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – باع العبد مع أنه مُدبَّر واشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في بابها بإذن الله تعالى .

[سيأتي الكلام على مسألة بيع المدبَّر في آخر كتاب الأيمان والنذور . باب جواز بيع المدبر]

==========

باب: (فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين)

١٩- وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيَ بِالْمَدِينَةِ مَالاً. وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَا. وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ. وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللّهِ فَقَالَ: إِنَّ اللّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَىٰ. وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للّهِ. أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللّهِ. فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللّهِ، حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ رَسُولُ اللّهِ : «**بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ. ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ. قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا. وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**» فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وفي رواية لمسلم : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ، يَا رَسُولَ اللّهِ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي، بَرِيحَا، لِلّهِ .....

٢٠- وعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّهِ . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّهِ . فَقَالَ: «**لَوْ أَعْطَيْتِهَا بعض أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**».

شرح ألفاظ الحديثين :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((**كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيَ بِالْمَدِينَةِ مَالاً**)) : وفي رواية للبخاري " أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل" (حديث ٢٧٦٩)

((**وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَا**)) : بَيْرَحا : بفتح الباء وإسكان الياء وفتح الراء ،واختلف في ضبطها على أوجه كثيرة : فرويت هذه الكلمة بفتح الباء وكسرها ، وبفتح الراء وضمها وبالقصر فيما سبق وبالمد(بيرحاء) وهذه ثمان لغات ،وفي رواية مسلم الأخرى (بريحا) بفتح الباء وكسر الراء وتقديمها على الياء وفي سنن أبي داود (باريحا) مثل التي قبلها لكن بزيادة ألف ، فصارت عشر لغات .

ومنهم من جعلها كلمتين في الأصل (بير) كلمة و(حاء) كلمة أخرى ثم صارت كلمة واحدة ، نقل ذلك أبو على الصدفي عن أبي ذر الهروي ، وعليه يكون الرفع والنصب في كلمة (بير) تبعاً لإعرابها فمن رفعها جعلها أسماً لكان وكلمة (أحب) خبرها ، ومن نصبها جعلها خبراً لكان وكلمة (أحب) اسمها ، هكذا قالوا، واختلفوا في معنى (حاء) **فقيل:**

اسم امرأة ، **وقيل** :رجل أضيف إلى (بئر) ، **وقيل**:كلمة زجر للإبل لأنها كانت ترعى عند البئر فزجرت بهذه الكلمة .

وبيرحاء : حائط نخل أمام مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة رضي الله عنه سمي بهذا الاسم وهو بموضع يُعرف بقصر بني جُدَيْلة . [انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير تحت مادة (برح) ، وانظر الفتح (٣/ ١٤٠) ،و(حديث ١٤٦١) وكذلك (٥/ ٤٨٥) ، وحديث(٢٧٦٩)، وانظر المفهم (٣/ ٤١)]

((**أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا**)) : أي ثوابها وأجرها .

((**بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ**)) : (بخ) : بإسكان الخاء ، ووجه آخر بتنوينها مكسورة ، وحكى القاضي عياض بكسر الخاء بلا تنوين ، وذكر خلف الأحمر التشديد فيها ، وروي برفعها ، فهذه لغات فيها. وإذا كررت فالاختيار التحريك والتنوين في الأولى والتسكين في الثانية تقول (بخٍ بخْ) وسكنت الخاء كسكون اللام في (هلْ) و(بلْ)، ومن قال (بخٍ) بكسره منوناً شبهه بالأصوات ك (صهٍ) و(مهٍ) ومعناه : تعظيم الأمر وتفخيمه . [انظر الفتح ٥/٤٨٥(حديث ٢٧٦٩) والمفهم (٣/ ٤٢)]

((**ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ**)) : بالباء الموحدة وهذه رواية مسلم وفي رواية عن مالك في البخاري و الموطأ وغيرهما بالمثناة (رايح) والمعنى رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة إن لم تبذله ، والأول أشهر ذلك مال رابح أي سبب في الربح في الآخرة .

((فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ)) : وفي رواية مسلم الأخرى ((فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب)) وحسان وأبّي يجتمعان مع أبي طلحة في جدهم (عمرو بن مالك بن النجار) ، وهو السابع من آبائهم وقيل إن حسان يجتمع معه في الجد الثالث وهو (حرام) وأبيّ في الجد السابع وهو (عمرو) [انظر المفهم ٣/ ٤٣]

((**أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً**)) : أي أعتقت جارية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((**لَوْ أَعْطَيْتِهَا بعض أَخْوَالَكِ**)) : أخوال ميمونة كانوا من بني هلال ، واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ، ذكر ابن سعد في الطبقات . [انظر الفتح (٥/ ٢٦٩) حديث (٢٥٩٢)]

وجاء عند البخاري في رواية الأصيلي :" أخواتك " بدل " أخوالك " وقال القاضي عياض ولعله أصح بدليل رواية مالك في الموطأ " أعطيتها أختك " وذكر النووي أن كلا اللفظين صحيح ولا تعارض بينهما وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك كله [انظر شرح النووي لمسلم ٧/ ٨٨].

من فوائد الحديثين :

- **الفائدة الاولى** : في حديثي الباب دلالة على أن الأفضل جعل الصدقة في الأقربين لأنه صدقة وصلة ، لاسيما إذا كان الأقارب محتاجين ففي حديث ميمونة وعتقها للجارية مع ما في العتق من فضل عظيم إلا أن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - بيَّن لها الأفضل وأن تعطيها أخوالها وأن هذا أعظم لأجرها وجاء في رواية النسائي ما يبَّين حاجتهم ففي رواية النسائي : قال النبي - صلى الله عليه وسلم -" **أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم** " فبيَّنت الرواية احتياج قرابتها إلى من يخدمهم .
- **الفائدة الثانية** :في قصة أبي طلحة - رضي الله عنه - دلالة على أن الأولى بالصدقة الأقارب وإن بعدوا في النسب ووجه ذلك أن أبا حسان وأبي بن كعب يجتمعان مع أبي طلحة في الأب السابع ومع ذلك كانت الصدقة لهما.
- **الفائدة الثالثة** : في قصة أبي طلحة- رضي الله عنه - دلالة على جواز الصدقة المطلقة وهي التي لم يُبيَّن مصرفها ، ووجه ذلك أن أبا طلحة قال:((**إن أحب أموالي إليَّ بيرحا، وإنها صدقة لله**)) ولم يعيَّن أبو طلحة أحداً حتى أشار عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -.
- **الفائدة الرابعة** : وفي قصة أبي طلحة- رضي الله عنه - دلالة على جواز الوكالة حيث إن أبا طلحة .وكَّل النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - في التصرف بالصدقة فقال له :" فضعها يا رسول الله حيث شئت " وأن الوكالة أيضاً لا تثبت إلا بالقبول فهي لم تقع لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ردَّها فقال :" **إني أرى أن تجعلها في الأقربين** "
- **الفائدة الخامسة** : في قصة أبي طلحة- رضي الله عنه - بيان ما كان علية الصحابة من المبادرة والمسارعة في الإنفاق وتأثير الآيات وما فيها من الوعد على قلوبهم فترجمت هذه القلوب ما فيها من التأثير إلى عمل ، فلا عجب أن يسطر الصحابة أروع الأمثلة في مجالات الخير وما ذاك إلا لسلامة قلوبهم فتأثروا بالآيات فجاء لنا التاريخ بأعجب الصور و أروع الأمثلة وفي جميع مجالات الخير وهاهو أبو طلحة يضرب لنا في الصدقة مثلاً .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة السادسة** : في قصة أبي طلحة- رضي الله عنه - ما يدل على أن المربي ينبغي له أن يحفِّز مَنْ تحت يده لعمل الخير ويشجعهم ويحفزهم بعد عمل الخير أيضاً إن لم يكن في ذلك مفسدة ووجه ذلك أن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - صوَّب صنيع أبي طلحة - رضي الله عنه -وشكر فعله وعظمَّه بقوله ((**بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ**)) .
- **الفائدة السابعة** : اسُتدل بحديث ميمونة- رضي الله عنها- على أن الصدقة على الأقارب أفضل من عتق الرقاب وهو قول الإمام مالك بدليل أن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - أرشد ميمونة إلى الصدقة على الأقارب وأنها أعظمها أجراً حينما علم أنها أعتقت الجارية ، ونوقش هذا الاستدلال بأنه ليس على إطلاقه وأن حديث ميمونة واقعة عين لا تدل على حكم مطلق وإنما لأن أقاربها أحوج كما دل على ذلك رواية النسائي السابقة وأن العتق قد يكون أفضل وذلك يختلف باختلاف الأحوال .
- **الفائدة الثامنة** : في حديث ميمونة - رضي الله عنهما- دلالة على جواز تبرع المرأة بمالها من غير إذن زوجها فميمونة أعتقت الجارية ثم ذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

==========

٢١- وعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللّهِ بن مسعود ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ : «**تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حَلْيِكُنَّ**» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ عَبْدِ اللّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ. وَإِنَّ رَسُولَ اللّهِ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ. فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ. فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَىٰ غَيْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللّهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ. فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللّهِ . حَاجَتِي حَاجَتُهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ. قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلاَلٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللّهِ . فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلاَنِكَ: أَتَجْزِي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَىٰ أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلاَ تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلاَلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللّهِ . فَسَأَلَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ : «**مَنْ هُمَا؟**» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ : «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ : «**لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**».

وللبخاري من حديث أبي سعيد : فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم:«**صدَقَ ابنُ مسعودٍ، زوجُكِ وولدُكِ أحَقُّ مَنْ تصدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِم**».

شرح ألفاظ الحديث:

((**تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**)) : المعشر الجماعة الذين تجمعهم صفة واحدة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((**وَلَوْ مِنْ حَلْيِكُنَّ**)) : بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد تقول (الحَلْيُ) وهذا مفرد وجمعه (حُلِيّ) بضم الحاء وكسرها (حِليّ) ،وكذا في لفظ الحديث (حَلْيِكُنّ) مفرد والجمع منه (حِ ُليَّكن) بضم الحاء وكسرها فيها الوجهان واللام مكسورة على الوجهين بعدها ياء مشدودة ، وأما الحلية فجمعها (حُ ِليً) بضم الحاء وكسرها فيها الوجهان مثل لحِية جمعها (لُ ِحيً) بضم اللام وكسرها فيها الوجهان . والحَلْي : اسم لكل ما يُتَزيَّن به من مصاغ الذهب والفضة . [انظر النهاية في غريب الحديث تحت مادة (حلا)]

((**إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ**)) :هذه العبارة كناية الفقر ، فقولها ذلك لتبيَّن أنه فقير .

((**فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ**)) : وفي رواية النسائي والطيالسي : يقال لها زينب " وفي رواية للنسائي " انطلقت امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة أنصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين ، أو وهم من سماها زينب انتقالاً من اسم امرأة عبدالله إلى اسمها . [انظر الفتح (٣/٤١٤)،وحديث (١٤٦٦)]

((**حَاجَتِي حَاجَتُهَا**)) : أي أن حاجتي مثل حاجتها فتوافقا في السؤال.

((**وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ**)):يقال : هاب الشيء يهابه ؛إذا خافه وإذا وقَّره وعظَّمه.[انظر النهاية تحت مادة (هيب)]

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : في الحديث دلالة على فضل الصدقة على الزوج والولد إذا كانا محتاجَيْن وأنهما أحق من غيرهما وأن الأجر فيهما مضاعف بقول النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - : «**لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**» ، وبيَّن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - أحقيتهما بقوله - صلَّى الله عليه وسلَّم - كما في رواية البخاري ((**صدَقَ ابنُ مسعودٍ، زوجُكِ وولدُكِ أحَقُّ مَنْ تصدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِم**)).
- **الفائدة الثانية** : استَدل بحديث زينب امرأة ابن مسعود- رضي الله عنهما - من قال بجواز دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها المحتاج وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين :.

القول الأول : يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها المحتاج ، وهذا قول الشافعي وأحمد في الرواية المقدَّمة في المذهب واختاره ابن المنذر والشوكاني .[انظر المغني (٤/١٠١) وفتح الباري (٣/ ٣٢٩) ونيل الأوطار (٤/١٩٩)]

واستدلوا : بحديث زينب - رضي الله عنها - في الباب حيث قالت لابن مسعود - رضي الله عنه- : ((وَإِنَّ رَسُولَ اللّهِ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ. فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَىٰ غَيْرِكُمْ.)) وجاء في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - عند البخاري أن زينب - رضي الله عنها - قالت للنبي- صلى الله عليه وسلم -حينما سألته : " أفيجزئ عني "

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ووجه الدلالة :أن قولها (أفيجزئ عني) يدل على أن المراد بها الصدقة الواجبة وهي الزكاة لأنها عبرت بالإجزاء . **ونوقش هذا الاستدلال** : بأن المقصود بالصدقة في الحديث صدقة التطوع لا الصدقة الواجبة ، وأما قولها (أفيجزئ عني) فإن المراد به السؤال عن هذه الصورة من الصدقة وهل أحقق بها المقصود من تحصيل الثواب ودرء العقاب وكأنها خشيت أن تكون صدقتها لا تحقق هذا المقصود فقالت ذلك . وأيضاً لأن قولها ذلك كان بعد سماعها حث النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - على عموم الصدقة فبادرت بإخراج ما عندها . وممن رجح أن المراد بها صدقة التطوع ابن قدامة ، والنووي ، وابن حجر وغيرهم . [انظر المغني (٤/ ١٠٢) وشرح النووي لمسلم (٧/ ٨٩) وفتح الباري (٣/ ٣٣٠)]

والقول الثاني : لا يجوز للزوجة دفع الزكاة لزوجها ولو كان محتاجاً ، وهو قول أبي حنيفة ورواية في مذهب أحمد [انظر المبسوط (٣/ ١١) والمغني (٤/ ١٠٠)]

وعللوا ذلك : بأن ما يأخذه الزوج من مال زوجته يعود نفعه على الزوجة فتكون قصدت التوسعة على نفسها بزكاتها ، وكما لا يجوز للزوج دفع الزكاة لزوجته فكذلك العكس .

وأما حديث الباب فالمقصود به صدقة التطوع كما تقدم.

والأظهر والله أعلم : أنه يجوز للزوجة دفع الزكاة لزوجها المحتاج .

وذلك لأمرين :-

الأول : أن الزوج يدخل في عموم قول الله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾التوبة٦٠ فالسبب في استحقاق الزكاة هوالفقر والقاعدة : [أنه إذا وجد السبب ثبت الحكم إلا بدليل] والسبب في الزوج موجود فيثبت في حقه الحكم وهو أخذ الزكاة ولا دليل يخرجه من هذا العموم ، فليس في القرآن ولا في السنة ما يدل على أن المرأة لا تدفع الزكاة لزوجها والقاعدة في ذلك :" أن الأصل فيمن ينطبق عليه وصف الاستحقاق أنه مستحق ،وتجزيء الزكاة إليه إلا بدليل " وهذه القاعدة كالتي قبلها إلا أنها أخصّ منها .

و**الثاني** : أنه - صلَّى الله عليه وسلَّم - في قصة زينب امرأة ابن مسعود لم يستفصل منها حينما سألت هل تقصد الصدقة الواجبة أو التطوع ، وعليه يبقى الحكم على عمومه فالحديث يشمل الصدقة الواجبة والتطوع ، لأن القاعدة [أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الاستدلال] واختار هذا القول الشوكاني كما تقدم وذكر هذين الأمرين وأيضاً هو اختيار شيخنا ابن عثيمين حيث قال :" والصواب جواز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة . مثال ذلك : امرأة موظفة وعندها مال وزوجها فقير محتاج إما أنه مدين ، أو أنه ينفق على أولاده ، أوما أشبه ذلك ، فللزوجة أن تؤدي زكاتها إليه ،وقولنا أو أنه ينفق على

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاده ،والمراد بأولاده من غيرها ؛ لأن أولاده منها إذا كان أبوهم فقيراً ، يلزمها أن تنفق عليهم ؛ لأنهم أولادها " [انظر الممتع (٦/ ٢٦١/ ٢٦٢)]

مسألة أخرى :

بناء على ما تقدم من مسألة دفع الزوجة زكاتها لزوجها الفقير فما حكم عكس هذه المسألة :

وهي دفع الزوج زكاته لزوجتها لفقيرة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز للزوج دفع زكاته لزوجته المحتاجة ، وهو قول الأئمة الأربعة بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك : [انظر الاجماع لابن المنذر ص (٥٢) ، والمغني (٤/ ١٠٠ ، والمجموع (٦/٢٢٩)]

وعللوا ذلك : بأن الزوجة إذا كانت محتاجة فإنها تستغني بالنفقة الواجبة من زوجها عليها وهي بهذا تستغني عن الزكاة ، فالنفقة من الزوج عليها واجبة ، ودفع الزوج زكاته للمستحقين واجب عليه ، ولا يقوم الواجب مقام الواجب لأنه لو دفع الزكاة لزوجته أغنتها عن النفقة الواجبة على الزوج ، فعاد نفع الزكاة إلى الزوج ، فكأنه دفع الزكاة لنفسه . وهذا القول ظاهر القوة .

القول الثاني : أنه يجوز للزوج دفع زكاته لزوجته المحتاجة ،وهذا القول وجه ضعيف عند الشافعية ورواية مرجوحة أيضاً في مذهب الإمام أحمد . [انظر المجموع (٦/ ٢٣٠)]

وعللوا ذلك : بأن دفع الزكاة إليها لا يسقط النفقة على الزوج ،لأن النفقة عليها أمر لازم سواء كانت المرأة غنية أو فقيرة ،فكأنه يدفع واجبين لزوجته ،كمن استأجر فقيراً فإنه يدفع إليه الزكاة مع الأجرة وكلاهما واجب عليه .

والأظهر القول الأول إلا أنه يستثنى ما لو كان دفع الزكاة إليها لا يسقط حقاً واجباً عليه ، لأنه يقوم الواجب مقام الواجب كأن يسدد به دينها لأنه لا يجب عليه سداد دين زوجته ،واختار هذا القول بعض الحنابلة .[انظر الإنصاف للمرداوي(٣ /٢٦١، ٢٦٢)]

قال الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله - : " ولكن القول الراجح يجوز بشرط ألا يسقط به حقاً واجباً عليه ؛ فإذا أعطاها من زكاته للنفقة لتشتري ثوباً أو طعاماً ، فإن ذلك لا يجزئ ، وإن أعطاها لقضاء دين عليها فإن ذلك يجزئ ؛ لأن قضاء الدين عن زوجته لا يلزمه " [انظر الممتع (٦/٢٦٣)]

- **الفائدة الثالثة** : اسُتدل بحديث زينب – رضي الله عنها – على عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل ، ووجه ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للنساء " **تصدقن ولو من حُليِّكن** " ، **ووجه ذلك** أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضرب بالحلي مثلاً للمبالغة في إخراج الزكاة ولو من شيء لا تجب فيه الزكاة وهي الحلي هكذا فهموا ، وتقدم الخلاف في هذه المسألة بالتفصيل قبل أبواب .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[انظر الخلاف تحت باب إثم مانع الزكاة ، حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : " **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ....الحديث**]

- **الفائدة الرابعة** : في الحديث بيان جواز وعظ النساء وأمرهن بأفعال الخير والتحدث معهن في أمور دينهن عند أمن الفتنة وهذا يتضح من خلال أمر النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - للنساء بالصدقة وفتواه لامرأةِ ابن مسعود وامرأة من الأنصار وفي سؤال امرأة ابن مسعود - رضي الله عنهما- للنبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - طلب الترقي في تحمِّل العلم حيث أفتاها زوجها ابن مسعود - رضي الله عنه - وذهبت للنبي - صلى الله عليه وسلم - تسأله وفي هذا طلب الكمال والترقي في السماع حيث إنها لم تكتفِ بفتوى زوجها وأرادت السماع من مبلِّغ التشريع فجاءت فتوى النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - موافقة لفتوى ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- : «**صدَقَ ابنُ مسعودٍ، زوجُكِ وولدُكِ أحَقُّ مَنْ تصدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِم**».
- **الفائدة الخامسة** : في الحديث إشكال وهو أن امرأة ابن مسعود والمرأة الأخرى قالا لبلال - رضي الله عنهم جميعاً -بعدما أوصلا السؤال إليه (لا تخبره مَنْ نحن) وحينما سأل النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - بلالاً- رضي الله عنه - (من هما) أخبره بلالٌ بهما ، وأجاب عن هذا الإشكال القرطبي فقال :" وليس إخبار بلالٍ بالسائلتين اللتين استكتمتاه مَنْ هما بكشف أمانة سرٍّ لوجهين :

الأول : أن بلالاً فَهِم أن ذلك ليس على الإلزام ،وإنما كان ذلك منهما على أنهما رأتا أنه لا ضرورة تُحْوِجُ إلى ذلك .

والثاني : أنه إنما أخبر بهما جواباً لسؤال النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، فرأى أن إجابة رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - أهمُّ وأوجب من كتمان ما أمرتاه به " [انظر المفهم (٣/ ٤٦)]

==========

٢٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ. وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا. إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. فَقَالَ: «**نَعَمْ. لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**».

٢٣- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ، قَالَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**».

شرح ألفاظ الحديثين :

((هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ)) : أبو سلمة بن عبد الأسد كان زوجاً لأم سلمة قبل النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، فتزوجها النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - بعد موت أبي سلمة ، ولأم سلمة من أبي سلمة : عمر، ومحمد ،وزينب ،ودرة ، وليس في حديث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أم سلمة تصريح في أنها كانت تعطيهم من الزكاة بل كانت تسأل عن الأجر في الإنفاق عليهم [انظر الفتح (٣/ ٤١٦) ، وحديث (١٤٦٧)]

((وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا)) : تقرر أم سلمة - رضي الله عنها -للنبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قبل أن يجيبها بأنها لن تترك الإنفاق على هؤلاء الأبناء سواءً كانت مأجورة أو غير مأجورة في الإنفاق عليهم لأن فطرتها في العطف عليهم ورعايتهم تستوجب عليهم الإنفاق عليهم على كل حال.

((**وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا**)) : أي ويقصد بها ثواب الله .

من فوائد الحديثين :

- **الفائدة الأولى** : الحديثان يدلان على عظم مفهوم الثواب في النفقة حيث إنه يشمل النفقة الواجبة كما يشمل صدقة التطوع.
- **الفائدة الثانية : في الحديثين تنبيهان مهمان في أمر النفقة وهما :**

الأول : تنبيه على أن في النفقة على الأهل أجر ومثوبة حتى لا يزهد المسلم ويستثقل النفقة عليهم وربما استشرفت نفسه لوجوه الصدقة البعيدة ظاناً أنه لا يؤجر على نفقة من تحت يده .

قال ابن حجر :" قال المهلب : النفقة على الأهل واجبة بالإجماع ،وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ،وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ؛ ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع " [انظر الفتح (٩/ ٦١٨) حديث (٥٣٥١)].

والثاني : تنبيه على أن الإنفاق على الأهل مع الغفلة ليس كالإنفاق عليهم مع الاحتساب ، وفي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (وهو يحتسبها) تنبيه دقيق لئلا يفوت المسلم زيادة الثواب مع الاحتساب كلما أنفق .

قال النووي- رحمه الله - :" وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة ، وأطفال أولاده ، والمملوك ، وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم ،وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم ،فينفق بنية أداء ما أمر به ، وقد أمر بالإحسان إليهم والله أعلم. [انظر شرح النووي لمسلم (٧/ ٩٠)] .

==========

٢٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ. فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ (ولمسلم : أو راهبة)، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ. صِلِي أُمَّكِ**»

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي رواية للبخاري : قال ابن عُيَينةَ: فأنزلَ اللّهُ فيها: ﴿**لاينهاكم اللّه عن الذين لم يقاتلوكم في الدين**﴾.

شرح ألفاظ الحديث:

((**قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ**)) : جاء عند أبي داود والحاكم من حديث عبد الله بن زيد اسم أم أسماء بنت أبي بكر فقيل اسمها : قيلة ، وقيل : قُتَيْلَة ، قال عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه -:" قدمت قُتَيْلَة بنت عبد العزى بن سعد من بني مالك بن حِسْل على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة ، وكان أبو بكر- رضي الله عنه - طلقها في الجاهلية بهدايا : زبيب وسمن وقرظ ،فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها ، وأرسلت إلى عائشة - رضي الله عنها - : سلي رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - فقال : **لتدخلها** " الحديث .

وذكر القرطبي أن اسم أمها : قبلة بنت عبد العزى [انظر المفهم ٣/ ٤٨] ، وهي عامرية قرشية وأكثر أهل العلم على أنها ماتت مشركة .

((**فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ**)) : والمقصود وأن قدوم أمها كان في المدة التي بين النبي – صلى الله عليه وسلم –وبين قريش عهد فيها وهي مابين الحديبية والفتح .

((**قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ**)) : جاء عند مسلم ((**وهي راغبة أو راهبة**)) وجاء عند الطبراني وابن حبان ((**راغبة وراهبة**)) وفي الرواية الأخرى عند مسلم ((**وهي راغبة**)) من غير شك وكذا رواية البخاري وهي الأصح ، وتحمل رواية ((**راهبة**)) على معنى خائفة من ردِّ أسماء لها خائبة لأنها مشركة ، واختلف في معنى راغبة : فقيل : راغبة في الإسلام ، وهذا بعيد لأنها لو كانت كذلك لم تحتج أسماء إلى أن تستأذن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولأنه جاء في رواية عند أبي داود: (**وهي راغمة**) بالميم أي كارهة في الإسلام .

وقيل : راغبة في بر ابنتها لها والتودد لها والقرب منها وفي عطاءها وهذا قريب ويؤيده رواية أبي داود السابقة وفيها أنها أقبلت بهدايا لأسماء .

وقيل : راغبة عن الإسلام وكارهة له ، وهذا قريب أيضاً يؤيده رواية أبي داود السابقة : (**وهي راغبة**) فلا يمنع أن يكون المعنيان مقصودين فتكون راغبة عن الإسلام وراغبة في التودد لابنتها وبرها لها وأن تعطيها مما عندها.

من فوائد الحديث :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة الأولى** : أخذ أهل العلم من حديث الباب جواز إعطاء أولي القربى ولو كانوا مشركين من الصدقة ولذا ذكر مسلم هذا الحديث ضمن أحاديث صدقة التطوع وبوَّب عليه النووي [باب فضل النفقة والصدقة على

الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين]

ووجه ذلك أن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال لأسماء " صلي أمك " والنفقة والصدقة عليها من أعظم أنواع الصلة حيث تقدم قول النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - في الصدقة على الأقارب صدقة وصلة ، وهذا من حقوق القرابة ولو اختلفت الديانة فهذا من البر والعدل في إثبات الحق . لاسيما إن كانوا غير محاربين أو وقع منهم اعتداء يمنع الإحسان . ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [الممتحنة:٨، ٩]

ومن أسباب نزول هذه الآية : قصة أسماء -رضي الله عنها - في حديث الباب كما في رواية البخاري .

ومما يدل على جواز إعطاء المشرك من صدقة التطوع حديث عائشة - رضي الله عنها - عند أحمد : " أن امرأة يهودية سألتها فأعطتها ، فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر " الحديث وموطن الشاهد منه أنها سألت عائشة - رضي الله عنها- فأعطتها مما عندها .

قال الشافعي في الأم المجلد الثاني : " ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة ،وليس له في الفريضة من الصدقة حق "

. فإن قيل ألا يُعدُّ ذلك من الموالاة للمشركين ولو كانوا أولي قربى والله عز وجل يقول : ﴿ **لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ....** ﴾ [الممتحنة ٢٢]

فالجواب: أن هذا ليس من الموالاة بل هو من الحق والعدل الذي يحبه الله عز و جل وأمرنا به كما في الآية السابقة بعد مابين الله عز وجل برَّهم ومعاملتهم بالعدل قال الله تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ونظير ذلك قول الله عز و جل : ﴿**وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ [لقمان:١٥] ، وأما محبتهم ومودتهم فهذا الذي فيه الموالاة في الآية ، وخلاصة الجمع أن يقال : مودتهم ومحبتهم من الموالاة ، والإحسان عليهم وبرهم من العدل والقسط .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والقول بالجمع بين الأمر بالإحسان والعدل معهم وبين الأمر بقتالهم أولى من القول بنسخ قول الله تعالى: ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الممتحنة:٨] ، وممن قال بالنسخ قتادة ، ودعوى النسخ يصار إليها عند عدم إمكان الجمع بين الأدلة وقد أمكن الجمع فيصار إليه .

- **الفائدة الثانية** : في الحديث دلالة على جواز صلة رحم القريب المشرك لحق قرابته .
- **الفائدة الثالثة** : في الحديث ورع أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها ،ورضي الله عن أبيها ، ورضي الله عن زوجها الزبير، فلا عجب أن يصدر منها هذا التحري في أمر دينها ولو كان ذلك مع أقرب الناس إليها وهي أمها ، فهي عاشت في بيت الصديق – رضي الله عنه- من أورع الصحابة في أمور دينه وكذا هي تحت قوامة زوجها الزبير رضي الله عنه وأرضاه .

==========

باب : (وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه)

٢٥- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ. وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ. أَفَلَهَا أَجْرٌ، إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

شرح ألفاظ الحديث :

((**افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا**)) : أي ماتت فلتة أي فجأة ، والفلتة والافتلات ما وقع بغتة ، والمقصود أنها ماتت فجأة .

((**نفْسَهَا**)) : تروى برفع السين على أنها مفعول ما لم يسم فاعله (أي نائب فاعل) ، وتروى بالنصب على أنها ، مفعول به ثاني ، والمراد بالنفس الروح.

((**وَلَمْ تُوصِ**)) : فعل مضارع مجزوم بـ (لم) وعلامة جزمه حذف العلة وأصلها (توصي) من الوصية وهي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت .

((**وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ**)) : أي لو أنها تكلمت قبل أن تموت لأمرت بالصدقة ، وفيه العمل بالظن الغالب .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : حديث الباب فيه دلالة على أن الصدقة عن الأموات يصل ثوابها لهم ونفعها ، ونقل الإجماع على وصول ثواب الصدقة للميت النووي في شرحه لمسلم [انظر شرح مسلم ٧/ ٩١] .

، وانتفاع الأموات بعمل الأحياء من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم ، وموطن الخلاف هل يقاس ما لم يرد فيه النص على ما ورد فيه النص فيقال كل عمل صالح يعمله الحي عن الميت فإن ذلك نافع أم لا ؟

على قولين ، ولتحرير المسألة نسرد بإيجاز ما ورد فيه النص من انتفاع الأموات بعمل الأحياء ثم نشير إلى الخلاف ، **فمما ورد فيه النص ما يلي :.**

١- **الصدقة** ، لدلالة حديث الباب وغيره من الأحاديث ولإجماع أهل العلم .

٢- **العتق** ، لحديث عبد الله بن عمرو أن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -سأل النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - أن يعتق عن أبيه خمسين رقبة لأن أخوه هشاماً أعتق خمسين وبقي خمسين من وصية أبيه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " **لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه بلغه ذلك** " رواه أبو داوود والبيهقي وأحمد وحسنه الألباني [انظر أحكام الجنائز للألباني ص ١٧٣] . ، ولدخول العتق في عموم الصدقة ، وللإجماع الذي نقله ابن هبيرة وسيأتي قريباً .

٣- **الدعاء والاستغفار له** ، ﴿**وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[الحشر:١٠] ولحديث أبي هريرة- رضي الله عنه - عند مسلم مرفوعاً : ((**إذا مات أبن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ...أو ولد صالح يدعو له** ...)) ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتفق عليه قال : " نعى لنا رسول الله النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال " **استغفروا لأخيكم** " قال ابن القيم - رحمه الله - : " وقد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة " [انظر كتاب الروح ص ١١٨] .

٤- **الحج** ، لحديث بريدة - رضي الله عنه - في المرأة التي سألت النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - أن أمها ماتت فقالت :... إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : **صومي عنها** " قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال :"**حجي عنها** " رواه مسلم .

٥- **قضاء الدين** ، لحديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - وفيه أن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - أتي بجنازة ليصل عليها فقال : " **هل ترك شيئاً** ؟ فقالوا: لا : " **فهل عليه دين** ؟ " قالوا : ثلاثة دنانير ، قال:صلوا على صاحبكم " قال أبو قتادة : صلَّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه ، فصلى عليه " رواه البخاري.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذه الأعمال الخمسة نقل الإجماع عليها ابن هبيرة - رحمه الله - في الإفصاح فقال :" وانفقوا على أن الاستغفار للميت يصل ثوابه إليه ، وأن ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل للميت وصل إليه " [انظر الإفصاح ١/ ١٩٤] وأما قضاء الدين فنقل الإجماع النووي في شرحه لصحيح مسلم أن ثواب سداد الدين يصل للميت .

٦- **قضاء الصوم الواجب عن الميت** ، لحديث عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال :" من مات وعليه صيام صام عنه وليه " متفق عليه ، وهناك أدلة أخرى واختلف ما هو الصوم الذي يجوز للحي قضاؤه عن الميت ، فقيَّده بعضهم بصوم النذر وهو مذهب الحنابلة ، **والصواب** : أنه كل صوم واجب سواء كان نذراً أو قضاء أو كفارة أو أي صوم واجب لعموم حديث عائشة - رضي الله عنها - وسيأتي بيان المسألة في كتاب الصيام بإذن الله .

واختلف أهل العلم فيما سوى ذلك من الأعمال كقراءة القرآن والذكر والصلاة والطواف وصيام التطوع وغيرها من الأعمال **هل يصل ثوابها للميت ؟ على قولين** :

القول الأول : أنه يصل ثواب جميع الأعمال للميت إذا أهديت له ، وهذا مذهب الحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وشيخنا ابن عثيمين – رحمه الله – [انظر مجموع الفتاوي (٢٤/ ٣١٤) والروح (ص١١٧) والممتع (٥/ ٣٧١)]

وعللوا ذلك : بأن ماورد من أدلة في انتفاع الميت بعمل الحي تدل على انتفاعه بغيرها من الإعمال لأن ما ورد من نصوص لا تجعلنا نحصر الأعمال بها وإنما هي كالأمثلة للأعمال الأخرى ، فلا فرق بين انتفاعه بالصدقة أو الطواف ونحوه

والقول الثاني : أنه لا ينفع الميت إلا ما ورد به الدليل ، وبه قال جمهور العلماء واختاره الشيخ ابن باز .

واستدلوا : بقوله تعالى :﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** ﴾النجم٣٩ واستثنوا من ذلك ماورد به الدليل .

٢- أنه مات للنبي- صلى الله عليه وسلم -كثير ممن يحبهم من أقاربه كزوجته خد يجة - رضي الله عنها- وثلاث من بناته وعمه حمزة - رضوان الله عليهم - وغيرهم ومن غير أقاربه ممن يحبهم كالسبعين من القراء الذين قتلوا ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أهدى مثل هذه الأعمال لأمواته أو حث عليها .

٣- أنه لم ينقل عن الصحابة ولا عن السلف أنهم كانوا يفعلون ذلك ولو كان مشروعاً لسبقونا إليه .

٤- لأن العبادات مبناها على التوقف فلا نتعبد الله عز و جل لأنفسنا أو بإهداء الثواب لغيرنا من الأموات إلا بما ورد فيه الدليل . **والأظهر والله أعلم هو القول الثاني لقوة ما استدلوا به** .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– قال الشيخ ابن باز– رحمه الله – : " إهداء الصلاة أو القرآن على الموتى أو الطواف أو صيام التطوع فلا أعلم لذلك أصلاً والمشروع تركه لقول النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – : **" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "** [انظر مجموع فتاواه (٨/ ٣٤٤، ٣٤٥) (٩٦/١٣) وانظر أيضاً فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢٣٢)]

- **الفائدة الثانية** : في الحديث دلالة على حرص الصحابة ببر والديهم بعد الممات وذلك ببذل الأعمال الصالحة التي تنفعهم .
- **الفائدة الثالثة** : حديث الباب يدل على أن ترك الوصية جائز ، لأن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – علم من السائل أن أمه لم توص ومع ذلك فالنبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – لم يذم هذا الفعل وينبِّه أصحابه على ترك الوصية ، والوصية سنة إذا لم يتعلق بها حقوق الآدميين ، أما إن تعلق بها حقوق للأدميين فهي واجبة لا يجوز تركها كمن عليه ديون لآخرين فيجب عليه بيانها حتى لا تذهب حقوقهم .

==========

باب : (بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف)

٢٦– وعَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**». وأما البخاري فرواه من حديث جابر .

٢٧– وعَنْ أَبِي ذَرَ ، أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ قَالُوا لِلنَّبِيِّ : يَا رَسُولَ اللّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ. يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي. وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ. وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «**أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللّهِ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ. وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذٰلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**». **رواه مسلم** .

شرح ألفاظ الحديثين :

((**كُلُّ مَعْرُوفٍ**)) : المعروف هو ما عُرف في الشرع حسنه فيشمل أعمال البر عامة .

((**صَدَقَةٌ**)) : الصدقة :هي العطية من مال وغيره مما يُبتغى به وجه الله تعالى ورجاء ما عنده من الثواب ، وتطلق على الصدقة الواجبة كالزكاة وعلى الصدقة المستحبة وهي المرادة في حديثي الباب ، فالصدقة معناها في الشريعة عام ومنها الصدقة بالمال .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((**أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ**)) : ظاهر الحديث أنهم فقراء ، ولذا شكوا للنبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - بأن أهل الأموال يتميزون عليهم بفضول أموال ، أي أموال زائدة يتصدقون بها .

((**ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ**)) : الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها ، وهو المال الكثير [انظر النهاية مادة (دثر)]

((**إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً...**)) : أي قول سبحان الله يعتبر صدقة ، وكذا كل تكبيرة وهي قول (الله أكبر) وكذا كل تحميدة وهي قول (الحمد لله) وكذا كل تهليلة وهي قول (لا إله إلا الله) كل واحدة صدقة وهذا من فضل الله تعالى الواسع .

((**أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللّهِ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ**)) : تصَّدَّقون : بتشديد الصاد والدال هذه هي الرواية ويجوز في اللغة أن تخفف الصاد.

((**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَة**)) : بُضع : بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على نفس الفرج ، والمعنيان متقاربان وتصح إرادتهما في حديث الباب ، وكلمة (بضع) أصلها مقلوبة من كلمة (بعض) فبينهما قلب (بَ ضَ عَ) و(بَ عَ ضَ) فمعنى البعض ، بعض بني آدم وهو فرجه وهذا من الكناية التي يراد منها شريف الكلام عند ذكر ما يستحيا منه .

((**أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ**)) : الوزر : الحمل والثقل ، والمراد به في حديث الباب وأكثر الأحاديث الذنب والإثم . [انظر النهاية مادة (وزر)]

من فوائد الحديثين :

- **الفائدة الأولى** : في حديثي الباب دلالة على أن مفهوم الصدقة مفهوم واسع لا يقتصر على الأموال فقط ، وإنما كل معروف صدقة ، فقد تكون الصدقة بالأقوال كالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد تكون بالأفعال كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن من المنكر ما يتغير باليد ، وسيأتي أن إماطة الأذى، وإعانة الرجل في حمل متاعه والخطى إلى الصلوات كلها صدقات ، وقد تكون الصدقة بالنيات ومن ذلك احتساب المباحات كالجماع وما فيه من إعفاف للزوجين ، وظاهر الحديث أنه يؤجر ولو لم ينوِكما سيأتي بيانه ، وهذه الأنواع الثلاثة من الصدقة جاءت في حديث الباب ، وما أعظم فضل الله عز و جل علينا فكل معروف صدقة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة الثانية** : في حديث أبي ذر- رضي الله عنه - بيان ما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - من تنافس في ميادين الخير حيث جاءوا للنبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - شاكين على إخوانهم أهل الأموال ليس حسداً وإنما غبطة بما عندهم من المال يتصدقون به وليس عندهم ذلك فما سبيل اللحاق بهم " وفي ذلك فليتنافس المتنافسون " ، فما أعظم الشكوى حينما تكون الجنة وما يقرب إليها هو المقصد وما أعظم أولئك الرجال حينما استشرفت قلوبهم لذلك المقصود ، فصار ذلك هماً يسري في أجسادهم وتنبض به قلوبهم في ليلهم ونهارهم ومبيتهم وقيامهم وجميع أحوالهم حتى في شكواهم ، فرحم الله تقصيرنا وألحقنا بركبهم ، والسنة مليئة بما يدل على تنافسهم وتسابقهم فرضي الله عنهم وأرضاهم .

ومن ذلك ما قاله ابن إسحاق : حدثني الزهري عن عبيد الله بن كعب بن مالك- رضي الله عنه - قال : ((كان مما صنع الله لرسوله - صلى الله عليه وسلم -أن الأوس والخزرج كانا يتصاولان تصاول الفحلين ، لا تصنع الأوس شيئاً إلا قالت الخزرج : والله لا تذهبون بهذه فضلاً علينا فلا ينتهون حتى يوقعوا مثلها وكذلك الأوس . أي يقولون كما قالت الخزرج ويفعلون كما يفعلون . ولما أصابت الأوس كعب بن الأشرف في عداوته لرسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم -. فقتل الأوس كعباً . قالت الخزرج : والله لا تذهبون بها فضلاً علينا أبداً، فتذاكروا: مَنْ رجل لرسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم - في العداوة كابن الأشرف ؟ فذكروا ابن أبي الحُقيق (أبو رافع) وهو بخيبر فاستأذنوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم - في قتله فأذن لهم فقتلوه . [انظر الفتح (٣٤٣/٨) وانظر الروض الأنف في السيرة لأبي القاسم السهيلي المجلد الثالث]

وسيأتي خبر مقتل كعب بن الأشرف ومقتل أبي رافع في بابيهما بإذن الله تعالى ، وتنافس الصحابة - رضوان الله عليهم -في ميادين الخير هو سبب فوزهم وعزهم في الدنيا والآخرة ، وهم حينما يكونون معذورين في ترك الطاعة يبقى فواتها حسرة في قلوبهم كما قال الله في حالهم حين قصرت بهم النفقة ولا يجدون ما يحملون به أنفسهم ولا يجد رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال الله عن حالهم : ﴿ **وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ** ﴾ [التوبة:٩٢] تربوا على تعظيم الطاعة والحسرة بفواتها رجالاً ونساءً فهذه أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- لما حاضت في حجة الوداع بكت وأمرها النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - أن تبقى في إحرامها بالحج غير ألا تطوف بالبيت حتى تطهر فلما طهرت يوم النحر وطافت للإفاضة وتحللت من إحرامها بقي فوات العمرة عليها حسرة وهي معذورة فقالت : يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحجة ؟ " فأمر النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - عبد الرحمن بن أبي بكر- رضي الله عنه - فأعمرها من التنعيم" ، والحديث أصله في الصحيحين وسيأتي في بابه بإذن الله تعالى ، وأما التنافس في أمر الدنيا والركون إليها والغفلة عما فيه العز في الدنيا والآخرة من الطاعة فهو سبب ضعفنا وذلنا وهلاكنا . والله المستعان . ففي الصحيحين أن النبي- صلَّى الله عليه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسلَّم - قال ((**فأبشروا وأمِّلوا فو الله ما الفقر أخشى عليكم ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم** "))

- **الفائدة الثالثة** : في حديث أبي ذر - رضي الله عنه -دلالة على فضل الذكر ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بسببه نالت الأمة الخيرية قال الله عز وجل :﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾آل عمران ١١٠ ولاشك أن بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انتشار الفساد والغفلة عن الطاعة اللذان يسببان الذل والضعف للأمة ، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضوابط تقدَّم بيانها في كتاب الإيمان عند شرح حديث أبي سعيد- رضي الله عنه - عند مسلم مرفوعاً : " **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده** " الحديث .

- **الفائدة الرابعة:** قول النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - " **وفي بضع أحدكم صدقة** " فيه بيان سعة فضل الله عز وجل على عبادة حديث جعل إتيان المرء شهوته صدقة واختلف هل يؤجر في إتيانه أهله من غير نية أو لابد من نية على قولين :.

القول الأول : أنه يؤجر ولو من غير نية ،وبه قال طائفة من أهل العلم ، واختاره شيخنا ابن عثيمين [انظر شرح الأربعين النووية حديث (٢٥) من (٢٨٣)]

واستدلوا : بظاهر الحديث وفيه أن الإتيان كان على سبيل الشهوة فقال الصحابة : " يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر .

والقول الثاني : أنها لا تكون صدقة إلا إذا احتسبها .

واستدلوا : بهذا الحديث على أن المباحات تصير طاعات بالنيات ، وهذا قول طائفة من أهل العلم ، واختاره النووي [انظر شرح مسلم ٧ / ٩٣]

واستدلوا: بأن حديث أبي ذر- رضي الله عنه - مقيَّد بالأحاديث الأخرى التي فيها ابتغاء وجه الله تعالى بالمباحات كقول النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - : " **إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك** " رواه البخاري ،فقالوا كذلك في الجماع لابد للعبد أن يقصد بجماعه إعفاف نفسه وزوجته من الزنا ومقدماته كالنظر المحرم والفكر فيه أوالهمِّ ، أو قضاء حق الزوجة بالمعاشرة بالمعروف ، أو طلب الولد الصالح الذي يعبد الله عز وجل فيكون جماعه بهذه النية صدقة . **وظاهر الحديث يدل على الأول والله أعلم** .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة الخامسة** : قول الصحابة : " يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال :" **أريتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر** " فيه صحة الاحتجاج بالقياس ، وهو مذهب كافة العلماء ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية فلم يعتدوا به ، وعليه فإن مصادر الاستدلال في الشريعة أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وهذه المصادر مما اتفق عليه العلماء إلا ماورد من خلاف في الاعتداد بالقياس خالف فيه أهل الظاهر ، قال النووي " وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتدُّ بهم وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس ، فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون " [انظر شرح مسلم ٧/ ٩٣] .

وقد دلَّ على الاحتجاج بالقياس الكتاب والسنة وأقوال الصحابة – رضي الله عنهم – وله شروط وأنواع ليس هذا موطن بسطها وإنما كتب أصول الفقه ، ومن أنواع القياس : قياس العكس واختلف الأصوليون في العمل بهذا النوع من القياس على قولين ، **والصواب** صحة الاحتجاج به لحديث الباب فإن القياس فيه قياس عكس ، والقياس نوعان: قياس طرد وله أنواع ، وقياس عكس ومثاله الذي في حديث الباب ، والمعنى : أنه إذا كانت الشهوة الحرام وزراً فالشهوة الحلال أجر، فالأصل والفرع لا تجمعها علة في حرام ، ويقابلها علة الأجر في المباح أنه وضعها في حلال .

- **الفائدة السادسة** : في حديث أبي ذر- رضي الله عنه - أفضلية تدعيم الحكم والقول بالدليل ، ووجه ذلك أن الصحابة – رضي الله عليهم- حينما ذكر لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن في بضع أحدهم صدقة " راجعوه في ذلك قائلين : أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟))

فأجابهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بدليل عقلي وقياسي ويأخذ العالم وطالب العلم من هذا ثلاثة أمور:

١-الحرص على حسن التعليم ، ومن ذلك شدُّ انتباه المتعلم بالاستفهام وغيره " **أرأيتم إن وضعها في الحرام، أكان عليه وزر ؟**"

٢- الحرص على تدعيم التعليم بالدليل كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث الباب وغيرها من الأحاديث

٣- ألا يضيق صدر العالم أو طالب العلم حينما يقول حكماً ثم يراجع ويطالب بالدليل فقد راجع الصحابة أفضل البشرية رسول الله عليه أفضل صلاة وأزكى تحية.

==========

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٨- وعن عَائِشَةَ ، تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ قَالَ: «**إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَىٰ سِتِّينَ وَثَلاَثِمِائَةِ مَفْصِلٍ. فَمَنْ كَبَّرَ اللّهَ، وَحَمِدَ اللّهَ، وَهَلَّلَ اللّهَ، وَسَبَّحَ اللّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللّهَ، وَعَزَلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْماً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلاَثِمِائَةِ السُّلاَمَىٰ. فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ**». **رواه مسلم** .

٢٩- وعَنْ أبي موسى ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**» قَالَ قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «**يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ**» قَالَ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «**يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ. فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ**».

٣٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ : «**كُلُّ سُلاَمَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ**». قَالَ: «**تَعْدِلُ بَيْنَ الإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ. وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعهُ، صَدَقَةٌ**». قَالَ: «**وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ. وَتُمِيطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»

وفي رواية للبخاري : :« **ودَلُّ الطريقِ صدقة**».

شرح ألفاظ الحديث :

((**خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَىٰ سِتِّينَ وَثَلاَثِمِائَةِ مَفْصِلٍ**)) : مفصل : بفتح الميم وكسر الصاد، جمعه مفاصل وهي العظام التي ينفصل بعضها من بعض ، والمفصل هو السلامى (بضم السين) الذي جاء في آخر الحديث وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذكره ، والسلامى جمعه سُلاميات ، بضم السين وتخفيف الياء ، وأفاد هذا الحديث أن عددها في كل إنسان ثلاثمائة وستين.

((**عَزَلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ**)) : أي أزال الحجر عن الطريق .

((**فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ**)) : جاء في لفظ آخر عند مسلم : فإنه يُمسي يومئذ ..." ومعنى زحزح نفسه عن النار أي باعدها عن نار جهنم .

((**يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوف**)) : الملهوف : هو المتحسر والمضطر إلى الحاجة ، الذي شغله فكره وهمه بحاجته عن غيرها

من فوائد الأحاديث :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة الأولى** : في حديث عائشة وأبي موسى وأبي هريرة -رضي الله عنهم - ، بيان أن مفهوم الصدقة مفهوم واسع لا يقتصر على المال فقط، وذكر في هذه الأحاديث أصنافاً أخرى من الصدقة غير ما تقدم **ومن ذلك ما يلي:-**

١- **إماطة الأذى عن الطريق** ، سواء كان شوكاً أو عظماً أو نجاسة أو حجراً أو زجاجاً ونحوها مما يؤذي الناس .

- إماطة الأذى من شعب الإيمان الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : **"الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة إن لا اله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان "** متفق عليه .

- إماطة الأذى من أسباب دخول الجنة ، وسبب من أسباب مغفرة الذنوب . لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -مرفوعاً : **" بينما رجل يمشي بطريق ، وجد غصن شوك ، فأخذه فشكر الله له فغفر له "** متفق عليه . وفي رواية مسلم **" فأدخل الجنة "** وفي رواية أخرى **" لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة يقطعها من ظهر الطريق ، كانت تؤذي الناس "** .

- إماطة الأذى صدقة من الصدقات لحديث الباب .

وإذا كانت إماطة الأذى صدقة من الصدقات فوضع الأذى في طرقات الناس إثم من الآثام لأن كف الأذى من الحقوق التي أمر بها المسلم وأيضا القياس يقتضي ذلك لما فيه من الأذية وفي البخاري من حديث أبي مسعود - رضي الله عنه -وفيه قال النبي- صلى الله عليه وسلم - **" فأعطوا الطريق حقه** ، قالوا وما حقه ؟ قال : **غض البصر وكف الأذى** ... " الحديث وسيأتي في باب بإذن الله تعالى .

وإماطة الأذى لا تقتصر على الأمور الحسية بل إن إماطة الأذى المعنوي عن طريق الناس أعظم أجراً لأنه لا ينتبه له ولا

يتصدى له إلا القلة فإماطة البدع والمنكرات وسوء الأخلاق من طريق الناس إلى الجنة وإلى طاعة ربهم من أعظم التوبات ، وسيأتي مزيد الكلام بإذن الله عن إماطة الأذى في الأحاديث التابعة له .

٢- إعانة الناس ، وجاءت الإعانة في أحاديث الباب على ثلاث صور :-

الأولى : **" يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوف "** ، أي المضطر والمكروب ، وفي صحيح مسلم وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -أن النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - قال : **" من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخر** .. " الحديث ، ولا شك أن إعانة الناس بقضاء حوائجهم وتنفيس كرباتهم باب يتعدد فيه الأجر بحسب ما يُكشف من كربة ويقضي من حاجة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثانية : (**وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعهُ، صَدَقَةٌ**) أي كان من يكون الراكب على دابته سواء كان بعيراً أو فرساً ونحوها ممن يركب في الأمر السابق أو سيارة ونحوها في وقتنا الحاضر لا يستطيع الركوب فتعينه ، أو تحمل ما معه من متاع لتضعه في دابته كل ذلك من وجوه الصدقة .

الثالثة : (**ودَلُّ الطريقِ صدقة**) كأن تهدي تائهاً أو سائلاً يسأل عن مكان ما بيتاً كان أو دكاناً أو أي موضع مباح فإن في هذه الدلالة صدقة ، ولا شك أن في دلالة الناس إلى الخير أعظم أجراً كأن يدلهم على طريق الهداية و الاستقامة أو العقيدة الصحيحة أو طريق العلم أو غيرها من طرق الخير لأن في ذلك دلالة إلى طاعة الله ونيل شرف العبودية والتقرب من الله عز وجل ، وجماع ما تقدم وغير ما تقدم من صور النفع للناس أن يحرص الإنسان على هذا الخلق القويم فإنه به تحقق الرابط والتوادّ والتعاطف والأخوة وتنال به الأجر العظيم ، وخلاصة النفع والحث عليه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**)) رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنه –.

٣– العدل بين الاثنين ، وذلك بالصلح بينهما أو الحكم لهما بالعدل ، والصلح خير والحكم واجب ، فإن تبين له الحكم لأحدهما ببينة صار إليه وجوباً وإلَّم يتبين أصلح بينهما ، قال تعالى : ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً** ﴾ [النساء: ١٢٨] وقال تعالى: ﴿**لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً** ﴾[النساء: ١١٤].

٤– الخُطى إلى الصلوات صدقات ، فكل خطوة صدقة . وتقدم في كتاب الصلاة بيان ذلك .

٥– والكلمة الطيبة صدقة ، هذا من فضل الله الواسع ، وما أكثر الكلام الطيب ، فكل ذكر الله عز وجل كلمة طيبة ، وكلام الله أطيب ذكر ، فكل كلمة في القرآن صدقة وفيها مضاعفة الحسنات مالا يخفى عظمه وتخفى مضاعفته إلى أضعاف كثيرة لا يعلمها إلا الكريم سبحانه ، وكل ذكر الله عز وجل من تسبيح وتهليل وتكبير وتحميد وغيرها من أنواع الذكر هو من الكلمة الطيبة ، والكلمة الطيبة صدقة قال تعالى :﴿ **إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ** ﴾ [فاطر: ١٠] ، وكل ذكر وقول حسن مع الناس صدقة فالسلام عليهم وردّه ، والسؤال عن أحوالهم وتصبيحهم وتمسيتهم بخير والترحيب بهم وغيرها من القول الحسن كل ذلك من الكلمة الطيبة والكلمة الطيبة صدقة ، فإذا احتسب المسلم مثل هذه الألفاظ والكلمات الطيبة نال ثواب صدقات كثيرة بفضل الله عز وجل .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦- يمسك عن الشر فإنه صدقة ، وذلك إذا أمسك عن الشر لله عز وجل لا عجزاً أو تكاسلاً عن إنفاذه ، وفي هذا النوع من الصدقة أعظم بيان أن أبواب الصدقة أبواب كثيرة عظمة حيث إن الصدقة لا تقتصر على الفعل والقول بل حتى على الترك حينما يترك الإنسان فعل الشر أو قوله تقرباً لله عز وجل فإن له به صدقة ، وفي هذا تسلية لمن عجز عن فعل أو قول المندوبات فإن تركه للشرور يعتبر من الصدقات ، فما أعظم فضل الله عز وجل علينا .

- **الفائدة الثانية** : في حديث عائشة - رضي الله عنها - بيان عدد المفاصل الإنسان وأنها ثلاثمائة وستون مفصلاً ، وفي هذا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بيان أن على كل مسلم صدقة عن كل مفصل شكراً لله عز وجل ، واختلف في **حكم هذه الصدقات :-**

القول الأول : وجوب الصدقة من كل إنسان في كل يوم عن كل مفصل من مفاصله ، واختاره الشيخ ابن عثيمين حيث قال : وجوب الصدقة على كل إنسان كل يوم تطلع فيه الشمس عن كل عضو من أعضائه ، لأن قوله- صلى الله عليه وسلم - :(" **عَلَيْهِ صَدَقَةٌ** " وعلى للوجوب) [انظر الشرح الأربعين النووي ص (٢٨٨) حديث (٢٦)]

والقول الثاني : استحباب الصدقة ، واختاره جمع من العلماء منهم النووي وابن حجر ، وهو الأظهر والله أعلم .

قال النووي - رحمه الله - : " قال العلماء : المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام " [انظر شرح مسلم ٧/ ٩٦]

وقال ابن حجر- رحمه الله - : " أي على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعلم من ذلك ، والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب كقوله - عليه الصلاة والسلام - " على المسلم ست خصال فذكر منها ما هو مستحب اتفاقاً "[انظر الفتح (٣/٣٨٨) حديث رقم (١٤٤٥)]

وقال أيضاً : " وقوله- صلى الله عليه وسلم -" **عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ** " أي في مكارم الأخلاق ، وليس ذلك بفرض إجماعاً " [انظر الفتح (١٠/٥٥٠) حديث (٦٠١١)]

- **الفائدة الثالثة** : في حديث عائشة - رضي الله عنها - بيان فضل من أتى بثلاثمائة وستين صدقة " **فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ** " وهذا فضل عظيم امتن الله عز وجل به على عبادة ، وجاء في حديث أبي ذر- رضي الله عنه - عن مسلم أن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال : " **ويُجْزِئُ عَنْ ذَلِك كُلَه رَكْعَتَان يَرْكَعُهما مَن الضُّحَى** " أي أن ركعتي الضحى تجزئ عن ثلاثمائة وستين صدقة ، ومن جاء بثلاثمائة وستين صدقة فقد زحزح نفسه عن نار جهنم ، فيا له من فضل عظيم نحن عنه غافلون ، نسأل الله من فضلة الواسع .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة الرابعة** : في حديث أبي موسى- رضي الله عنه - تقديم صدقة المال على غيرها ، ووجه ذلك أن النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - أمر بها وإذا لم يجد يعمل ويتكسب لينفع نفسه وليتصدق على غيره ثم ذكر وجه الصدقة الأخرى

- **الفائدة الخامسة** : في حديث أبي موسى - رضي الله عنه - الحث على التكسب لما فيه من الإعانة للنفس حيث بدأ بها ثم إعانة الغير بالصدقة عليه .

- **الفائدة السادسة** : في حديث أبي موسى- رضي الله عنه - الحث على فعل الخير مهما أمكن فإذا عجز عن شيء انتقل إلى غيره ، فبدأ بالصدقة بالمال و إن لم يجد يعمل ليتصدق بماله ، وإذا لم يستطع انتقل لشيء ربما لا يحتاج إلى بذل بأن يعين ذا الحاجة الملهوف فقد تكون الإعانة بالبدن فقط وأيضاً الأمر بالمعروف فمن عجز عن ذلك ولم تأهله قدراته فلا يحرم الخير فله باب صدقة آخر وهو أن يمسك عن الشر ، وعليه فكلٌ يستطيع على الصدقة نسأل الله من فضله .

==========

باب: (في المنفق والممسك)

٣١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ : «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ. فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً. وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً**»

شرح ألفاظ الحديث :

((**اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً**)) : (**مُنْفِقاً**) : أي باذلاً لماله في الواجبات والمندوبات .

((**خَلَفاً**)) : أي ما تخلف به عليه بدلاً عن المال الذي بذله في سبيلك .

((**اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً**)) : (**مُمْسِكاً**) : أي مانعاً ماله عن النفقات الواجبة ، وأما النفقات المستحبة فلا تدخل لأن صاحبها لا يستحق هذا الدعاء ، فالدعاء يستحقه من أمسك ماله عن حق واجب عليه .

((**تَلَفاً**)): أي ما يذهب ماله ويتلفه .

من فوائد الحديث :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة الأولى** : في الحديث بيان دعاء الملكين للمنفق بأن يخلف له ماله الذي بذله في طرق الخير وعلى الممسك فإن يعطيه تلفاً كما أمسك ماله عما أوجب الله عليه .

- **الفائدة الثانية** : في الحديث بيان فضل المنفق في وجوه الخير وأن عاقبته أن الله يخلف عليه وهذا موافق لقول الله تعالى : ﴿ **وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** ﴾[سبأ : ٣٩] ، وقول الله عز وجل في الحديث القدسي : ((**أَنْفِق أُنْفِق عليك**)) والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، — وتقدم قريباً شرحه — والخُلْف في حديث الباب ليس من الشرط أن يكون مالاً ، فالأمر أوسع من ذلك ولم يأت تحديده في الحديث بالمال ، فقد يكون مالاً ، أو بركة فيما عنده ، أو صلاحاً في الأهل والولد ، أو سعة في العيش ، أو عافية في البدن ، أو انشراحاً في الصدر وسكينة في القلب أو شعوراً بحلاوة الإيمان ، أو غير ذلك من أنواع الخير التي يخلفها الله عليه وقد يخلف له ما تقدم كله وأعظم فهو الكريم سبحانه ، وهذا في الدنيا ، وأما في الآخرة فلا شك أنها تجري له فضائل الصدقة الواردة في الكتاب والسنة وفضل الله واسع .

- **الفائدة الثالثة** : في الحديث بيان ذم الممسك ماله عما أوجب الله عليه كالزكاة والبخل عن بذل حق الزوجة والأولاد ونحو ذلك من الواجبات ، والدعاء عليه بالتلف ، فقد يكون التلف للمال بعينه وقد يكون التلف لصاحب المال ، وإذا كان التلف للمال فهو على نوعين :-

تلف حسي : بأن يذهب الله عز وجل ماله ، فتأتيه آفة تتلفه بإحراق وسرقة أو خسارة في مساهمة ونحو ذلك مما يُذهب المال .

تلف معنوي : بأن تنزع البركة من ماله بحيث لا يستفيد منه .

وإن كان التلف لصاحب المال فقد يكون حسياً كبدنه أو معنوياً كضيق في الصدر ، وقلقاً في النفس ونحو ذلك وهذا في الدنيا ، ولا شك أنه في الآخرة سيحاسب على تفريطه بهذا الواجب ، وتقدم عقوبة تارك الزكاة .

==========

باب : (الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها)

٣٢- وعن حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ يَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا. فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا. فَأَمَّا الآنَ، فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا. فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا**».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٣- وعَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ. ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ. وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً. يَلُذْنَ بِهِ. مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ**».

وورد في الصحيحين نحوه من حديث أبي هريرة .

ولمسلم أيضاً من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ. حَتَّىٰ يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلاَ يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهَا مِنْهُ. وَحَتَّىٰ تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجاً وَأَنْهَاراً**».

شرح ألفاظ الأحاديث :

((**فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا**)) : أي يقول الذي عرضت عليه .

((**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ**)) : (**يَطُوفُ**) : كلمة فيها إشارة إلى أنه يتردد بصدقة بين الناس فلا يجد من يقبلها .

((**يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً. يَلُذْنَ بِهِ**)) : (**يَلُذْنَ بِهِ**) : أي ينتمين إليه ويستترن به ليقوم بحوائجهن ويدافع عنهن ، وذلك لقلة الرجال وكثرة النساء ، فيذهب الرجال بسبب الحروب والملاحم والقتل الذي يكون في آخر الزمان كما سيأتي بيانه في كتاب الفتن بإذن الله تعالى وتبقى النساء لا قائم عليهن فيلذن بالرجال

(وورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة) وهو حديث آخر وفيه ((فيفيض (أي المال) حتى يُهم رب المال من يقبل منه صدقته)) ، (يهم) ضبط بوجهين أشهرهما كما قال النووي ضم الياء وكسر الهاء أي يحزنه ويهتم له .

((**حَتَّىٰ يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ**)) : قوله (**وَيَفِيضَ**) فيه بيان الزيادة في كثرة المال .

((**حَتَّىٰ تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجاً وَأَنْهَاراً**)) : (مروجاً) : أي رياضاً ومزارعاً ، وقيل المرج الموضع الذي ترعى فيه الدواب .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : في أحاديث الباب الحث على الصدقة والمبادرة في إخراجها ، وذلك من وجهين :-

الأول : قول النبي – صلى الله عليه وسلم - " **تَصَدَّقُوا**" كما في حديث حارثة – رضي الله عنه-

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والثاني : بيان أنه سيأتي زمان يخرج الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها لكثرة المال واستغناء الناس ، وعليه فليبادر المسلم فيخرجها في وقت حاجة الناس قبل أن يستغنوا عنها

- **الفائدة الثانية** : في حديثي حارثة وأبي موسى- رضي الله عنهما- إخبار النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - بأنه سيأتي زمان يطوف الرجل بصدقته فلا يجد من يقلبها ، واختلف في هذا الزمان متى يكون ؟

القول الأول: أن هذا الزمان وقع في عهد عمر بن عبدالعزيز ، فقد وجد في عهده رحمه الله من يخرج بصدقته ولا يجد أحداً يقبلها منه . وعليه فلا يكون من أشراط الساعة .

ودليلهم : حديث عدي بن حاتم- رضي الله عنه - المتفق عليه — وسيأتي بعد الباب القادم — حيث جاء في رواية البخاري أن النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - أوعده بأنه سيرى ثلاث أمور ومنها قال : " **ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يُخرج ملئ كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله فلا يجد أحداً يقبله منه** ".

قال ابن حجر - رحمه الله - : " وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال : " لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله ، يتذكر من يضعه فيهم فلا يجد فيرجع به ، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس " .

والقول الثاني : أن هذا يكون في آخر الزمان فهو من أشراط الساعة حين ينزل عيسى بن مريم عليه السلام .

واستدلوا : ١- بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي في الباب عن مسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قال : " **لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحداً يقبلها منه** " وأيضاً ورد في الصحيحين نحوه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

٢- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -المتفق عليه قال النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - :" **والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنازير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد**" .

والأظهر والله أعلم أن يقال : إن هذا يحدث في آخر الزمان حين نزول عيسى عليه السلام لدلالة حديث أبي هريرة- رضي الله عنه - فهو نص في ذلك ، ولا يمنع أن يكون وقع في زمن عمر بن عبد العزيز لحديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه -، فيتحصل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من ذلك أنه يقع مرتين فإن النبي - صلى الله عليه وسلم -أراد بحديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - زمان وأراد بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - زمان آخر والمهم أن يبادر المسلم لبذل الصدقة قبل أن يأتي وقت لا يحتاج إليها .

فإن قيل : **ما سبب كثرة المال وعدم قبول الصدقة في الزمانين ؟**

فالجواب : أما في زمن عمر عبد العزيز- رحمه الله - فلبسطه رحمه الله العدل وإيصال الحقوق لأهلها حتى استغنى الناس .

وأما في زمان عيسى - عليه السلام- فسببه كثرة المال وقلة الناس ، واستشعارهم لقيام الساعة ، وعدم ادخارهم للمال

وأيضاً ما تخرجه الأرض من أفلاذ أكبادها وهي الخيرات والبركات التي فيها كما دل عليه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - القادم . [انظر الفتح (١٠٤/١٣) حديث رقم (٧١٢٠/٧١٢١)]

- **الفائدة الثالثة** : في أحاديث الباب شدة المبالغة في عدم قبول الصدقة في ذلك الزمن حيث جاء التعبير عن هذا المال بأمور أربعة :

– **أنه يعرضها** ، وهذا في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - :" **فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ** ".

– **أنه يطوف** بها وهذا فيه كثرة التردد حيث قال : " **يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ** ".

– **أن هذه الصدقة تكون من أنفس الأشياء** وهو الذهب .

– **أنه لا يقبلها** منه أحد بل وترد عليه " **لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا. فَأَمَّا الآنَ، فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا** ".

بل جاء في رواية مسلم الأخرى أن صاحب المال يحزن في ذلك الوقت لعدم وجود من يقبلها .

- **الفائدة الرابعة** : في أحاديث الباب ثلاث علامات من علامات الساعة وهي :-

١- عدم قبول الصدقة ويؤخذ من كثرة المال .

٢- قلة الرجال وكثرة النساء ويؤخذ منه كثرة القتل في آخر الزمان وسيأتي بيانه في كتاب الفتن .

٣- تعود أرض العرب مروجاً وأنهارا ، وسيأتي في الحديث القادم إخراج الأرض بركاتها من الذهب والفضة ، وعودة أرض العرب مروجاً وأنهارا يُشعر والله أعلم أنهم يتركونها ويعرضون عنها – أي أرض العرب — فتبقى مهملة ولا تُزرع ولا تُسقى من مياهها ، وذلك لقلة الرجال ، وكثرة الحروب ، و تراكم الفتن ، وقرب الساعة ، وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[انظر شرح النووي المجلد السابع حديث (١٠١٢)] ، ولا يستبعد أيضاً أن يكون تغيُّر أرض العرب بسبب تغيُّر مناخها آخر الزمان فتتواتر عليها الأمطار وتخضَرُّ أرض جزيرة العرب وتكثر الرياض والجبال ، وتجري الأنهار فيها والله تعالى أعلم وأحكم .

٣٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ : «**تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلاَذَ كَبِدِهَا. أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّة. فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هٰذَا قَتَلْتُ. وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هٰذَا قَطَعْتُ رَحِمِي. وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هٰذَا قُطِعَتْ يَدِي. ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلاَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً**» **رواه مسلم** .

شرح ألفاظ الحديث :

((**تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلاَذَ كَبِدِهَا**)) : التقيؤ : هو استخراج مافي الجوف تعمداً ، وتقيء الأرض : أي تخرج كنوزها وتطرحها على ظهرها . [انظر النهاية مادة (قيأ)]

((**أَفْلاَذَ**)) جمع فِلذ والفلذ القطعة من كبد وقيل : القطعة من اللحم ، والمراد هنا التشبيه بذلك أي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها . [انظر شرح النووي المجلد السابع حديث (١٠١٣) وانظر النهاية مادة (فلذ)]

((**أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ**)) : الأسطوان بضم الهمزة والطاء جمع أسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالأسطوانة لعظمة ما يخرج وكثرته وقيل تخرج على شكل الأسطوانات والسواري .

((**ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلاَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً**)) : أي يتركونه .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : في الحديث دلالة على ما سيكون في آخر الزمان ، ومن ذلك تخرج الأرض ما فيها من كنوز وخيرات وبركات على ظهرها ، وهذا من أسباب كثرة المال في ذلك الوقت ، وحينها لا يقبل الناس الصدقات لكثرة الخيرات كما دلت عليه الأحاديث السابقة .
- **الفائدة الثانية** : في الحديث دلالة عدم حاجة الناس لتلك البركات وذلك لكثرة ما بأيديهم من الخيرات ، فيتذكر القاتل حينما يرى بعض الخيرات فيقول من أجل هذا قتلت يعني فيما مضى وكذا يقول قاطع الرحم والسارق فيتركون هذه الكنوز في ذلك الوقت لعدم حاجتهم لها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة الثالثة** : في الحديث اعتراف بعض أصحاب الذنوب الذين قادهم المال إلى مخالفة أمر الله تعالى من قتل وقطيعة رحم وسرقة ، وتسقط قيمة المال عندهم ، ويدركون أنه ابتلاء واختبار .

==========

باب: (قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها)

٣٥- وعن أبي هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ : «**مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ** (ولمسلم : **فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا**)، **وَلاَ يَقْبَلُ الله إِلاَّ الطَّيِّبَ، إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ. وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً. فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَـٰنِ حَتَّىٰ تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ. كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ**».

شرح ألفاظ الحديث :

((**مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ**)) : أي من حلال ، ومثله " ولا يقبل الله إلا الطيب " أي لا يقبل من الأقوال والأعمال إلا طيباً (وهو ما كان خالصاً لوجهه الكريم ، ولا يقبل من الأموال إلا طيباً (وهو ما كان حلالاً) وهو المراد في الحديث)

((**فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا**)) : أي يضعها في موضع الصدقة .

((**فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَـٰنِ**)): أي تعظم وتزيد في ثوابها .

((**حَتَّىٰ تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ**)) : عند البخاري " **حتى تكون مثل الجبل**" وعند الترمذي : " **حتى إن اللقمة لتصير مثل الجبل** " والمقصود أن الصدقة وإن كانت يسيرة كالتمرة أو قدراللقمة يربيها الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل

((**كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ**)) : (**فَلُوَّهُ**) فيها لغتان فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ، وهذا هو الأشهر والثانية : (فِلْوه) كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو .

والفَلُو : هو المهْر أي الفرس الصغير وقيل كل فطيم من ذات حافر الفرس وغيره سمي الفلو بذلك لأنه فُلِي عن أمه أي فصل عنها .

((**فَصِيلَهُ**)) : الفصيل ولد الناقة إذا فُصِل من إرضاع أمه ، وجاء في رواية أخرى عند مسلم " فلوه أو قَلُوصَة " والقلوص: هي الناقة الفتية الصغيرة كالجارية من النساء ، وجاء عند الترمذي ((فلوه أو مْهره)) وعند البزار ((مُهْره أو رضيعه أو فصيله

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

)) والفَلُو والفصيل والقلوص والمهر والرضيع كلها روايات لتقريب الصورة في تدرج الصغير في الكبر فكذلك الصدقة تربو عند الرحمن حتى تكون يوم القيامة أعظم من الجبل .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : في الحديث دلالة على أن من شروط قبول الصدقة أن يكون مال الصدقة حلالاً لأنه " **لاَ يَقْبَلُ الله إلاَّ الطَّيِّبَ** "

وما لم يكن حلالاً فليس بطيب ، وتقدم في أول كتاب الطهارة أن موانع قبول الصدقة إذا كانت الصدقة من مال حرام لقول النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - : " **لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غُلول** " رواه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، والغلول هو السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة ، وحديث الباب أعم من ذلك فكل مال حرام فليس بطيب فلا يقبله الله تعالى . والله عز وجل أمرنا أن نتصدق وننفق من الطيب فقال تعالى:﴿ **أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾(البقرة : ٢٦٧)

الفائدة الثانية : في الحديث دلالة على أن من أراد أن يتصدق فليتحر مواضع الصدقة لقول النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - : " **فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا**"

- **الفائدة الثالثة** : في الحديث يدل على سعة فضل الله عز وجل وما عنده من حسن الجزاء ، **ووجه ذلك** أن الإنسان إذا تصدق بصدقة يسيرة لو كانت تمرة ونحوها ، فإن الله عز وجل لسعة فضله يربيها عنده كما يربي الإنسان صغيره حتى تكون يوم القيامة أعظم من الجبل ، وهذا فيه عدم التقليل من شأن الصدقة ولو كانت قليلة ، فكم من أشياء صغيرة نتقللها في الصدقة وهي يوم القيامة تكون أمثال الجبال ، وعندها يتحسر الإنسان لماذا لا يقدمها صدقة ؟

- **الفائدة الرابعة : الحديث يدل على إثبات اسم و ثلاث صفات لله تعالى :-**

فالاسم هو " الرحمن " اسم ثابت لله عز وجل بالكتاب كقولة تعالى ﴿ **الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِين** [1] **الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ** ﴾ (الفاتحة : ١-٢) والسنة كما في حديث الباب ، واسم الرحمن يقتضي صفة الرحمة وهي صفة ذاتية فعلية ثابتة بالكتاب والسنة ، وهي صفة كمال يجب إثباتها على الوجه الأكمل الذي يليق بجلاله ، وهذه **الصفة الأولى** التي دل عليها حديث الباب .

الصفة الثانية : اليمين ، وهي صفة ليد الله تعالى ، واليدان صفة ذاتية خبرية نثبتها كما نثبت باقي صفاته من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل ، وتقدم الكلام على هذه الصفة في حديث " **يد الله** وفي رواية "**يمين الله** " **ملائى** " وهذا الحديث دلَّ على إثبات اليمين لله عز وجل ، وأوَّل بعض العلماء – عفا الله عنهم – كالمازري والقاضي عياض و القرطبي .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذه الصفة عند شرحهم لهذا الحديث وهو وجه من التأويل ذكره النووي وابن حجر وهو من التأويلات التي ليس لها وجه فقالوا في جملة قولهم أن اليمين لا يراد بها جارحة وإنما هي كناية عن القبول والرضا لهذه الصدقة ولذا عبَّر باليمين وهذا تأويل وإجراء الصفة على غير ظاهرها ، والواجب إثبات هذه الصفة كما هو مذهب أهل السنة والجماعة من غير تأويل ولا تعطيل ومن غير تكيف ولا تمثيل [انظر شرح النووي (١٣٧/ ٧) حديث (١٠١٤) والفتح (٣٥٣ / ٣) حديث (١٤١٠) والمفهم للقرطبي (٣/٦٠)] .

الصفة الثالثة : الكف : وهي صفة ذاتية خبرية ثابتة لله عز وجل بالأحاديث الصحيحة منها حديث الباب ونحن نثبتها لله عز وجل على الوجه الكامل اللائق بذاته العلية سبحانه من غير تأويل ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل .

==========

٣٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ : «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً. وَإِنَّ اللّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ. فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾** ». ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ. أَشْعَثَ أَغْبَرَ. يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ. فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذٰلِك؟» **رواه مسلم**

شرح ألفاظ الحديث :

((**إِنَّ اللّهَ طَيِّبٌ**)) : كلمة طيب بمعنى طاهر منزه عن النقائص وضد الطيب هو الخبيث قال تعالى ﴿**قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ**﴾[المائدة :١٠٠] ومعنى أن الله طيب أي لا يلحقه عز وجل شيء من النقص والعيب فهو عز وجل طيب في ذاته وفي أسمائه وأفعاله وأقواله وفي كل ما يصدر منه

((**أَشْعَثَ أَغْبَرَ**)) : أشعث : أي مفترق شعر الرأس ، أغبر : مغبر البدن فالشعث في الجسد ، والغبرة في سائر الجسد

((**يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ**)) : عبارة تبين هيئة من يدعو ربه .

((**وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ**)) : غُذِي بضم الغين وتخفيف الذال مع كسرها أي أنها تغذى بالحرام

((**فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذٰلِك**)) : أي كيف يستجيب الله له والمعنى أنه ليس أهلاً للإجابة من كانت هذه حالته وقد يستجيب الله له تفضلاً وكرماً .

من فوائد الحديث :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة الأولى** : في الحديث دلاله على أن من موانع قبول الصدقة التصدق بالحرام لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وما كان حراماً فليس بطيب وكذا في بقية الأعمال والأقوال فلا يقبل إلا طيب وهو ما كان خالصاً لله تعالى ولذا قال تعال : ﴿ **إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ** ﴾ [فاطر ١٠]

- **الفائدة الثانية** : في الحديث دلالة على إثبات اسم الله تعالى (الطيب) وهذا يشمل كما تقدم طيب ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وكل ما يصدر منه فلا نقص ولا عيب فيها بوجه من الوجوه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، لأن أسمائه تعالى كلها حسنى وهو القائل : ﴿ **وَلِلَّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى** ﴾ [الأعراف ١٨٠] ، والحسنى اسم تفضيل فلا تجد في أسماء الله مايحتمل النقص أبداً . قال ابن القيم في شرحه لقوله - صلَّى الله عليه وسلَّم - : " والصلوات والطيبات " : "وذلك في دعاء التشهد : واسمه (الطيب) ولا يصدر عنه إلا طيب ولا يصعد إليه إلا طيب ولا يقرب منه إلا طيب وإليه يصعد الكلم الطيب وفعله طيب والعمل الطيب يعرج إليه ، فالطيبات كلها له ومضافة إليه وصادرة عنه ومنتهية إليه ... فإن كان هو سبحانه طيب على الإطلاق فالكلمات الطيبات ، والأفعال الطيبات ، والصفات الطيبات ، والأسماء الطيبات كلها له سبحانه لا يستحقها أحد سواه ، بل ما طيب شيء إلا بطيبته سبحانه فطيب فكل ما سواه من آثار طيبته ، ولا تصلح هذه التحية الطيبة إلا له " [انظر الصلاة وحكم تاركها ص (٢١٤ ، ٢١٥)]

- **الفائدة الثالثة** : قوله – صلى الله عليه وسلم - :"**وَإِنَّ اللّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ** " يؤخذ منها أمران :-

١-**أن الرسل عليهم الصلاة والسلام يؤمرون وينهون** ، ومن ذلك قال الله عز وجل لهم : ﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾ [المؤمنون٥١] فأمرهم بالأكل من الطيبات والعمل الصالح .

٢-**أن المؤمنين مأمورون ومنهيون** ، ومن ذلك : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾ [البقرة : ١٧٢] والمؤمن كلما كان أكثر امتثالاً لأمر الله عز وجل كلما كان أقوى إيماناً ، وبالعكس مع أوامر الله كلما كان متهاوناً بها ومقترفاً للمنهيات كلما ضعف الإيمان في القلب وكلما تمادى في ذلك كلما مات في كثير من جوانب الاستقامة نسأل الله السلامة والعافية .

- **الفائدة الرابعة** : الحديث فيه دلالة على التحذير البالغ والنهي الشديد عن أكل الحرام ، وذلك من عدة وجوه :-

الأول : أن الله عز وجل طيب لا يقبل إلا طيباً ، وآكل الحرام لو أراد أن يقدِّم ما عنده من كسب الحرام في وجوه الصدقة فلن يقبل منه .

الثاني : الأمر بالأكل من الطيبات ، وهذا أمرٌ أمر الله به المرسلين والمؤمنين كما بيَّنه النبي – صلى الله عليه وسلم –

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في حديث الباب وهذا يفيد بأهمية المأمور به فقال تعالى للمرسلين : ﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ** ﴾ وقال تعالى للمؤمنين : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** ﴾ ومن أكل الحرام فقد خالف هذا الأمر .

الثالث : استبعاد إجابة دعاء آكل الحرام مع أنه جاء بآداب الدعاء العظيمة إلا أن النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - بعد ما بيَّن أن مطعمه ومشربه وملبسه وغذائه من الحرام قال : " **أَنَّى يُسْتَجَابُ لِذٰلِك** " أي وكيف يستجاب له ؟

- **الفائدة الخامسة** : في الحديث دلالة على بعض أسباب إجابة الدعاء ، **ووجه ذلك** أن النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - ذكر ما يوجب قبول الدعاء في حال الرجل الذي ذكره ، إلا أنه منعه أكله ولبسه للحرام من الإجابة ، **فمن أسباب إجابة الدعاء في حديث الباب :-**

١- **السفر وإطالته من أسباب إجابة الدعاء** ، وهذا يؤخذ من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " **يُطِيلُ السَّفَرَ** " ويؤيد ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة -رضي الله عنها - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " **ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : الوالد على ولده ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم** " .

٢- **التواضع في الهيئة حال الدعاء من أسباب الإجابة** ، وهذا يؤخذ من قول النبي- صلى الله عليه وسلم - :" **أشعث أغبر** " ويؤيد ذلك خروج النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - لطلب السقيا أي لصلاة الاستسقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً كما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الترمذي وصححه ، والمقصود أن الإنسان في دعائه يقبل بهيئة الذليل الضعيف .

٣- **رفع اليدين من أسباب إجابة الدعاء** ، وهذا يؤخذ من قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((**يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ**)) ويؤيد ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه الحافظ في الفتح من حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((**إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبتين**)) وورد عنه رفع اليدين في الاستسقاء والدعاء لأهل بدر وغيره من المواضع ورفع اليدين من آداب الدعاء إلا ما ورد في بعض المواضع من عدم رفع اليدين كأثناء دعاء خطيب الجمعة على المنبر في غير الاستسقاء والاستصحاء (وهو طلب إمساك المطر) فإذا دعا الخطيب في خطبة الجمعة أو في آخرها للمؤمنين أو المجاهدين فإنه لا يرفع يديه ولا المأموم يرفع يديه لما جاء في صحيح مسلم عن عمارة بن رؤيبة - رضي الله عنه - أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال : "قبح الله ها اليدين ، ولقد رأيت رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - ما يزيد أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه المسبحة " وكذا لا يشرع رفع اليدين في أدعية الصلاة كـ بين السجدتين والدعاء بعد التشهد الأخير ونحوها لعدم وروده عن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - مع كثرة ما يصلي .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- **الإلحاح بالدعاء** ، من أسباب إجابة الدعاء ، وهذا يؤخذ من قول النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - : (**يَا رَبِّ يَا رَبِّ**) ويؤيد ذلك التوسل إلى الله تعالى بالربوبية ، وهذا يؤخذ من قوله : (**يَا رَبِّ يَا رَبِّ**) وهذا فيه استضعافه أمام ربه كأنه يقول : ((أنت ربي أنت ربي)) والأدعية في الكتاب والسنة المصدرة بلفظ الربوبية كثيرة جداً قال تعالى : ﴿**رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ** ﴾ [آل عمران:٨].

، وقال الله تعالى :﴿**رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأبْرَارِ** ﴾ [آل عمران:١٩٣] ، وقال جل شأنه : ﴿**رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ** ﴾[آل عمران:٥٣] وغيرها من الآيات وكذا السنة ، بل هو لفظ يدعو به الكفار وإبليس لإقرارهم بالربوبية .

٥- **إطابة المطعم والمشرب والملبس** من أسباب إجابة الدعاء وهذا يؤخذ من قول النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - :

((**وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ. فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذٰلِك**)) وتقدم بيان دلالة هذا الحديث على النهي الشديد عن أكل الحرام .

هذه بعض أسباب إجابة الدعاء وهي الواردة في حديث الباب ، وهناك أسباب أخرى لإجابة الدعاء سيأتي بيانها في موضعها بإذن الله تعالى .

==========

باب: (الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ،أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار)

٣٧- وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ : «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ اللّهُ. لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ. فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَىٰ إِلاَّ مَا قَدَّمَ. وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَىٰ إِلاَّ مَا قَدَّمَ. وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلاَ يَرَىٰ إِلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ. فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**». وفي رواية : « **فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ** ».

وفي رواية للبخاري : قال عدي : بَينا أنا عندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إذا أتاهُ رجُلٌ فشَكا إليهِ الفاقَةَ، ثمَّ أتاهُ آخَرُ فشكا إليه قَطعَ السبيل، فقال: **يا عَدِيُّ، هل رأيتَ الحِيرةَ** ؟ قلت: لم أرَها، وقد أُنبِئتُ عنها. **قال: فإن طالتْ بكَ حياةٌ لتَرَيَنَّ الظَّعينةَ تَرتحِلُ منَ الحِيرةِ حتى تَطوفَ بالكعبةِ لا تخافُ أحداً إلا اللهَ** . قلتُ فيما بيني وبينَ نفْسي فأَين دُعّارُ طَيِّء الذينَ قد سَعَّروا البلادَ ؟ **. ولئنْ طالَتْ بكَ حياةٌ لتُفتَحنَّ كُنوزُ كِسرَى**،. قلتُ: كِسرَى بن هُرمُزَ ؟ قال: **كِسرَى بنِ هُرمُزَ. ولئنْ طالت بكَ حياةٌ لَتَرَينَّ الرجلَ يُخرجُ مِلْءَ كفِّهِ من ذهبٍ أو فضةٍ يَطلُبُ مَن يَقبلهُ منهُ فلا يَجِدُ أحداً يَقبلهُ**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منه..... قال عديٌّ: فرأيتُ الظعينة ترتحلُ منَ الحِيرةِ حتى تطوفَ بالكعبةِ لا تخافُ إلا اللهَ، وكنتُ فيمن افتتحَ كنوزَ كسرَى بنِ هُرمُزَ، ولئنْ طالت بكم حياةٌ لَتَرَوُنَّ ما قال النبيُّ أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: يُخرجُ مِلءَ كفه».

شرح ألفاظ الحديث :

((**تُرْجُمَانٌ**)) : بفتح التاء وضمها يجوز الوجهان ، والترجمان هو المفسر للكلام الموضح له عن لسان بلسان آخر .

((**أَيْمَنَ مِنْهُ ، أَشْأَمَ مِنْهُ**)) : أي عن يمينه وشماله ، مأخوذ من اليد اليمنى والشؤمى ، والشؤمى تأنيث أشأم . [انظر المفهم (٦٢/٣) وانظر النهاية مادة (شأم)]

((**فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**)) : شق التمرة نصفها وجانبها ، والمعنى اجعلوا بينكم وبين النار وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشيء يسير قدموه .

((**فشَكا إِليهِ الفاقَةَ**)) : الفاقة هي الفقر وقلة ذات اليد .

((**فشكا إليه قَطعَ السبيل**)) : أي قطع الطريق .

((**هل رأيتَ الحِيرةَ**)) : الحيرة : بكسر الحاء وسكون الياء وفتح الراء ، كانت بلدة تحت ملك فارس ، تبعد عن الكوفة ثلاثة أميال على موضع يقال له النجف ، وهذه البلدة كانت مسكناً لملوك العرب في الجاهلية وكان ملكهم يومئذ إياس بن قبيصة الطائي وليها بعد قتل النعمان بن المنذر ، ولهذا قال عدي بن حاتم : (فأين دُعّارُ طَيِء) .[انظر الفتح (٧٤٨/٦) حديث (٣٥٩٥) وانظر أطلس الحديث النبوي لشوقي أبي الخليل ص (١٥٧)]

(**لَتَرَيَنَّ الظَّعينةَ**) : الظعينة هي المرأة في الهودج ، والظعينة في الأصل اسم للهودج .

((**فأين دُعّارُ طَيِيء الذينَ قد سَعَّروا البلادَ**)) : (طيء) قبيلة مشهورة منها عدي بن حاتم راوي الحديث ، وبلادهم ما بين العراق والحجاز ، وفي هذه القبيلة (دعار) وليس عيباً في هذه القبيلة وإنما كما يكون في سائر القبائل ، والدعار جمع داعر وهو الخبيث المفسد قاطع الطريق ، (دعار) غير (ذعار) من الذعر وهو الفزع ، فالمقصود بالدعار قاطع الطريق .

((**قد سَعَّروا البلادَ**)) : أي أوقدوا نار الفتنة وملأوا الأرض شراً وفسادا . [انظر الفتح (٦ / ٧٤٩) حديث (٣٥٩٥)]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((**كنوزَ كسرَى بنِ هُرمُزَ**)) : المقصود به ملك فارس ، وقال النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - (كسرى) لأنه الذي يملكهم في ذلك الوقت كسرى بن هرمز والعرب يملكهم النعمان بن المنذر في الحيرة ثم قتل ، وكسرى كان عظيماً في نفسه ذلك الوقت ولذا استفهم عدي متعجباً فقال : كسرى بن هرمز .

((**فلا يَجِدُ أحداً يَقبلهُ منه**..... قال عديٌّ)) : المحذوف هنا في معنى حديث الباب حذف اختصاراً ، ولفظه....

(فلا يجد أحداً يقبله وليلقين الله أحد يوم يلقاه وليس بين وبينه ترجمان يترجم له ، فيقولن : ألم أبعث إيك رسولاً فيبلغك ؟ ألم أعطك مالاً وأفضل عليك ؟ فيقول : بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم ، وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم ، قال عدي - رضي الله عنه -: سمعت النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - يقول : **فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ** ، قال عدي : فرأيت ..)) الحديث .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : في حديث عدي- رضي الله عنه - الحث على الصدقة ولو كانت قليلة حيث قال النبي – صلى الله عليه وسلم –(**فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**) (**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**) وتقدم معنا الكلام عن الكلمة الطيبة ، وهي ما فيها تطييب لقلب إنسان سواء كانت مباحة ومشروعة وهذا من باب أولى .
- **الفائدة الثانية** : الحث على الصدقة والكلمة الطيبة في حديث الباب يشير إلى أمرين :-

الأول : أن الصدقة ولو بالقليل والكلمة الطيبة سببان من أسباب النجاة من النار .

الثاني : عدم احتقار القليل من العمل وأنه مقبول ، فالصدقة وإن قلَّت ، والكلمة الطيبة قد ينجيان العبد من النار .

- **الفائدة الثالثة** : حديث الباب يدل على أن لكل عبد لقاء مع الله جلَّ وعلا ، **وهذا اللقاء يتميز بما يلي :-**

أ- أن الله عز وجل سيكلمه .

ب- أنه سينفرد بربه ليس بينهما أي أحد لا يحتاج إلى أي مترجم يترجم بينه وبين الله جل وعلا .

ج- ليس هناك حجاب يحجبه عن الله جل وعلا .

د- أنه في ذلك الموقف سيرى ما قدَّم محيطاً به عن يمينه وشماله .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واختلف في سبب التفاته يمنيا وشمالا : **فقيل** : إن حاله كالإنسان الذي داهمه أمر فيلتفت يميناً وشمالاً يطلب فيه العون .

وقيل : إن سبب الالتفات رجاء أن يجد طريقاً يذهب فيها ليحصل النجاة من النار ، فلا يرى إلا ما يفضي إلى النار لأنه جاء في رواية البخاري " **فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم ، وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم** " [انظر الفتح (١١ / ٤٩٢) حديث (٦٥٣٩)]

هـ – أن النار في ذلك الموقف قريبة منه تلقاء وجهه ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه** " فيا له من موقف عظيم نسأل الله فيه النجاة والسلامة ، وفيه دليل على قرب النار من أهل الموقف.

- **الفائدة الرابعة** : قوله في رواية البخاري : "**ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه** " أي يحجبه عن الله تعالى ، **واختلف في معنى الحجاب :–**

فقيل : هو حجاب معنوي لا حسي ، لأن الله عز وجل منزه عما يحجبه إذ الحجاب إنما يحط بمقدار محسوس .

وقيل : بل هو حجاب حسي بالنسبة للمخلوقين ، ولا شك أن هذا تأويل وإجراء لهذا الوصف والنص على غير ظاهره .

والصواب أن يقال : هو حجاب حقيقي لا معنوي ولا مجازي جاءت الأحاديث الأخرى مبينة لهذا الحجاب ففي الصحيحين قال النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - : " **وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن** " وجاء في صحيح مسلم عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - : " **حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه** " ففي هذين الحديثين إثبات أن لله تعالى رداء الكبرياء على وجهه سبحانه وأن حجاب النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ماانتهى إليه بصره من خلقه ، وهو حجاب حقيقي يليق به سبحانه من غير تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل نثبته كما نثبت سائر الصفات الثابتة له سبحانه كما هو مذهب أهل السنة والجماعة .

وأيضاً الحديث فيه دلالة على إثبات صفة الكلام لله تعالى إثباتاً يليق به سبحانه من غير تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل ، وهذا يؤخذ من قوله - صلى الله عليه وسلم - " **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ اللّهُ** " وتقدم الكلام عن إثبات صفة الكلام لله تعالى في كتاب الإيمان.

- **الفائدة الخامسة** : في حديث الباب إثبات أن الله تعالى يكلم عباده المؤمنين في الآخرة من غير واسطة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة السادسة** : في الحديث دلالة على معجزة النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - وذلك في رواية البخاري حيث بشرهم بالأمان بعد ما شكي إليه قطاع الطريق فبشرهم بزمان ترتحل فيه المرأة من أرض العراق إلى مكة لا تخاف أحداً إلا الله ، وبشرهم بالغنى والمال بعدما شكي إليه الفقر و قلة المال فبشرهم بكنوز كسرى .

- **الفائدة السابعة** : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - :" **لَتَرَيَنَّ الظَّعينةَ تَرتحِلُ منَ الحِيرةِ حتى تَطوفَ بالكعبةِ لا تخافُ أحداً إلاالله** "استدل به بعض العلماء ، على جواز سفر المرأة للطاعة من غير محرم إذا أمنت على نفسها كأن تكون مع جمع نسوة ونحوه ، واختاره شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - ، وسيأتي ذكر الخلاف في المسألة عند حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتفق عليه " **لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**" .

الفائدة الثامنة : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " **لَتَرَينَّ الرجلَ يُخرجُ مِلْءَ كفِّهِ من ذهبٍ أو فضةٍ يَطلُبُ مَن يَقبلهُ منهُ فلا يَجِدُ أحداً يَقبلهُ منه.** " وذلك لعدم الفقراء ، واختلف في ذلك الزمن متى هل في زمن عيسى - عليه السلام- أوفي زمن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - ؟ وتقدم ذكر الخلاف قريباً ، وتقدم أن كلا الزمانين يقع فيه ذلك ، لكن حديث عدي - رضي الله عنه - في الباب ظاهره أن المقصود به عصر عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - واختاره ابن حجر - رحمه الله - فقال : ((ولا شك في رجحان هذا الاحتمال على الأول لقوله في الحديث : ((**ولئنْ طالت بكَ حياةٌ**))[انظر الفتح ٦ / ٧٤٩]

==========

٣٨- عَنِ جَرِيرٍ ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ - صلَّى الله عليه وسلَّم - فِي صَدْرِ النَّهَارِ. قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ. مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ. عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ. بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ. فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللّهِ - صلَّى الله عليه وسلَّم - لِمَا رَأَىٰ بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ. فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ. فَصَلَّى (وفي رواية : الظهر) ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. ﴿**إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾ وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿**اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ**﴾ **تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ** (حَتَّىٰ قَالَ) **وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا. بَلْ قَدْ عَجزَتْ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ. حَتَّىٰ رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ. حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللّهِ - صلَّى الله عليه وسلَّم - يَتَهَلَّلُ. كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلَّى الله عليه وسلَّم - : «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم في (كتاب الزكاة) (باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار) حديث (١٠١٧) وانفرد به عن البخاري ، وأخرجه النسائي في (كتاب الزكاة) (باب التحريض على الصدقة) حديث (٢٥٥٤) ، وأخرجه ابن ماجه في (المقدمة) (باب من سن سنة حسنة أو سيئة) حديث (٢٠٣)

شرح ألفاظ الحديث :

((**صَدْر النَّهَارِ**)) : أي في أول النهار .

((**حُفَاةٌ عُرَاةٌ**)) : حفاة : ليس عليهم نعال أو خفاف ، عراة : قليلي الثياب ، والعراة من ظهرت عوراتهم .

((**مُجْتَابِي النِّمَارِأَوِ الْعَبَاء**)) : النِّمار : بكسر النون جمع نمرة بفتح النون ، وهي ثياب صوف مخططة ، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ، والمقصود أنهم قدموا وعلهيم ثياب صوف مخططة. [انظر النهاية مادة (نمر)]

العباء : بفتح العين جمع عباءة أو عباية لغتان وهي أكسية غلاظ مخططة أيضاً .[انظر المفهم ٦٢/٣]

مجتابي : أي مقطوعي أوساط النمار .

((**عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ. بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ**)) : أي أغلبهم بل كلهم من مضر ، ومضر : قبيلة عدنانية كانوا يشكلون الكثرة من القبائل العدنانية في الحجاز وكانت لهم الرياسه في مكة والحرم فهم من أشراف قبائل العرب .[انظر معجم أعلام متن الحديث لمحمد التنوخي ص (٢٩٠)]

((**فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللّهِ لِمَا رَأَىٰ بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ**)) تعمر : أي تغير وجه النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - لما شق عليه حين رأي فقرهم .

((**حَتَّىٰ رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ**)) : (كومين) : بفتح الكاف وضمها ، بالضم اسم لما كُوِّم ، والكَوم : بالفتح اسم للمكان المرتفع كالرابية ، والأولى هنا الفتح لأن المقصود الكثرة والتشبيه بالرابية ، وهذا اختيار القاضي عياض والقرطبي . [انظر شرح مسلم للنووي (٧ / ١٠١٧) والمفهم (٣ / ٦٢)]

((**حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللّهِ يَتَهَلَّلُ. كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ**)) : (مُذْهَبَة) : ضبطت على وجهين أشهرهما بالذال ثم هاء مفتوحة ثم باء والمعنى كأنه آلة أو فضة مذهبة ، الوجه الثاني (مدهنة) بالدال والنون ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ولم يذكر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

غيره ، والمدهن هو الإناء الذي يدهن فيه ، وهو أيضاً اسم للنقرة في الجبل يستجمع فيه ماء المطر وهذا يوحي بتشبيه صفاء وجه النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - بصفاء هذا الماء والأول أشهر واختاره القاضي عياض والنووي وهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه وحكم القاضي عياض وغيره من الأئمة على الوجه الثاني بالتصحيف. [انظر شرح النووي لمسلم والمفهم (نفس المرجع السابق)

((**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً**)) : سن في الإسلام : أي ابتدائها كما دل على حديث الباب ويدخل فيه إظهار ما خفي على الناس من السنن ، ومثله من سن سنة سيئة أي ابتدائها فكان سبباً للإقتداء به فعليه وزرها ووزر من عمل بها بعده .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : في الحديث دلالة على الحث على الصدقة ولو بشيء قليل ، لقول النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - ((**وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**)) .
- **الفائدة الثانية**: الحديث يدل على عطف النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - حينما يرى صاحب الحاجة فيهتم به وله حتى إن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ليتغير وجهه ويدخل ويخرج لما هو عليه من مشقة ما رأى ، ويحث أصحابه على المواساة ، وفي الحديث بيان ما عليه الصحابة من الفاقة .
- **الفائدة الثالثة** : الحديث يدل على مبادرة الصحابة وتسابقهم إلى الخير والصدقة ودفع حاجة المحتاجين ، وشفقة بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى .
- **الفائدة الرابعة** : الحديث فيه بيان فرح النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - وتهلل وجهه لما رآه من التعاون والمبادرة للخيرات وسدِّ حاجة المحتاجين ، وهكذا ينبغي للمسلم حينما يرى مثل هذه الصور من التعاون على الخير أن يفرح ويظهر سروره .
- **الفائدة الخامسة** : الحديث فيه دلالة على استحباب إحياء السنن الحسنة ، وإحياؤها يكون بإبرازها و إظهارها والابتداء بها –كما في الحديث – ففي الحديث أن الناس تتابعوا بصدقاتهم بعدما جاء الرجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فكان كالقدوة لهم فله مثل أجر من عمل بعده .
- **الفائدة السادسة** : الحديث فيه دلالة على التحذير من سن السنن السيئة والابتداء بها ونشرها وإبرزها ، فإن عليه وزرها أي إثمها وإثم من عمل بها من بعده .

وبناء على ما سبق يؤخذ من حديث الباب أن **السنة على قسمين :-**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- سنة سيئة : ويدخل فيها البدعة من باب أولى ، بل إن بعض أهل العلم يفسرها في الحديث بالبدعة.

٢- سنة حسنة : وهي التي يسنُّها المسلم .

أ- إما بالابتداء بها فيكون أول من يبادر بها ، فيقتدي به من يراه ويعمل مثل عمله ، فيكون له مثل أجر من عمل ، كما فعل الرجل الذي ابتدأ الصدقة ثم تتابع الناس بعده ، فليس في الحديث أنه أظهر سنة مجهولة فالصدقة معروفة عند الصحابة ولكنه ابتدأ التصدق وتأثر الناس بمبادرته .

ب- أو بإظهارها وإبرازها حينما تكون السنة مجهولة يخفى على الناس سنتيها ، أو مهجورة لا يعمل بها أحد ، فيظهرها فيكون بفعله نبَّه مَنْ جهلها أو هجرها فصار دالاً على الخير ومحيياً لسنة النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ولا بد أن يراعي في تطبيقه للسنة المندثرة حال الناس وتقبلهم لها بالتماس الحال والوقت الأفضل الذي لا يترتب عليه مفسدة ، فقد يستنكر الناس السنة المندثرة بسبب تقصير صاحب السنة بمراعاة الحال أو الوقت أو المكان أو الاستدلال لهذه السنة ونقل كلام أهل العلم عليها .

- قال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - في شرح لحديث الباب : " وفي هذا الحديث الترغيب في فعل السنن التي أُميتت وتركت وهجرت ، فإنه يكتب لمن أحياها أجرها وأجر من عمل بها ، وفيه التحذير من السنن السيئة ، وأن من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة حتى لو كانت في أول الأمر سهلة ثم توسعت ، فإن عليه وزر هذا التوسع ، مثل لو أن أحداً من الناس رخص لأحد في شيء من المباح الذي يكون ذريعة واضحة إلى المحرم وقريباً ، فإنه إذا توسع الأمر بسبب ما أفتى به الناس فإن عليه الوزر ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ، نعم لو كان الشيء مباحاً ولا يخشى منه أن يكون ذريعة إلى محرم ، فلا بأس للإنسان أن يبينه للناس ".

- **الفائدة السابعة** : استدل بالحديث الباب من قسم البدعة إلى قسمين : بدعة حسنة وبدعة سيئة ، ووجه الدلالة عندهم تقسيم النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - في الحديث إلى سنة حسنة وسنة سيئة ، وقالوا (مَنْ سنَّ) أي من ابتدع وهذا التقسيم مأثور عن الإمام الشافعي والنووي .[انظر مناقب الشافعي (١ / ٤٦٩) ومجموع الفتاوى (٢٠ / ٦٣) وانظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢ / ٢٢) مادة (بدع)]

، واختار النووي - رحمه الله - تقسيماً آخر فقال : ((البدع خمسة أقسام : واجبة ، مندوبة ، محرمة ومكروهة ، ومباحة)) واختاره الحافظ ابن حجر- رحمه الله - .[انظر شرح مسلم ١٤٦/٧ ، والفتح ٢٥٣/١٣]

وهو اختيار العز بن عبد السلام وتلميذه القَرَافي . [انظر قواعد الأحكام من (١٧٢) وانظر الفروق للقرافي ٢٠٢/٤] .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولأن هذه مسألة مهمة ينبني عليها جواز ما يفعله بعض الناس اليوم من عدمه ، من أعمال وعبادات لا دليل عليها بحجة أنها من قبيل السنة الحسنة كإحياء ليلة المولد النبوي وليلة الإسراء والمعراج ، والتعبد بأذكار وطرق لم ترد في السنة كان من المهم ذكر الخلاف فيها .

فالقول الأول قالوا بالتقسيم السابق وأن هناك بدعة حسنة وبدعة سيئة .

واستدلوا :

١- بالحديث السابق حديث جرير.

٢- حديث أبي هريرة عند مسلم أن النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - قال : " **من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا يَنْقُص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا** " .

ووجه الدلالة : أنهم فسروا "**من دعا إلى هدى** " بتفسير البدعة الحسنة .

ونوقش هذان الاستدلالان بما يلي :-

أ - أن حديث جرير السابق لا يدل على هذا التقسيم لأن المقصود بالسنة الحسنة هي السنة التي لها أصل في الشرع بدليل مناسبة الحديث فقد حث النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - على السنة الحسنة بعدما رأى ذلك الرجل الذي جاء بصُرَّةٍ كادت كفُّه تعجز عن حملها ليخرجها صدقة ، والصدقة موجودة في أصل الشرع وليست سنة مخترعة ومبتدعة ، وعليه يحمل الحديث الآخر أيضاً .

ب- أن السنة الحسنة والسيئة لا يمكن معرفتهما إلا من جهة الشرع فالتحسين والتقبيح مختص بالشرع لا مدخل للعقل فيه وكذا الدعوة إلى الهدى .

ج- أن الحديث ليس فيه سوى السنة الحسنة والسنة السيئة ، وليس فيه ذكر للبدعة أبداً ، وكذلك الحديث الآخر ففي الحديث الدعوة إلى الهدى وليس في الابتداع والإحداث .

د- أن حديث جرير السابق فيه دليل على محاربة البدع لا الحث عليها ، ووجه ذلك أنه له شقين الأول الحث على السنة الحسنة ، وأفضل توضيح لها النظر في مناسبة الحديث فقد جاءت في الصدقة والصدقة مشروعة فالسنة الحسنة تحمل على ما هو مشروع ، والشق الثاني السنة السيئة ويدخل في عمومها البدع من باب الأولى . [انظر الاعتصام للشاطبي (١/١٨٢) وانظر موقف أهل السنة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والجماعة من أهل الأهواء والبدع للدكتور إبراهيم الرحيلي (١١٤) ، وانظر البدعة وأثرها لسليم الهلالي ص(٢٦) ، وانظر أقسام البدعة وأحكامها للدكتور أحمد عبد الكريم ص(٢٣٢-٢٣٦)].

٣- استدلوا بما أحدثه الصحابة - رضوان الله عليهم - على عهد النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - من السنن المستحسنة ولم ينكر عليهم النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - ومن أمثلة ذلك:

أ. حديث أبي هريرة- رضي الله عنه - عند البخاري وقول النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - : " **يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دفَّ نعليك بين يدي في الجنة فقال** : ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي"

ب . حديث أبي هريرة- رضي الله عنه - عند البخاري في قصة قتل خبيب بن عدي- رضي الله عنه - وقبل أن يقتلوه قال : دعوني أصلي ركعتين فكان أول من سنّ ركعتين عند القتل .

ج . حديث رفاعة بن رافع - رضي الله عنه - في قصة الرجل الذي دخل مع النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - فقال بعد الركوع " الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه " فقال النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - : **رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً**)) متفق عليه وهناك أمثلة أخرى في السنة النبوية .

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أن هذه الأعمال من الصحابة - رضوان الله عليهم - ليست من السنن المستحسنة بلا دليل ، وإنما من الأعمال التي تُعرض على الشرع فإن أقرَّها وإلا كانت ضلالاً.

٢-هذه الأفعال وغيرها بلغت النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - فأقرَّ منها وأنكر ، ولو لم يكن باب العبادات مبنيَّاً على التوقيف لأقرَّ النبي - صلى الله عليه وسلم -كل أعمال الصحابة - رضوان الله عليهم - ، فقد ورد أن النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - أنكر على أصحابه الخوض في القدر، وإطراءه بشيء لايليق إلا بالله عز وجل ، وأنكر تزكية الصحابة بعضهم لبعض، والاعتماد على الحبل لدفع النوم في قيام الليل ، وترك النكاح ، ومواصلة الصيام والقيام ، وغيرها من الأمثلة التي فعلها الصحابة مريدين به الله والدار الآخرة ، وهذا يدل على أن فعلهم قد يُقرُّ وقد يُنكر فيما فعلوه استحسانا .

٣-أن ما أقرَّه النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - من أفعال الصحابة - رضوان الله عليهم - هو من قبيل السنة لا البدعة ، فهو سنة تقريرية وإقرار النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - سنة من أجل إقراره لا من أجل عمل الصحابي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤-أن الإقرار انقطع بموت النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - وتقريره صلى الله عليه وسلم تشريع انتهى بوفاته.

٥- أن قولهم بأن الصحابة ابتدعوا بدعاً حسنة ووافقها النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - يلزم منه أن يقال أن إبليس قد ابتدع (أو سن) سنة حسنة ، حينما أرشد لقراءة آية الكرسي لمن آوى إلى فراشه وقصته مع أبي هريرة- صلَّى الله عليه وسلَّم - حينما سرق الشيطان من مال الزكاة ثلاث مرات وأن أبا هريرة - رضي الله عنه - يريد أن يرفعه إلى النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - وفي الحديث أن الشيطان علّمه آية الكرسي وفضل قولها عند النوم مقابل ألا يرفعه إلى النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - وفعل ، وأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال (**صدقك وهو كذوب**) فهل نقول أن هذه سنة نبوية تقريرية ، أو بدعة إبليسية (حسنة) لاشك أن القول بالثاني ضلال بعيد لايقوله أحد.

٤- استدلوا بما أحدثه بعض الصحابة وصرحوا بأنها بدعة وأقرُّوها ولم تكن ضلالة، وأقوى ما تمسكوا به من الآثار فعل عمر - رضي الله عنه - حين جمع المسلمين على إمام واحد في رمضان وهو أبيّ بن كعب - رضي الله عنه -، وقوله ((نعم البدعة هذه)) رواه البخاري ، من حديث عبد الرحمن بن عبدٍ القاري .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:-

الأول: أن المراد بذلك البدعة اللغوية لا الشرعية، لأن عمر- رضي الله عنه - فعل ما شرعه النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - لكنه ابتدأه في عصره بعدما انقطع فسمي بدعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله - : " أكثر ما في هذا تسمية عمر - رضي الله عنه - تلك بدعة ، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية وذلك لأن البدعة في اللغة تعمُّ كل فعل ابتدأ من غير مثال سابق ، وأما البدعة الشرعية : فما لم يدل عليه دليل شرعي))[انظر اقتضاء الصراط المستقيم ص ٥٩]

وقال ابن رجب : " ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية" [انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٦٦/١]

والوجه الثاني : أن ما فعله عمر - رضي الله عنه - ليس بدعة أصلاً بل هو سنة ووجه ذلك :

أولاً : أن الصلاة في ليالي رمضان له أصل في الشرع فهو من فعل النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - فقد خرج وصلَّى بهم الليلة الأولى والثانية والثالثة من رمضان ، وصلى معه رجال ثم لم يخرج النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - خشية أن تفترض عليهم الصلاة فيعجزوا ، والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه -.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً : أن النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - حث على أداء الصلاة جماعة في ليالي رمضان فقال : ((**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**)) رواه الترمذي وقال :"حديث حسن صحيح" وهذا الحديث فيه الحث على قيام رمضان جماعة وما حث عليه النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - لايكون بدعة وهذا هو فعل عمر- رضي الله عنه - فهو سنة نبوية شريفة.

ثالثاً : أن جمع الصحابة - رضوان الله عليهم - على إمام واحد في التراويح وقع في زمن الخلافة الراشدة، وبأمر من خليفة راشد أُمِرنا باتباع سنته وهو عمر- رضي الله عنه - وأعمال الخلفاء الراشدين تندرج تحت السنن لا البدع لحديث العرباض بن سارية- رضي الله عنه - قال النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - :"**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ** " رواه الترمذي وقال:" حديث حسن صحيح " ورواه ابن ماجه .

وهذا الحديث يفيد أن مافعله الخلفاء الراشدون مما لم يكن على عهد النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - فهو سنة متبعة وليس بدعة كزيادة عثمان - رضي الله عنه - النداء الثالث يوم الجمعة، وقتال أبي بكر- رضي الله عنه - لمانعي الزكاة ونحوهما من الأعمال.

رابعاً : إجماع الصحابة السكوتي على موافقة عمر - رضي الله عنه - في فعله ، فلم يُعرف له منكر على فعله فدل على أنه سنة لا بدعة شرعية.

هذه هي أدلة القول الأول مع مناقشتها .

والقول الثاني : أنه لايوجد في الشرع بدعة حسنة فكل البدع منكرة ، وهذا قول الإمامين أبي حنيفة وأحمد .

قال الامام أبو حنيفة : " عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة "[انظر ذم التأويل لابن قدامة المقدسي ص (١٣)]

وقال الإمام أحمد بن حنبل: " أصول السنّة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله – عليه الصلاة والسلام – والاقتداء بهم وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة " [انظر (ذم التأويل) لابن قدامة ص(٣٢)ثم قال:وقال ابن المديني مثل ذلك]

استدل أصحاب هذا القول بأدلة نقلية وأدلة عقلية:

أولاً : الأدلة النقلية :

١- حديث العرباض بن سارية- رضي الله عنه - وفيه قال النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - : "**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور ،فإن كل محدثة بدعة ،وكل بدعة ضلالة** " رواه الترمذي وقال:" حديث حسن صحيح " ورواه ابن ماجه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ووجه الدلالة: أن قول النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ((**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**)) نصٌّ في المسألة حيث أن لفظ (كل) لفظٌ عام يستغرق جميع أفراده ولايخرج فرد من الأفراد إلا بمخصص ولا مخصص هنا، وهذا الحديث لم يفرق بين بدعة وبدعة أخرى .

- قال ابن رجب :" (**كل بدعة ضلالة**) من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين"[انظر جوامع العلوم والحكم ٢٦٦/١]

- وقال الشاطبي : " قول النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - : "**كل بدعة ضلالة**" محمول عند العلماء على عمومه لا يُستثنى منه شيء البتة ، وليس فيها ما هو حسن أصلاً ، إذ لا حسن إلا ما حسَّنه الشرع ولا قبيح إلا ما قبَّحه الشرع ، فالعقل لا يحسِّن ولا يقبِّح ،وإنما يقول بتحسين العقل وتقبيحه أهل الضلال" [انظر فتاوى الامام الشاطبي ص(١٨٠،١٨١)]

وقال أيضاً : " والحاصل....أن البدع لا تنقسم إلى ذلك الانقسام ، بل هي من قبيل المنهي عنه إما كراهة وإما تحريماً " [انظر الاعتصام ٢١١/١]

٢- حديث جابر بن عبد الله- رضي الله عنه - قال : كان رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم يقول : "**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**" رواه مسلم ، وفي رواية لابن ماجه: "**وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**" وفي رواية للنسائي : "**وكل ضلالة في النار**" .

٣- حديث عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم - قال : ((**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**)) متفق عليه .

- قال ابن رجب : " كل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة والدين منه بريء " [انظر جامع العلوم والحكم ٢٦٦/١]

٤- إنكار النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - لأفعال وتصرفات وقعت للصحابة - رضوان الله عليهم -أرادوا بها التزود في العبادة ، وتقدم بيان ذلك.

٥- استدلوا بفهم الصحابة - رضوان الله عليهم - لأحاديث النهي عن البدع وأنها تتناول كل بدعة ومن أمثلة ذلك:-

- قول ابن عمر- رضي الله عنه - : " كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة " وسنده صحيح كما قال الألباني في تخريج إصلاح المساجد ص(١٣).
- قول معاذ بن جبل- رضي الله عنه - : " إياكم وما ابتُدع فإن ما ابتدع ضلال " رواه أبو داوود برقم(٤٦١١)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً : الأدلة العقلية : وهي كثيرة منها :

١- أن القول بالبدعة الحسنة مفسدة للدين، ومنفذ لأعداء الدين أن يدخلوا فيه ماليس منه ، فكل ما استحسنته عقولهم أدخلوه بحجة البدعة الحسنة وهم منافقون كاذبون يريدون هدم الدين.

٢- إن جازت الزيادة في الدين باسم البدعة الحسنة جاز أن يستحسن مستحسن حذف شيء من الدين ونقصه باسم البدعة الحسنة.

٣- أن العقول كثيراً لاتتوافق فما تراه بدعة حسنة لايراه غيرك كذلك وربما ينكره وهذا يؤدي إلى الافتراق.

٤- أن تصرف المخلوقين في الشرائع مغيّر لها لا محالة ، وبهذا فسدت كتب الأديان السالفة، واستحسان ما لم يكن من الدين بحجة البدعة الحسنة يغيِّر من الشرع ويزيد فيه شيئاً كثيراً.

وعند التأمل فإن هناك من الأدلة العقلية الشيء الكثير مايردُّ القول باستحسان أعمال لادليل عليها وادخالها في الشرع ولاشك أن القول الثاني هو **الأظهر** والله أعلم ، ويكفي في ذلك أن نردِّد في قلوبنا وأعمالنا قول نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "**كل بدعة ضلالة** " والله تعالى أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

[للإستزادة انظر البدع والحوادث للطرطوشي، والبدع والنهي عنها لابن وضاح ، وتنبيه الغافلين لابن النحاس].

==========

باب: (الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل)

٣٩- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ: أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ. قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ. قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ. فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هٰذَا. وَمَا فَعَلَ هٰذَا الآخَرُ إِلاَّ رِيَاءً. فَنَزَلَتْ: ﴿**الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ**﴾

وللبخاري في رواية : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرُ بالصدقةِ، فيحتالُ أحدُنا حتى يَجيءَ بالمدِّ، وإن لأحدِهم اليومَ مائةَ ألفٍ. كأنهُ يُعرِّضُ بنفسه».

شرح ألفاظ الحديث:

((**كُنَّا نُحَامِلُ**)) : وفي الرواية الأخرى لمسلم (كُنَّا نُحَامِلُ على ظُهورِنَا): أي نحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة أو نتصدق بها كلها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((**وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ**)) : هذا الإنسان هو عبد الرحمن بن عوف- رضي الله عنه - فقد روى البزار حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -قال : " قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - :" **تصدقوا فإني أريد أن أبعث بعثاً** ، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال: يا رسول الله عندي أربعة آلاف: ألفين أقرضهما ربي، و ألفين أمسكهما لعيالي. فقال : **بارك الله لك فيما أعطيت وفيما أمسكت**" و عند الطبراني من حديث ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - جاء بأربعة آلاف وأن ماله ثمانية آلاف فجاء بنصف ماله وهناك روايات أخرى ذكرها ابن حجر في الفتح فيها اختلاف على المقدار الذي قدم به عبد الرحمن بن عوف ، و اختار ابن حجر أنها ثمانية آلاف درهم. [انظر الفتح (٤٢١/٨) حديث (٤٦٦٨)]

((**يَلْمِزُونَ**)): أي يعيبون.

((**الْمُطَّوِّعِينَ**)) : أي المتطوعين و أدغمت التاء في الطاء، والمطوعين من الطاعة والطواعية.

((**وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ**)) : أي لا يجدون إلا طاقتهم، و(الجهد) بضم الجيم: الطاقة، وبالفتح: المشقة.

و قيل أنها تعني الطاقة سواء كانت مفتوحة أو مضمومة.

((**حتى يَجيءَ بالمدِّ**)) : أي أن المد هو مقدار أجرته يجتهد في تحصيله ثم يتصدق به، وهذا في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم– كانوا في قلة العيش لقلة الفتوح و الغنائم.

((**وإن لأحدِهم اليومَ مائةَ ألفٍ**)) : وفي هذا بيان ما فتح الله عليهم بعد زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك لكثرة الفتوح والغنائم وكثرة الأموال، بخلاف ما سبق وجاء في رواية النسائي: " و ما كان له يومئذ درهم"

((**كأنهُ يُعرِّضُ بنفسه**)): هذا ليس من كلام أبي مسعود، بل هو من كلام الراوي عن أبي مسعود شقيق كما بينه إسحاق بن راهويه في مسنده.

من فوائد الحديث:

- **الفائدة الأولى** : في الحديث بيان حرص الصحابة –رضي الله عنهم – على الصدقة ولو بشيء قليل، فقد كانوا مع ما هم عليه من قلة العيش وتحصيل الرزق إلا أن الصدقة عظيمة في نفوسهم فيأتون بالصاع والمد بعدما أخذوه من أجرة عملهم وحملهم، وفي هذا إشارة إلى أنهم عظموا حدود الله عز وجل وطرق الخير ومنها الصدقة فلم يكن حب المال عائقا عن بذله في وجوه الخير فمن كان كثير المال كعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - تصدق بكثير ومن كان قليل المال تصدق بما يستطيع كأبي عقيل - رضي الله عنه - لكنهم يبذلون ولا يمسكون لأنهم يؤمنون بوعد الله ويبتغون

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفضل من الله، ومن الناس اليوم من غرته الدنيا وتنافس في جمع حطامها وخشي على ماله لو بذله في الصدقة قال تعالى : ﴿ **الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء وَاللّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾(البقرة٢٦٨)

- **الفائدة الثانية** : الحديث فيه دلالة على ذم من يقلل من شأن الصدقة القليلة، ومن يلمز مَنْ يفعل الخير بما ليس فيه، ويقدح بعمله ويظن به السوء فهذه خصلة من خصال النفاق، ففي حديث الباب جمع المنافقون خصلتين مذمومتين فيمن فعل الخير فهم حقَّروا عمل من تصدق بالقليل فقالوا : "إن الله لغني عن صدقة هذا " وهم أساءوا الظن بمن تصدق بالكثير فاتهموه في نيته فقالوا: " وما فعل هذا الآخر إلا رياءً " ، وفي هذا إشارة إلى أن المسلم إذا رأى من يعمل خيرا في أي وجه من الوجوه ألا يقدح في عمله بل يشجعه إن كان مصيبا، ويصوبه إن كان مخطئاً ولا يقلل من عمله أو يقدح فيه.

- **الفائدة الثالثة** : في الحديث بيان سبب نزول قول الله تعالى:﴿ **الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ (التوبة٧٩)

- **الفائدة الرابعة** : في الحديث بيان ما كان عليه الصحابة من قلة العيش في أول الإسلام، كما دل على ذلك رواية البخاري و أنه يجتهد أحدهم حتى يتصدق بالمد من قلة العيش.

==========

باب: (فضل المنيحة)

٤٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا**»

ولمسلم في رواية : «**أَلاَ رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً** ».

وأما البخاري فروى الحديث بلفظ :«**نِعمَ المَنيحةُ اللِّقحةُ الصَّفِيُّ منحة، والشاة الصفيُّ تَغْدو بِإناء وتَروحُ بإناء**»

شرح ألفاظ الحديث:

((**مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً**)) : منح: أي أعطى، و المنيحة : هي العطية و منحة اللبن : أن يعطيهم ناقة أو شاة يُنتفع بلبنها و يعيدها. [انظر النهاية مادة (منح)]،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و منحُ الناقة في حديث الباب على صورتين إما يعطيهم الناقة يشربون لبنها مدة ثم يردونها إليه، أو أنه يملكهم إياها بمنافعها مؤبدة مثل الهبة، وسواءً كانت المنيحة ناقة أو غيرها من الحيوانات أو الثمار.

((**غَدَتْ بِصَدَقَةٍ**)) : الغدو: هو الذهاب (بُكرة) أي أول النهار، ومثله الرواية الأخرى (تغدو بعُس) (تغدو بإناء)

((**رَاحَتْ بِصَدَقَةٍ**)) : الرواح : هو الذهاب (عشية) أي آخر النهار، ومثله الرواية الأخرى (تروح بعُس) (تروح بإناء)

((**صَبُوحها و غَبُوقها**)) : الصبوح : بفتح الصاد هو الشرب أول النهار، و الغَبوق: بفتح الغين هو الشرب آخر النهار وأول الليل.

((**تغدو بعُس و تروح بعُس**)) : العُس : بضم العين وتشديد السين وهو الإناء الكبير الضخم. وضبطت بوجه آخر ((**تروح بِعشاء وتغدو بِعشاء**)) و رواه الحميدي : (**بعَساء**).

((**اللقحة**)): هي الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، وهي مكسورة اللام ويجوز فتحها، والمعروف أن اللقحة بفتح اللام المرة الواحدة من الحلب، ويقال ناقة لقُوح: إذا كانت غريزة اللبن، و ناقة لاقح: إذا كانت حاملاً. [انظر النهاية في غريب الحديث مادة (لقح)، وانظر الفتح (٥/٣٠٠) حديث (٢٦٢٩)]

((**الصفيُّ**)): بفتح الصاد وكسر الفاء وهي الكريمة الغزيرة اللبن، ويقال لها أيضاً الصفية. [انظر النهاية مادة (صفا) وانظر الفتح (المرجع السابق)]

<u>من فوائد الحديثين:</u>

- **الفائدة الأولى** : الحديث فيه دلالة على (فضل المنيحة) وهكذا بوَّب البخاري على حديث الباب وكذا النووي، لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- : "**غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَة** " ووجه ذلك أن نفعها متعدٍ مستمر ما دامت تحلب لا سيما إذا أعطاهم إياها هبة فإنهم سينتفعون بها انتفاعا مؤبدا.
- **الفائدة الثانية** : الحديث فيه دلالة على أن الصدقة قد تقع على المنافع دون الأصل وذلك حينما يمنح رجل ناقته لأهل بيت أو شاته يحلبونها وينتفعون بلبنها ثم يردونها، وهكذا المسلم فإنه إن عجز ولم يستطع هبة الأصل لحاجته فإنه لا يعدم الخير في أن يهب منافعها أيًّا كانت العطية كالزروع والثمار ونحوها مما ينتفع به الناس اليوم كالسيارات والأواني ونحوها مما يعطى لينتفع به.

==========

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمَّ الانتهاء من الجزء الأول من شرح كتاب الزكاة من صحيح الإمام مسلم - رحمه الله -

ويليه الجزء الثاني ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات..

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
مقدمة كتاب الزكاة	٢
باب : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)	٤
باب: (ما فيه العشر أو نصف العشر)	٨
باب: (لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه)	٩
باب: (في تقويم الزكاة ومنعها)	١٠
باب : (زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير)	١٣
باب: (الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة)	١٣
باب: (إثم مانع الزكاة)	١٨
باب: (إرضاء السعاة)	٣٢
باب: (تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة)	٣٤
باب : (في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم)	٣٨
باب : (الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف)	٤٠
باب : (فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم)	٤٨
باب : (الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة)	٤٩
باب: (فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين)	٥٢
باب : (وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه)	٦٣
باب : (بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف)	٦٧
باب: (في المنفق والممسك)	٧٥
باب : (الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها)	٧٧
باب: (قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها)	٨١
باب: (الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ،أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار)	٨٦
باب: (الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل)	٩٩
باب: (فضل المنيحة)	١٠٢
فهرس الموضوعات	١٠٤